

# الْبَحْرُ الْمَرْكَبُ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِي

---

الجزء الرابع والثمانون

---

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الديات

٦٤٥٠ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## كتاب الديات

جمع الدية وهو مصدر و«ديت القتل» أى أعطيت دية. قوله (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد و(الأعمش) هو سليمان و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بالقافين و(عمرو ابن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة و(بشر) بالموحدة وإسكان التحتانية وباللام. قوله (خشية أن يطعم) فإن قلت القتل مطلقاً أعظم. قلت هذا المفهوم لا اعتبار له لأنه خرج مخرج الغالب إذ كان عادتهم ذلك أولاً وفيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق.

تَزَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ  
إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ ٦٤٥١

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ ٦٤٥٢

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنْ

وَرُطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بَغِيرِ

حَلِّهِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ٦٤٥٣

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ ٦٤٥٤

قوله ﴿حَالِمَةً﴾ بفتح الميملة الزوجة وفيه قبح الزنا والخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه  
مر في سورة الفرقان . قوله ﴿عَلَى﴾ لم ينسب اتكلا باذى ولا الغساز . و ﴿فسحة﴾ أى سعة منشرح  
الصدر فإذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرأ ضيقاً لما أوعده الله عليه ما لم يوعده على غيره قال تعالى  
«ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً»  
قوله ﴿أحمد﴾ ابن يعقوب المسعودى الكوفى و ﴿الورطة﴾ ما يقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته  
و ﴿بغير حله﴾ أى بغير حق من الحقوق المحلة للسفك . فان قلت الوصف بالحرام يغنى عن هذا  
التقيد قلت الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد . قوله ﴿أبو وائل﴾ فان  
قلت تقدم فى الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو وهنا بلا واسطة قلت كلاهما صحيح  
فانه يروى عنه تارة بالواسطة وأخرى بدونها فى كثير من المواضع . قوله ﴿فى الدماء﴾ أى القضاء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَدَى حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكَنْدِيِّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ  
شَهِيدَ بَدْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْتُ كَافِرًا  
فَاقْتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ أَقْتُلْهُ  
بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ  
طَرَحَ أَحَدَى يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتُلْهُ قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ  
بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ . وَقَالَ  
حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلْمُقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَظَهَرَ إِيْمَانُهُ فَقَتَلْتَهُ

فيها لأنه أعظم المظالم و (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة الأولى  
وكسر الثانية ابن الخيار بكسر المعجمة القرشي و (المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين  
ابن عمرو الكندي بكسر الكاف وإسكان النون وبالمهملة حليف بن زهرة بضم الزاى وسكون الهاء  
ويقال له المقداد بن الأسود الزهري . قوله (بمنزلك) أى الكافر مباح الدم قبل الكلمة فإذا قالها  
صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين  
فالتشبيه فى إباحة الدم لا فى كونه كافراً وقيل معناه أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضاً بقصد  
قتالك آثماً فالتشبيه بالآثم مر فى المغازى فى غزوة بدر . قوله (حبيب) ضد العدو ابن أبي عمرة  
بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب و (سعيد) هو ابن جبير وما بعده كأنه تفسير لما قبله  
فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه قلت دفعاً للصائل أو السؤال كان على سبيل الفرض

فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا

بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ٦٤٥٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كُفْلٌ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** ٦٤٥٦

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدْ بَنَى عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٦٤٥٧

مَدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

والتَّمْثِيلُ لِأَسْمَاءٍ وَفِي بَعْضِهَا إِنْ أَقْبَيْتَ بِحَرْفِ الشَّرْطِ . قَوْلُهُ «قَبِيصَةُ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَاهْمَالِ الصَّادِ وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَشَدَّةِ الرَّاءِ وَ«ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ» هُوَ قَائِلُ قَتْلِ هَابِيلَ وَمِنْ سَنَةِ سِتَّةٍ سِتَّةٍ فَلَهُ وَزَرَهَا وَوَزَرَ مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ«الْكُفْلُ» النَّصِيبُ . قَوْلُهُ «وَأَقْدَمَ» بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسَبُهُ الرَّائِي إِلَى جَدِّ أَبِيهِ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَبِيهِ مُحَمَّدٌ لَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ رَوَى عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ . قَوْلُهُ «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بِشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ وَ«عَلِيُّ بْنُ مَدْرِكٍ» بِفَاعِلِ الْإِدْرَاكِ النَّخَعِيِّ وَ«أَبُو زُرْعَةَ» بِضَمِّ الزَّايِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ هَرَمُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ الْبَجَلِيُّ سَمِعَ جَدَّهُ وَ«اسْتَنْصَحْتُ» بِصِيغَةِ الْمَاضِي جُمْلَةً حَالِيَةً وَفِي

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٦٤٥٨

فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَاطُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ شَكُّ شُعْبَةٍ .

وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَاطُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ

الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

٦٤٥٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْأَشْرَاطُ بِاللَّهِ

وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ **حَدَّثَنَا**

٦٤٦٠

بعضها بلفظ الأمر فلا بد من تقدير القول إصلاحاً للمعنى و... أبو بكرَةَ ... بالموحدة تنفع بصغر ضد الضرر الثقی . قوله (عنه) محمد بن جعفر ... هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء و... فراس ... بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارقي بالمعجمة والراء و... النمين الغموس ... أى تغمس صاحبها فى الأثم أو النار وهى كاذبة التى يتعمدها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه و... معاذ ... بضم الميم ابن معاذ التميمى البصرى وهو اما تعليق من البخارى واما مقول لابن يسار . قوله (عنه) عبيد الله ... ابن أبى بكر بن أنس بن مالك واختلفوا فى الكبيرة فقل هو الموجبة للحد وقيل ما أوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى بعد الاشتراك فى كونها كبيرة تختلف باختلاف حدها

عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ  
ابْنَ زَيْدٍ بْنِ جَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ  
الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرِرها  
عَلَى حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلِمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٦٤٦١

واختلاف ما أُوعد عليه شدة وضعفاً . قوله (عمر بن زرارَة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى  
البخارى مر هذا الحديث بهذا الاسناد في المغازي قبيل غزوة الفتح إلا أن ثمة عمرو بن محمد بدل ابن  
زرارة . قوله (هشيم) مصغر الهشم و (حصين) كذلك بالمهملتين وكذا اسم أبي ظيان بفتح  
المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية والنون حصين أيضا ابن جندب المذحجي بفتح الميم  
وسكون المعجمة وكسر المهملة وبالجيم و (أسامة بن زيد) بالمهمله والميم حب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وابن حبه وابن مولاه القضاء بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهمله و (الحرقه)  
بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة بالجيم والهاء والنون و (صبحناهم) أى أتيناهم صباحا  
و (غشيناها) بكسر الشين و (الرجل المقتول) هو مرداس بكسر الميم ابن نهيك بفتح النون وكسر  
الهاء وبالكاف و (متعوذا) أى لم يكن بذلك قاصداً للإيمان بل كان غرضه التعوذ من القتل . فان  
قلت كيف جاز تمنى عدم سبق الاسلام قلت يتمنى إسلاما لا ذنب فيه أو ابتداء الاسلام ليجب  
ما قبله . الخطابي : ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا» وهو

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابْحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ أَنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ

٦٤٦٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ

٦٤٦٣

معنى مقالته كان متعوذاً ولذلك لم يلزمه ذنبه . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو الخير) خلاف الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء وبالمهملة و (الصنابحي) بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة التابعي كان عبد الملك يجلسه معه على السرير و (بايعوا) أى ليلة العقبة و (لا نعصى) أى فى المعروف ولفظ بالجنة متعلق بقوله بايعناه وذلك أولاً إشارة الى التروك وثانياً الى الأفعال و (قضاء ذلك) أى حكمه الى الله إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه مر الحديث بأكثر رجال الاسناد فى باب وفود الأنصار فى كتاب المذاقب . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بالمد وهما من الأعلام المشتركة بين المذكور والاناث . قوله (حمل علينا) أى قاتلنا . فان قلت قال تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » فسامهم مؤمنين قلت معناه من قاتلنا من جهة الدين أو

تُرِيدُ قُلْتُ أَنُصِرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتُهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

**بَابُ** سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارُ فِي الْحُدُودِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا

من استباح ذلك . قوله ﴿الأُحْنَفُ﴾ بالمهملة والنون ابن قيس السعدي و﴿هذا الرجل﴾ أي علياً رضي الله تعالى عنه و﴿أبو بكر﴾ هو نافع مصغر ضد الضر ﴿فالقَاتِلُ﴾ في بعضها بدون الفاء وهذا دليل جواز حذف الفاء نحو قوله : من يفعل الحسنات الله يشكرها . ويحتمل أن يقال إذا ظرفية . الخطابى هذا إذا كانا يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه فأما من قاتل أهل البنى أو دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه من الحديث في أول الجامع في الايمان والله أعلم ﴿باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهمله وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و﴿همام بن يحيى﴾ والرجال كلهم بصريون و﴿الرض﴾ بالمعجمة الدق وفيه القصاص بالمثل مر

رَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى  
سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَ بِهِ فَرَضَ  
رَأْسَهُ بِالْحَجَارَةِ

٦٤٦٥ **بَابُ** إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهَا  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فُلَانٌ قَتَلَكَ فَرَفَعْتَ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فُلَانٌ قَتَلَكَ فَرَفَعْتَ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا  
فِي الثَّلَاثَةِ فُلَانٌ قَتَلَكَ فَخَفَضْتُ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ فِي بَابِ الْإِشَارَةِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) قَالَ الْغَسَّاقِيُّ قَالَ الْكَلَابَازِيُّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نَمِيرٍ مَصْغَرُ الْحَيَوَانَ الْمَشْهُورُ وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ) بِالْوَاوِ  
وَالْمِهْمَلَةِ وَ (الْأَوْضَاحُ) جَمْعُ الْوَضْعِ بِالْوَاوِ وَالْمَعْجَمَةُ وَالْمِهْمَلَةُ الْحَلِيُّ مِنَ الْفَضَةِ وَالْخُلْخَالُ (الرَّمَقُ)

كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ٦٤٦٦  
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ  
 الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ

**بَابُ** مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ٦٤٦٧  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً  
 عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ  
 فَقَالَ أَقْتَلَكَ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا  
 ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ

**بَابُ** مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ٦٤٦٨

بقية الحياة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملةين و (عبد الله بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (المارق) وفي بعضها المفارق . فان قلت ما فائدة وصفه بالتارك للجماعة والمفارق لدينه مقتول مطلقاً قلت الاشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة . فان قلت : الشافعي يقتل بترك الصلاة قلت لأنه تارك للدين الذي هو الاسلام يعنى الأعمال . فان قلت لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم قلت الزكاة يأخذها الادماء قهراً وأما الصوم فقليل تاركه يمنع من الطعام واشرب لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا . وَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ  
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ  
رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَانْهَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَأَمَّا  
أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ إِلَّا وَانْهَاهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ  
شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقُطَتِهَا إِلَّا مُنْشَدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا  
يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي

بوجوبه و﴿أقاد﴾ أى اقتص والقود القصاص . قوله ﴿قتل له قتيل﴾ فإن قلت الحى يقتل لا القتل  
لأن قتل القتيل محال قلت المراد القتل بهذا القتل لا بقتل سابق ومثله يذكر فى علم الكلام على سبيل  
المغلطة قالوا لا يمكن إيجاد موجود لأن الموجد اما أن يوجد فى حال وجوده فهو تحصيل الحاصل  
وإما حال عدمه فهو جمع بين النقيضين فيجانب باختيار الشق الاول إذ ليس إيجادا للوجود بوجود  
سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجادا له بهذا الموجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه  
وقيل وكذا قوله تعالى « هدى للبتقين » . قوله ﴿فهو﴾ أى ولى القتيل ﴿بخير النظرين﴾  
أى الديه والقصاص و﴿أبونعيم﴾ بضم النون الفضل بسكون المعجمة و﴿شيبان﴾ فعلان من الشيب  
بالمعجمة والتحتانية والموحدة أبو معاوية النحوى و﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بالمثلثة و﴿خزاعة﴾ بضم  
المعجمة وخفة الزاى وبالمهمله قبيلة و﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف و﴿حرب﴾ ضد الصلح  
ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهمله الاولى وهوليث مرادف الأسد قبيلة و﴿الفيل﴾ بالفاء واللام  
و﴿لا يختل﴾ أى لا يجز و﴿لا يعضد﴾ لا يقطع و﴿منشد﴾ أى معرف يعنى لا تجوز لقطتها إلا للتعريف

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَأَتَمَّا جَعَلَهُ فِي يَوْمِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ . وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَتْلَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَمَا إِنْ يُقَادَ أَهْلُ

الْقَتِيلِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لَهُدَاهُ الْأُمَّةُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَمَنْ عَنِ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ قَالَ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدَّى بِأَحْسَانٍ

**بَابُ** مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٦٤٧٠

فَقَطُّ وَ (أَبُو شَاهٍ) بِالْهَاءِ لَا غَيْرَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ بِالتَّاءِ وَ (اَكْتُبَ) أَيْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ وَ (رَجُلٌ) هُوَ الْعَبَّاسُ وَاسْتَدْلُوا بِهِ عَلَى جَوَازِ انْفِصَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ وَعَلَى جَوَازِ تَقْوِيضِ الْحُكْمِ إِلَى رَأْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عَلَى وَقُوعِهِ وَ (عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مُوسَى (فِي الْفِيلِ) بِالْفَاءِ وَ (قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَتْلَ) بِالْقَافِ وَزَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي رَوَايَتِهِ أَهْلُ الْقَتِيلِ بَعْدَ أَنْ يُقَادَ . فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ صَحَّتْهُ وَاسْتَشْكَلُوهُ قُلْتَ هُوَ مَفْعُولٌ مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ وَأَمَّا مَفْعُولٌ يُقَادُ فَهُوَ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى الْقَتِيلِ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ شَرِيفَةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ . قَوْلُهُ (عَمْرُو) بْنُ دِينَارٍ وَ (لَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ) قَالُوا وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِصَاصُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاقِعٌ فِي الطَّرَفِ

شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغِضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلَّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ

والدين الاسلامي هو الواقع وسطاً وهكذا جميع الأحكام يعلم من استقرأها أما في العليات فكما في صفاته تعالى ليس إثباتاً بحيث يؤدي إلى التجسيم ولا نفياً بحيث يؤدي إلى التعطيل وفي أفعال العباد لاجبر ولا قدر وفي أمور الآخرة لا محض الخوف ولا محض الرجاء بل بينهما وفي الامامة لا خروج ولا رفض وفي "عمليات لا إسراف ولا يعتبر في المساليات ولا جهر ولا مخافة في البدنيات وقد يستنبط منه لزوم كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين إذ الذي يفرض بعده إما أن لا يأمر بالافراط وإما بالتفريط وكلاهما منافي للتكميل الذي هو المقصود من النبوة . قوله (عبد الله) هو ابن عبد الرحمن ابن أبي حسين مصغراً اقرشى و (نافع بن جبیر) مصغراً ضد الكسر ابن مطعم قوله (أبغض) هو بمعنى المفعول . فان قلت ما بغض الله سبحانه وتعالى . قلت إرادة إيصال المكروه و (الناس) أى المسلمين و (الملحد) المائل عن الحق العادل عن القصد أى الظالم و (الحرم) هو حرم مكة زادها الله شرفاً وعظمة وجلالاً ونفعنا بما جاورتها حالاً ومآلاً ورزقنا صدفاً وعدلاً أقوالاً وأفعالاً . فان قلت : فاعل الصغيرة فيما مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك قال تعالى « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » ويحتمل أن يقال هو خبر مبتدأ محذوف فالجملة اسمية فالمقصود ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتكثير أى صاحب الالحاد الكثير أو العظيم ومعناه الظلم في أرض الحرم بتغييرها عن وضعها أو تبديل أحكامها ونحوه . قوله (سنة الجاهلية) أى طريقة أهلها كالنياحة . فان قلت هى صغيرة . قلت معنى طلب ستنها ليس فعلها بل إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها لأن اسم الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها . قوله (مطلب) أى متكلف للطلب و (ليهریق) بفتح الهاء وبسكونها . فان قلت الالهراق هو المحذور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب . قلت المراد الطلب المترتب عليه أو ذكر الطلب ليلزم في الالهراق بالطريق الشرعى ففيه مبالغة . قوله

**بَابُ** الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** فَرَوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ٦٤٧١

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَبِي أَبِي فَقَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(فروة) بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو الكوفي و(علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و(محمد بن حرب) ضد الصلح ببيع النشاء بالنون والمعجمة الواسطي . قوله (أخراكم) أي اقتلوا أوخذوا أخراكم أي المسلمون و(اليمان) بتخفيف الميم بأحذيفة قتلوه خطأ حسبوه كافرأ فقال حذيفة هذا أبي ولم يسمعوا منه فدعاهم وتصدق بديته على المسلمين . الخطابي : فيه أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لاشيء عليه وكذلك في جميع الازدحامات بخلاف ما إذا فعله قاصداً لهلاكه . قوله (منهم) أي من المشركين وراء مكة شرفها الله تعالى مر الحديث في كتاب بدء الخلق

مُتَّابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

٦٤٧٢ **بَابُ** إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَانُ

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ  
بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفَلَانَ أَفَلَانَ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ  
فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجَاءَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ  
رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجَرَيْنِ

٦٤٧٣ **بَابُ** قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا

**بَابُ** الْقَصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ . قَوْلُهُ ﴿إِسْحَاقُ﴾ قَالَ الْغَسَّاقِيُّ لَمْ أَجِدْهُ مَنَسُوبًا عِنْدَ أَحَدٍ وَلَعَلَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَ﴿حَبَانُ﴾  
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ ابْنُ هَلَالٍ الْبَاهِلِيُّ بِالْمُوَحَّدَةِ وَ﴿هَمَّامٌ﴾ ابْنُ يَحْيَى . فَإِنْ قُلْتَ مَا فَائِدَةُ  
السُّؤَالِ عَنْهَا وَلَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ قُلْتَ أَنْ يَعْرِفَ الْمُتَّبِعُ مِنَ غَيْرِهِ فَيُطَالَبُ فَإِنْ أَقْرَبَ ثَبَتَ عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ ﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ بَعْدَ مَوْتِهَا وَفِيهِ الْقَصَاصُ بِالْمَثَلِ وَالْقَصَاصُ فِي الْمُثْقَلِ . قَوْلُهُ  
﴿يَزِيدُ﴾ بِالزَّيِّ ابْنُ زُرَيْعٍ مَصْغَرُ الزَّرْعِ وَ﴿سَعِيدٌ﴾ أَيْ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ الْخَفِيفَةِ وَفِيهِ  
قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ﴿بَابُ الْقَصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ قَوْلُهُ ﴿يَقَادُ﴾ أَيْ يَقْتَصُ مِنَ الرِّجَالِ بِقَتْلِهِ  
الْمَرْأَةَ وَنَحْوَهُ أَوْ قَطْعَهُ عَضْوًا مِنْهَا . وَقَالَ الْخَفِيَّةُ : لَا قَصَاصَ بَيْنَهُمَا فَيَمَادُونَ النَّفْسَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ

يَقْتُلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيَذْكُرُ عَنْ عُمَرَ تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ  
نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَّاحِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ  
أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصُ

٦٤٧٤ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ  
قَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

٦٤٧٥ **بَابُ** مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَرَ دُونَ السُّلْطَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

و﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ أَيْ النَّخَعِيَّ وَ﴿أَبُو الزِّنَادِ﴾ بِالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَنَحْوُهُ . قَوْلُهُ  
و﴿جَرَحَتْ﴾ تَعْلِيقٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَ﴿الرَّبِيعَ﴾ مُصْغَرٌ ضِدَّ الْحَرِيفِ بِنْتُ النَّضْرِ بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ  
قِيلَ صَوَابُهُ حَذْفُ لَفْظِ الْأَخْتِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا مَرَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي آيَةِ « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ »  
أَنَّ الرَّبِيعَ نَفْسَهَا كَسَرَتْ ثَنِيَّةً جَارِيَةً إِلَى آخِرِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذِهِ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَكِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ  
أَحَدٍ ، قَوْلُهُ ﴿ الْقِصَاصُ ﴾ بِالنَّصَبِ أَيْ أَدَوهُ أَوْ التَّزَمُوهُ . فَإِنْ قُلْتَ الْجَرَّاحَةُ غَيْرُ مَضْبُوتَةٍ فَلَا يَتَصَوَّرُ  
التَّكَافُؤُ فِيهَا قُلْتَ قَدْ تَكُونُ مَضْبُوتَةٌ وَجُوزَ بَعْضُهُمُ الْقِصَاصَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِى . قَوْلُهُ ﴿ لَدَدْنَا ﴾  
مَشْتَقٌّ مِنَ اللَّدْدِ وَهُوَ مَا يَصُبُّ بِالْمَسْعَطِ مِنَ الدَّوَاءِ فِي أَحَدِ شِقَى الْفَمِ وَ﴿ لَا تَلْدُونِي ﴾ بِضَمِّ اللَّامِ  
وَ﴿ كَرَاهِيَةَ ﴾ أَيْ لَمْ يَنْهِنَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ بَلْ كَرِهَهُ كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ﴿ وَلَدَ ﴾ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ أَيْ  
لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا يَلِدُ قِصَاصًا وَمُكَافَأَةً لِفَعْلِهِمْ أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَقُوبَةً لَهُمْ لِمُخَالَفَتِهِمْ نَهْيَهُ

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ .

وَبِإِسْنَادِهِ لَوْ أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا

كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا أُطْلِعَ فِي

بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَدَ إِلَيْهِ مَشَقَصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

**بَابُ** ٦٤٧٧ إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ

الخطابي : فيه حجة لمن رأى في اللطمة والسوط ونحوهما من الإيلام والضرب انقصاص على جهة التحري وإذا لم يوقف على حده لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز مر في آخر المغازي . قوله ﴿ نحن الآخرون السابقون ﴾ أي المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة . فان قلت مادخله في الباب قلت مر مراراً في آخر الوضوء أنه يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما أو أن الراوى عن أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه أو كان أول صحيفة ذلك فاستفتح بذكره قوله ﴿ بإسناده ﴾ أي الحديث المتقدم ﴿ خذفته ﴾ بالمعجمتين أي رميته بأصبعك و﴿ الجناح ﴾ الأثم و﴿ يحيى ﴾ أي القطان و﴿ حميد ﴾ بالضم الطويل والحديث مرسل أولاً ومسند آخر و﴿ سدد ﴾ باهمال السين أي قومه وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم و﴿ المشقص ﴾ بكسر الميم وبالْقاف والمهمله النصل العريض أو السهم الذى فيه ذلك . فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد الناس قلت حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغسانى : لا يخلو أن يريد به اما ابن منصور

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ ابْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ  
 هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَظَرَّ حُذِيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانَ فَقَالَ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي قَالَتْ  
 فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ قَالَ حُذِيفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ فَمَازَلَتْ  
 فِي حُذِيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ

**بَابُ** إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ٦٤٧٨

يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ  
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمَعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ حَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنَ السَّائِقِ قَالُوا عَامِرُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ  
 فَأُصِيبَ صَدِيقَةٌ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبَطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ

وأما ابن نصر وأما ابن إبراهيم الحنظلي و﴿هزم﴾ بلفظ المجهول و﴿أى عباد الله﴾ أى بعباد الله  
 قاتلوا أخراكم و﴿ما اختجزوا﴾ بالزأى يغزو الامتنعوا وما انكفوا ﴿حتى قتلوا﴾ أى المسلمون أباه  
 و﴿بقية﴾ أى بقية حزن أو بقية خير من الحديث فى كتاب الفضائل . قوله ﴿المكى﴾ بفتح الميم  
 وتشديد الكاف والتحتانية ابن إبراهيم و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى عبيد مصغر ضد الحر  
 و﴿سلمة﴾ بفتح السين ابن عمرو بن الأكوع بفتح الهمزة وتسكين الكاف وفتح الواو وبالمهمل  
 و﴿خير﴾ هى قرية كانت لليهود نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام و﴿عامر﴾ هو ابن عم  
 سلمة و﴿هن﴾ كناية عن الشئ أصله هنو وللمؤنث هنة وتصغيرها هانية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنية واجمع  
 هنيات وهنيات والمراد بها الأراجيز و﴿حدا بهم﴾ أى ساقهم منشدا للأراجيز و﴿هلا متعتنا﴾  
 أى وجهت له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا كانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم لا يدعو لأحد

يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ  
اللَّهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ  
لَا جَرِينَ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لِمُجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ

٦٤٧٩ **بَابُ** إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنِيَاةُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ  
فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

٦٤٨٠ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَةِ لَكَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ

خاصة عند القتال إلا استشهد فلما سمع عمر بذلك قال يا رسول الله لو تمتعتنا به فبارز يومئذ مرحباً  
بفتح الميملة اليهودى فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع أكله فمات بها قوله (أجرين)   
أجر الجهاد وأجر الجهد وهما بلفظ الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضى وجمع المجاهدة و (يزيده) أى  
يزيد الأجر على أجره مر فى المغازى وهذا هو التاسع عشر من الثلاثيات. فان قلت أين دلالة على  
الترجمة قلت حيث لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالدية لورثته على عاقلة أو على بيت مال المسلمين هذا  
والظاهر أن لفظ فلانية له فى هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللاتق به الترجمة السابقة أى إذا مات  
فى الزحام فلانية له على المزاحمين عليه لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن  
نسخة الأصل وقال الظاهرية ديته على عاقلة وإنما أراد البخارى بهارده والله أعلم. قوله (زرارة) -  
بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أبى أوفى بلفظ أفعل التفضيل من الوفاء و (عمران بن حصين) -  
مصغر الحصن بالمهملتين و (الثنايا) هى الاضراس التى فى مقدم الفم و (الفحل) الذى ذكر من الحيوان  
و (أبو عاصم) هو الضحاك و (ابن جريج) عبد الملك و (يعلى) بوزن يرضى من العلو بالمهملة

فَانْزَعُ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** السِّنِّ بِالسِّنِّ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ

**بَابُ** دِيَةِ الْأَصَابِعِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخَنَصِرَ

وَالْإِبْهَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية وهي أمه وأما اسم أبيه فأمية بالضم وخفة الميم وشدة التحتانية التميمي قيل المعنوض بمن هو أجير يعلى . فانقلت ههنا ثنية مفرد وفي الرواية المتقدمة ثنيته قلت ذكر القليل لا ينفي الكثير أو أراد بالثنية الجنس و﴿أبطلها﴾ أى حكم بأن لا ضمان على المعنوض . قوله ﴿الأنصارى﴾ هو محمد بن عبد الله و﴿حميد﴾ مصغر الحمد المشهور بالطويل و﴿النضر﴾ بسكون المعجمة جد أنس . فان فات الكسر لا ينضبط قلت ينضبط ومع هذا جوز كثير الضبط بالتجرى قال مالك : جميع العظام فيها القود عند الكسر . وقال أبو حنيفة : لا قصاص في عظم إلا السن . فان قلت سبق أنفأ انها جرحت وقال ههنا كسرت والجرح غير الكسر قلت قال ابن حزم بالمهملة المفتوحة وسكون الزاى الأنصارى ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان أحدهما في جراحة جرحتها والثانى في ثنية كسرتها فقضى صلى الله عليه وسلم بالقصاص فخالفت أنها في الجراحة بأن لا يقتص منها وحلف أخوها في الكسر بأن لا يقتص منها وهذا هو الحديث الموفى للعشرين من الثلاثيات . قوله ﴿سواء﴾ أى في الدية و﴿محمد بن بشار﴾ بشدة المعجمة و﴿ابن أبي عدى﴾ بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية محمد وكان البخارى أتى بهذا الطريق الذى نزل عن الأول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبي صلى الله

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

**بَابُ** إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يِعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصَرُ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَى ثَمٍّ

جَاءَ بَآخِرَ وَقَالَا أَخْطَانَا فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا وَأَخْذَا بَدِيَةَ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ

أَنَّكُمْ تَعَمَّدُ مَا لَقَطَعْتُمَا . وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكَ

فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا

عليه وسلم . الخطابي : هذا أصل في كل جنائية لا تضبط فانه إذا لم يكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان إذ معلوم أن للابهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر وديتهما سواء نظراً إلى الاسم فقط . قوله (أصاب قوم من رجل) أي فجعوه و(هل يعاقب) بلفظ المجهول . فان قلت ما مفعوله قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم . فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب أن القصاص يستعمل في الذم والمعاقبة المكافأة والمجازاة فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع ليتناول الكل وإنما خص الاقتصاص بالذكر رداً لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان يقتل أحدهما وتؤخذ الدية من الآخر وعن الشعبي أنهما يدفعان إلى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم ان كثروا ويعفو عن الآخر أو الآخرين ان كثروا وعن الظاهرية أنه لا قود بل الواجب الدية . قوله (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الكوفي و(الشعبي) هو عامر و(جاء) بلفظ التثنية (بآخر) أي برجل آخر و(قالا أخطأنا) في ذلك إذ هذا كان هو السارق لا ذاك فأبطل شهادتهما أولاً باعترافيهما وثانياً لأنهما صارا متهمين وبديّة الأول أي بديّة يد الرجل الأول قوله (ابن بشار) بشدة المعجمة محمد و(غيلة) بكسر المعجمة أي غفلة وخديعة و(صنعاء)

فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ  
وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْأُذُنِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَرَ شَرِيحٌ مِنْ

سَوَاطِيقُ وَخُمُوشٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي

٦٤٨٤

عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي قَالَ فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ  
بِالدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنُهَاكُمْ أَنْ تَلْدُونِي قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الدَّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بِالْمَدِّ بِلَدِّ الْبَلَدِ وَذَلِكَ الْغَلَامُ قَتَلَ بِهَا وَقَتَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِصَاصِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ وَقَالَ لَوْ اشْتَرَكُ  
فِيهَا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَوْ تَمَالَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ. قَوْلُهُ «مَغِيرَةٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرِهَا ابْنُ  
حَكِيمٍ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَ«مِثْلُهُ» أَيْ مِثْلُ لَوْ اشْتَرَكُ. قَوْلُهُ «سُوَيْدٌ» مُصَغَّرُ السُّودِ «ابْنُ مِقْرَانَ» بِالْقَافِ  
وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ وَبِالنُّونِ الْمَرْبُوعَةِ وَبِالزَّايِ وَالنُّونِ وَ«الدَّرَّةُ» بِالْكَسْرِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا وَ«شَرِيحٌ»  
مُصَغَّرُ الشَّرْحِ بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ ابْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي وَ«الْخُمُوشُ» بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَالْمِيمِ وَبِاعْجَامِ  
الشَّيْنِ مَا لَيْسَ لَهُ أَرْشٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ يُقَالُ خَمَشَ وَجْهَهُ أَيْ خَدَشَهُ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ عَلَى يَاقَتَيْهِ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ النَّونِ بَيْنَهُمَا وَبِالرَّاءِ أَخْرَجَهُ  
فَاجْلَدَهُ ثُمَّ جَاءَ الْمَجْلُودُ فَقَالَ إِنَّهُ زَادَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَقَالَ لَهُ عَلَى مَا تَقُولُ فَقَالَ صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
فَقَالَ خَذِ السَّوْطَ وَاجْلِدْهُ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَطَمَ يَوْمًا رَجُلًا لَطْمَةً ثُمَّ  
قَالَ اقْتَصِرْ فَعَفَا الرَّجُلُ وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي اللَّطْمَةِ وَأَمْثَالِهَا خِلَافًا لِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْضُبَّةٍ وَحَدِيثُ الدُّودِ  
لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْقِصَاصِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عِقَابُهُ لَمْ يَكُنْ خَالِفُوا أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
شَارِحُ التَّرَاجِمِ أَمَّا الْقِصَاصُ مِنَ اللَّطْمَةِ وَالدَّرَةِ وَالْأَسْوَاطِ فَلَيْسَ مِنَ التَّرْجِمَةِ لِأَنَّهُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ  
وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَوْدُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْمُحْقِرَاتِ فَكَيْفَ لَا يَقْتَادُ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الْأُمُورِ  
الْعِظَامِ كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ «لَا تَلْدُونِي» بِالضَّمِّ وَقِيلَ بِالْكَسْرِ وَ«كَرَاهِيَةٌ» بِالنَّصْبِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ  
لَمْ يَشْهَدْكُمْ

**بَابُ** الْقَسَامَةِ وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتِ  
مَنْ يُوتِ السَّمَانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُضْضِي

والرفع و﴿أنا أنظر﴾ جملة حالية أي لبد بحضوري وحالة نظري إليه و﴿إلا العباس﴾ استثناء من أحد  
وهو لم يكن حاضراً وقت الدفلا قصاص عليه وفيه بيان جواز القصاص بكل ألم من كل أحد والشرط  
فيه أن لا يتميز أفعالهم من الحديث في كتاب الطب ﴿باب القسامة﴾ وهي مشتقة من القسم على الدم  
أو من قسمة اليمين فقالوا يحلف المدعى ويقسم خمسون يمينا على المدعى أي الورثة وقال الحنفية  
يحلف المدعى عليه ويقسم اليمين على الخمسين من المدعى عليهم هذا وحكم القسامة مخالف لسائر  
الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وذلك لأن المدعى هو ذا كرا أمرا خفي والمدعى عليه من الظاهر  
معه وههنا الظاهر مع المدعى إذ لا بد فيها من اللوث وهو القرينة المغلبة لظن صدقه ومن جهة أنها  
خمسون يمينا وذلك لتعظيم أمر الدماء ثم قال الشافعي وأبو حنيفة تجب بها الدية لعدم العلم بشروط  
القصاص ومالك وأحمد يجب القصاص وأنكر البخاري بالسكينة حكمها وكذا طائفة آخر كأبي  
قلاية ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها. قوله ﴿الأشعث﴾ بالمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن  
قيس الكندي قال كان لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه مر  
في كتاب الشرب. قوله ﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله و﴿لم يقد﴾ من أقاد إذا اقتص  
و﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن أرتاة غير منصرف و﴿أمره﴾ من التأمير و﴿البصرة﴾  
بفتح الموحدة وضمها وكسرها و﴿السمانين﴾ أي يباعين السمن. قوله ﴿سعيد بن عبيد﴾ مصغر

فيه إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار ٦٤٨٥  
 زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبره أن نفرًا من قومه  
 انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم  
 قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً فقال الكبر الكبر  
 فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قالوا فيحلفون قالوا لا نرضى  
 بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من

ضد الحر الطائي الكوفي و (بشير) بضم الموحدة وبالجملة ابن يسار ضد اليمين الأنصارى  
 و (سهل بن أبي حشمة) بفتح المبهلة وسكون المثلثة الحارثي و (أحدهم) أى عبد الله بن سهل بن  
 زيد والذي وجد فيهم هو نحو «وخضتم كالذي خاضوا» وفي بعضها بلفظ الجمع و (الكبر) بضم  
 الكاف مصدر أو جمع إلا كبر أو مفرد بمعنى الأ كبر يقال هو كبرهم أى أكبرهم وفي بعضها الكبر  
 بكسر الكاف وفتح الموحدة أى كبر السن أى قدموا أكبركم سناً في الكلام وقصته أن أبا المقتول  
 عبد الرحمن هو أحدثهم وهو كان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم يتكلم أكبركم فتكلم ابن عمه  
 حيصة وحويسة مصغران بالمهملات وسكون التحتانية فيهما وقيل بحركتها والتشديد . فان قلت  
 كان الكلام حقاً لأنه كان هو الوارث لهما قلت أمر أن يتكلم الأ كبر ليفهم صورة القضية ثم بعد  
 ذلك يتكلم المدعى أو معناه ليكن الكبير وكلاً له . قوله (يبطل) في بعضها بطل أى يهدر قال المهلب  
 في حديث سعيد بن عبيد أو هام حيث قال يأتون بالبينة على من قتله لأنه لم يتابع عليه الأئمة الإثبات  
 وهو مفرد به حيث قال فيحلفون لأنه أسقط بعض الحديث الذي حفظوه وهو فيحلفون ويستحقون  
 دم صاحبكم قالوا لم نشهد قال فيحلفون وحيث قال من إبل الصدقة ولم يتابعوا عليه . فان قلت كيف  
 جاز من إبل الصدقة قلت قيل هو من المصالح العامة وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها والأكثر

إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقِسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤُسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْجِمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَمْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ

على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم وحاصله أنه بدأ صلى الله عليه وسلم كما هو رواية الأئمة بالمدعين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده إصلاحاً وجبراً لحاظهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت مر في كتاب الجزية وكتاب الأدب وغيرهما قال بعضهم ما يعلم في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة فإن الآثار فيها متضادة مع أن القصة واحدة قوله «أبو بشر» بالوحدة المكسورة وبالمعجمة اسماعيل وهو المشهور بابن علي بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و«الحجاج» بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن أبي عثمان الصراف البصري و«أبو رجاء» ضد الخوف سلمان مولى أبي قلابَةَ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالوحدة عبد الله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء و«نصبت» أي أجلسني خلف سريره للافتاء ولاسماع العلم و«دمشق» بكسر المهملة وفتح الميم وتسكين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء صلوات

خِصَالِ رَجُلٍ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ  
 حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ  
 ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ  
 نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ  
 عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ  
 فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا  
 قَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النِّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله وسلامه عليهم أجمعين و ﴿حصص﴾ بالكسر وسكون الميم بلد آخر بها و ﴿الجريرة﴾ بفتح الجيم  
 وكسر الراء الأولى الذنب والخيانة و ﴿قتل﴾ أو لا بصيغة المعروف وثانيا بالجهول أى قتل متلبساً بما  
 يجر إلى نفسه من الذنب أو من الخيانة أى قتل ظالماً يقتل قصاصاً و ﴿بالمعروف﴾ أى يقتله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا حجة على أبي قلابة لانه لا أنه إذا ثبت القسامة يقتل قصاصاً أيضاً  
 قلت ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم انقصاص لا تنفاء الشرط . قوله ﴿أوليس﴾ الهمة  
 للاستفهام والواو للعطف على مقدر لا تقي بالمقام و ﴿السرق﴾ بفتح الراء جمع السارق أو مصدر  
 وبالكسر بمعنى السرقة و ﴿سمر﴾ مشدداً وخففاً كحلها بالمسامير و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وإسكان  
 الكاف قبيلة وثمانية بدل من نفر و ﴿استوخموا﴾ أى لم توافقه وكرهوها وشرب الأبول جائز  
 للتداوى و ﴿اسم الراعى يسار﴾ ضد اليمين النوبى بالنون والواو والموحدة وذكر النسائي أنهم

فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فِجْيَاءَ بِهِمْ فَأَمْرَبَهُمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرُوا  
 أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا قُلْتُ وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ  
 ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنْ  
 سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَرُدُّ عَلَى حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ قَالَ لَا وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ  
 عَلَى وَجْهِهِ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ قُلْتُ  
 وَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ  
 الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ  
 فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ  
 يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ  
 قَتْلَهُ قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ أَتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا

سمروا عينه وقال ابن عبد البر غرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات و (أدر كوا) بالمجهول و مر  
 هذا الحديث أكثر من عشر مرات أولها آخر الوضوء . قوله (عنيسة) بفتح المهملة والنون  
 الساكنة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموي و (ان سمعت) أي ما سمعت و (هذا  
 الشيخ) أي أبو قلابه . قوله (وقد كان) هو قول أبي قلابه و (في هذا) أي مثله سنة وهي أنه لم  
 يحلف المدعى للدم أولا بل حلف المدعى عليه أولا و (يتشخط) بالمعجمة والمهملة ينضرب

قَالُوا لَا قَالَ أَتَرْضَوْنَ نَقْتُلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ فَقَالُوا مَا يَأْلُونَ أَنْ  
يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ أَقْسَمْتُ حَقُّونَ الدِّينِ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا  
مَا كُنَّا لَنَخَافَ فَوْدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَذَفَهُ  
بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هَذِيلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا  
قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ  
فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ  
فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ  
فَقَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ قَالُوا فَاَنْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا  
بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ

و (أو ترون) بالضم أى تظنون وهو شك من الراوى و (النفل) بسكون الفاء و بفتحها الحلف  
وأصله النفي وسمى اليمين فى القسامة نفلا لأن القصاص ينفى بها وينفلون أى يحلفون وأيمان خمسين  
بالإضافة أو الوصف وهذا هو الأولى إذ لم يقل أحد بمقتضاه . قوله (قلت) هو قول أبى قلابة  
أيضاً و (هذيل) قبيلة و (الخليع) يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس  
و (اليماني) بتخفيف الياء و (دفعوا) بالمجهول وفى بعضها دفعه أى عمر . قوله (والخمسون)  
فان قلت هم تسعة وأربعون قلت مثل هذه الاطلاقات جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو  
المراد الخمسون تقريراً أو تعليلًا و (نخلة) بالزون والمعجمة موضع وهو غير منصرف و (السما)

الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخَى  
الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا  
بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَنَحَّوْا مِنَ الدِّيَّانِ  
وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ

**بَابُ** ٦٤٨٧ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ  
بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٦٤٨٨

أَيُّ الْمَطَرِ وَ﴿انْهَجِمَ﴾ أَيُّ سَقَطَ وَ﴿أَفْلَتَ﴾ وَتَفَلَّتْ وَانْفَلَتَ بِمَعْنَى تَخَلَّصَ وَ﴿الْقَرِينَانِ﴾ أَخُو  
الْمَقْتُولِ وَالرَّجُلُ الَّذِي جَعَلُوهُ مَكَانَ الرَّجُلِ الشَّامِي وَمِثْلُ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ ثُمَّةُ وَمَا حَالُ الْحَوْلِ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَطَرَفَ وَغَرَضُهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ  
أَنَّ الْخَلْفَ أَوَّلًا مَوْجِهًا عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُدْعَى كَقِصَّةِ الْفَرَسِ مِنَ الْإِنصَارِ وَ﴿الدِّيَّانِ﴾  
بِفَتْحِ الدَّالِ وَكُسْرُهَا مَجْتَمِعُ الصَّحَفِ قَالَ الْقَابِسِيُّ بِالْقَافِ وَالْمَوْحِدَةِ وَالْمِهْمَلَةِ عَجَابًا لِعَمْرِ كَيْفَ أَبْطَلَ  
حُكْمَ الْقَسَامَةِ الثَّابِتَ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِقَوْلِ أَبِي  
قَلَابَةَ وَهُوَ مِنْ بَلَدِ التَّابِعِينَ وَسَمِعَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا مَرْسَلًا غَيْرَ مُسْتَدٍّ مَعَهُ أَنَّهُ انْقَلَبَ عِنْدَ قِصَّةِ الْإِنصَارِ  
إِلَى قِصَّةِ خَيْرِ فَرَكَبَ إِحْدَاهُمَا مَعَ الْآخَرَى لِقَلَّةِ حِفْظِهِ وَكَذَا سَمِعَ حِكَايَةَ مَرْسَلَةٍ مَعَهَا لَا تَعْلُقُ لَهَا  
بِالْقَسَامَةِ إِذْ الْخَلْعُ لَيْسَ قَسَامَةً وَكَذَا مَحْوُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا حُجَّةَ فِيهِ ﴿بَابُ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا﴾  
بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَ﴿أَبُو النِّعْمَانِ﴾ بِالضَّمِّ مُحَمَّدٌ ﴿الْجَحْرُ﴾ أَوْ لَا الثَّقَبَةَ وَثَانِيًا جَمْعُ الْحَجَرَةِ وَ﴿الْمَشْقَصُ﴾  
بِكُسْرِ الْمِيمِ النَّصْلُ الْعَرِيضُ وَ﴿يَخْتَلُّهُ﴾ بِالْمَعْجَمَةِ يَسْتَغْفِلُهُ وَيَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ وَ﴿يَطْعَنُهُ﴾ بِالضَّمِّ

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ  
**حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ

**بَابُ الْعَاقِلَةِ حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَالِيسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَالِيسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي

والفتح و (المدرى) بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً منونا حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبيهه بالمشط و (تنتظرني) أى ينظرني يعنى ما طعنت لاني كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر وقيل بكسر القاف أى إنما شرع الاستئذان فى دخول الدار من جهة البصر لئلا يقع على عورة أهلها و (خذه) بالمعجمتين مر فى كتاب بدء السلام . قوله (العاقلة) أى أولياء النكاح وسموا بذلك لأنهم يعقلون عن القتل فى الخطأ وشبه العمد . قوله (صدقة) أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و (ابن عينة) سفیان و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثى و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة

فَلَقَّ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ  
وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَكَ الْأَسِيرَ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ  
مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٦٤٩١ **بَابُ** جَنِينَ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ

والفاء اسم وهو ب . قوله «برأ النسمة» أي خلق الانسان . فان قلت «الافهما» هم استثنى إذ هو مثبت  
والاستثناء من الاثبات منفي قلت هو منقطع أي لكن الفهم عندنا أو حرف العطف مقدر أي فهم  
مر في كتاب العلم أنه قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة والفهم  
بالسكون والحركة والضمير في كتابه عائد الى الله تعالى و «العقل» أي أحكام الديانة و «الفكك»  
بالكسر والفتح . فان قلت مر في باب حرم المدينة أن فيها أيضاً أي المدينة حرم من غير إلى كذا  
فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم فلا منافاة  
الخطابي : يعني بالفهم ما يفهم من خوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من  
نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس وأراد بالعقل ما تتحمله العاقلة وذلك أن ظاهره يخالف  
الكتاب وهو قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وإنما هو توقيف من جهة السنة أريد به  
المعونة وقصد به المصلحة ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي ذلك على جميع ماله فيفتقر  
ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرأ والدم لا يذهب باطلا فليل لعصبة القاتل تعاونوا وأدوا  
عنه الدية ولم يكفوا منه إلا الشيء اليسير الذي لا يحجف بهم وهو نصف دينار أو ربع دينار وقد  
حقن الدم وكان فيه إصلاح ذات البين ثم أن العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه أي من له الغنم  
فعليه الغرم وأما الفكك فإنه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال فألحق بالعقل

- ٦٤٩٢ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَغْرَةِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مِنْ سَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّقَطِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً قَالَ أَتَيْتُ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

لأن سيلهما واحد في إنقاذ النفس التي قد أشرفت على الهلكة وتخليصها منها وأما لا يقتل مسلم فأنما أدخله فيما استثناء عن ظاهر القرآن لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس خفصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر فلاجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب أي من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه . قوله «بغرة عبد» بالبدل والاضافة وهي النسمة من الرقيق ذكر أو أنثى و «الاملاص» اللقاء الولد ميتاً و «محمد بن مسلمة» بفتح الميم واللام الخزرجي البدرى الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين و «هشام» هو ابن عروة و «نشد» يقال نشد بالله أي استحلف به و «السقط» بتثنية السين المهملة ماسقط من الجنين . فان قلت خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد قلت للتثنية والتأكيد ومع هذا لم يخرج بشهادته عن كونه خبر الواحد . فان قلت الحديث منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر رضى الله عنه قلت اعتمد

ابن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في  
إملاص المرأة مثله

**باب** جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

٦٤٩٥ **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني  
لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبتها

٦٤٩٦ **حدثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن

ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اقتلت

على الاتصال السابق . قوله (محمد بن عبد الله) يقال هو الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء و(محمد  
ابن سابق) بالموحدة الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بدون الواسطة في كتاب الوصايا فقط  
قوله (زائدة) من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة التقني . قوله (على الوالد) المشهور  
بين العلماء أن الوالد كالولد ليس شيء منه عليه و(لحيان) بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية  
فان قلت تقدم أنها من هذيل قلت هم بطن من هذيل و(العقل) أي دية الجنين على عصبة المقضى  
عليها و(دية المرأة) أي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضى عليها بالغرة المتوفاة حتف أنها  
مر في كتاب الطب في باب السكانة . فان قلت أين دلالة على الترجمة قلت علم من الحديث الأول  
حيث قال ميراثها لبنها و(العقل على عصبتها) أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة وأما  
الحديث الثاني فدل على أكثرها . قوله (أم سلمة) بفتحين هند المخزومية ولعل غرضها من منع بعث الحر

أَمْرَ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى  
دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا

**بَابُ** مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا وَيَذْكُرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمٍ

الْكِتَابِ ابْعَثْ إِلَى غُلَامِنَا يَنْفُسُونَ صُوفًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَى حُرٍّ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو ٦٤٩٧

ابْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ قَالَ  
نَخْدُمُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا  
وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

التزام الخير وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان  
الضمان عليها لو هلك به وفي بعضها إشعار بالراء مكان النون . قوله (عمر بن زرارَةَ) بضم الزاي  
وخفة الراء الأولى النيسابوري و(أبو طلحة) هوزيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس وفي الحديث  
حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعلى خلق عظيم وغرضه أنه لم يعترض عليه لا في  
فعل ولا ترك . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتماد على  
ما في سائر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاماً يخدمني . فان قلت ماتعلق الباب

**باب** المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

الَلَيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبُئْرُ  
جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ

**باب** الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ

وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ وَقَالَ حَمَادٌ لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانٌ  
الدَّابَّةَ وَقَالَ شَرِيحٌ لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجُلِهَا وَقَالَ الْحَكَمُ

بالكتاب قلت إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا في دية الصبي . قوله (جبار) بالضم وخفة الموحدة هدر لا قود فيه ولا دية و (العجماء) البهيمة أى ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والمراد بالجرح الالتلاف سواء كان بجراحة أو لا وفي إتلافها تفاصيل مذكورة في الفقييات وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئراً في موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد وما إذا استأجر رجلاً بأن يحفر له بئراً فانهدمت عليه مثلاً وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيراً له في عمل المعدن لا يكون على مستأجره ضمان و (الركاز) دفين الجاهلية مر في كتاب الزكاة قوله (العجماء) أى إتلافها و (النفحة) أى الضرب بالرجل والفرق بينها وبين الرد بالعنان أنه لا يمكنه التحفظ من النفح و (ينخس) بضم المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غمز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه و (شریح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهمله القاضى و (عاقبت) بلفظ الغيبة أى لا تضمن ما كان على سبيل المكافأة منها وأن يضربها فتضرب برجلها كالتبيين للمعاقبة وهو اما مجرور بجار مقدر أى بأن يضربها أو مرفوع بخبر مبتدأ محذوف أى وهو أن يضربها . قوله (الحكم) بفتحين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و (يخر) أى يسقط

وَحَمَّادٌ إِذَا سَاقَ الْمُكَارَى حَمَارًا عَلَيْهِ أَمْرَةٌ فَتَخِرُ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّبَعَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسًا لَمْ يَضْمَنْ

**حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ٦٤٩٩ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

**بَابُ** إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٦٥٠٠ عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

و﴿أَتَعْبَهَا﴾ مِنَ الْإِتْعَابِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِتْبَاعِ وَ﴿خَلْفَهَا﴾ أَيْ وَرَاءَهَا (مَتْرَسًا) أَيْ مَتَسَهلاً فِي السَّيْرِ مَرْفُوقاً بِهَا لَا يَسُوقُهَا وَلَا يَتَعْبَهَا وَفِي بَعْضٍ بِمَاضِي التَّفْعِيلِ . قَوْلُهُ (مُسْلِمٌ) بِفَاعِلِ الْإِسْلَامِ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) بِتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَةِ الْجَمْعِيِّ بَضْمِ الْجِيمِ الْبَصْرِيِّ وَ﴿عَقْلُهَا﴾ أَيْ دَيْتُهَا . فَإِنْ قُلْتَ جَرَحَهَا هَدَرَ لَادَيْتُهَا قُلْتَ هُمَا مُتَلَاذِمَانِ إِذْ مَعْنَاهُ لَادِيَةٌ لَهَا . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْوَاحِدِ) هُوَ ابْنُ زِيَادٍ بِكُسْرِ الزَّايِ وَبِالتَّحْتَانِيَةِ وَ(الْحَسَنُ) ابْنُ عُمَرَ الْفَقِيهِي مَصْغَرُ الْفَقِيمِ بِالْفَاءِ وَالْقَافِ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ وَ﴿مُعَاهِدَةٌ﴾ بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَفِي بَعْضٍ مُعَاهِدًا بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ وَ﴿لَمْ يَرِحْ﴾ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكُسْرِهَا أَيْ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ أَوْ لَمْ يَشْمَهَا . فَإِنْ قُلْتَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْخَلِدُ فِي النَّارِ قُلْتَ لَمْ يَجِدْ أَوَّلَ مَا يَجِدُهَا سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتَرِفُوا الْكِبَائِرَ أَوْ هُوَ وَعِيدٌ تَغَايُظًا . فَإِنْ قُلْتَ جَاءَ بِمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَمْ يَجِدْ مِنْ قَدَرِ سَبْعِينَ عَامًا . وَفِي الْمَوْطَأِ فِي صِفَةِ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ لَا

## ٦٥٠١ باب لا يقتل المسلم بالكافر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير

حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال قلت لعلی وحدثنا صدقة  
ابن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال سمعت  
أبا جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن  
وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة  
ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت  
وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر

## باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب رواه أبو هريرة عن النبي

يحدث ريحها وان ريحها ليوجد من خمسمائة عام قلت . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأربعون  
أشد العمر فاذا بلغ ابن آدم اليها زاد عقله ودينه فكأنه وجد ريح الجنة على الطاعة والسبعون فيها  
زيادة الطاعة وأعلى منزلة من الأربعين في الاستبصار وأما الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي فمن جاء  
في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة وجد ريحها من خمسمائة عام . أقول ويحتمل  
أيضاً أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خصصت بهذين العديدين  
إذا الأربع هو مشتمل على جميع أنواع العدد وفيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف  
مئات والسبع هو عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاءه بقدره وهي النصف وثلث والسدس  
لا زائد ولا ناقص وأما الخمسمائة فهي بعد ما بين السماء والأرض . فان قلت الترجمة في الذي وهو  
كتابي عقد معه عقد الجزية قلت المعاهد أيضاً ذمى باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم فالذي أعم  
من ذلك مر الحديث في آخر الجهاد . قوله (الشعبي) بفتح الشين المعجمة عامر والحديث بإسناده

- ٦٥٠٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٦٥٠٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ

سبق آنفاً وهو حجة على الحنفية . قوله ﴿عمر بن يحيى المازني﴾ بالزاي والنون و﴿لا تخيروا﴾ أى لا تقولوا بعضهم خير من بعض ولا تنسبوه الى الخيرية . فان قلت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلهم قال أنا سيد ولد آدم قلت إما أنه قال ذلك تواضعا وإما أنه كان قبل عليه بأنه أفضل أو معناه لا تفضلوني وتخيروني بحيث يلزم نقص على الآخر أو بحيث يؤدي الى الخصومة . فان قلت ما مناسبتة للترجمة قلت تنمة الحديث تدل على المناسبة كما هو مذكور في الذي بعده . قوله ﴿يصعقون﴾ من صعق إذا غشى عليه من الفزع ونحوه و﴿القائمة﴾ هى العمود للعرش و﴿جوزى﴾ فى بعضها جزى من جزى الشيء إذا كفى وصعقته هى ما قال تعالى «وخر موسى صعقا» فان قلت مرفى كتاب الخصومات لا أدري أفاق قبلى أو كان بمن استثنى الله أى فى قوله تعالى «فصعق من فى السموات ومن

مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ

في الأرض إلا من شاء الله ۞ فما التلفيق بينهما قلت المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام ونحوه ومعناه لا أدري أى هذه الثلاثة الافاقة أو الاستثناء أو المجازاة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

**بَابُ** إِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ لِّئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

**حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ٦٥٠٤

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ

إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً

كتاب استتابة المرتدين

قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و﴿ليس بذلك﴾ أى بالظلم مطلقاً بل المراد منه ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك. فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت كما

٦٥٠٥ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ

الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

٦٥٠٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ

فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله فآمنوا بالله وأشركوا به مر مباحثه في كتاب الايمان في أول الجامع . قوله ﴿بشر﴾ باجماع الشين ﴿ابن الفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة و ﴿الجريري﴾ مصغر الجر بالجيم وشدة الراء سعيد و ﴿أبو بكر﴾ هو نفع مصغر ضد الضر اتقنى . فان قلت مرأن القتل من أكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه قلت كان صلى الله عليه وسلم في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فربما كانوا أو كان فيهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور فزجرهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيما للإشراك قال تعالى ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وقال ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ لما فيهما من شائبة الإشراك مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يحصر في هذه الثلاثة . قوله ﴿لَيْتَهُ﴾ فان قلت لم تمنوا سكوته وكلامه لا يميل منه صلى الله عليه وسلم قلت أرادوا استراحتهم مرفى كتاب الأدب . قوله ﴿محمد بن الحسين بن إبراهيم﴾ العامري البغدادي و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً روى عنه البخارى في الايمان بلا واسطة و ﴿شيبان﴾ فعلان بالفتح من الشيب ضد الشباب النحوى و ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى المكتتب . قوله

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ  
 ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ  
 الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ  
 ٦٥٠٧ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَخَذْتُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ  
 أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْخُذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ  
 بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

## بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ يُقْتَلُ

(الاشراك) فان قلت هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع قلت لما قال ثمة ثم ماذا صدق أنه  
 سائل عن أكثر من الواحد أو مضاف مقدر نحو أكبر الكبائر . فان قلت تقدم في أول كتاب  
 الديات قريبا أنه قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت لعل حال ذلك السائل كان يقتضي  
 تغليظ أمر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ أمر العقوق . قوله (الغموس) أي ما تنغمس صاحبها في الأثم  
 أو النار و (يقتطع) أي يأخذ قطعة من داله لنفسه وهو على سبيل المثال وأما حقيقته فهي اليمين الكاذبة  
 التي يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه ولفظ قلت اما لعبد الله وإما لبعض الرواة عنه . قوله  
 (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهمل و (بالأول) أي ما عمل في الكفر و (بالآخر) أي ما عمل  
 في الإسلام . الخطابي : ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأئمة من الإسلام بحسب ما قبله وقال تعالى  
 «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» فتأويله أنه يعتبر بما كان منه في الكفر ويكت  
 به كأن يقال له أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ  
 أسلمت ثم يعاقب على المعصية أي التي اكتسبها أي في الإسلام أقول ويحتمل أن يكون معنى أساء

الْمُرْتَدَّةُ وَاسْتَنَابَتْهُمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ  
وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ  
جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ  
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ  
وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ  
آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا  
وَقَالَ مَنْ يَرْتَدِّدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ  
مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ  
اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ

في الاسلام أن لا يكون صحيح الاسلام أولاً يكون إيمانه خالصاً بأن يكون منافقاً ونحوه . قوله  
و (استنابتهم) عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لا فرق بين المرتد والمرتدة لأن لفظ من

وَأَبْصَارُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ يَقُولُ حَقًّا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ  
إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى  
يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ  
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

٦٥٠٨ خَالِدُونَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَضْلِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَزْنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَتَاتِهِمْ

٦٥٠٩ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَالَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

عام يتناول الذكر والأُنثى . قوله (بزنادقة) جمع الزنديق قيل هو المبطن للكفر المظهر للإسلام  
كالمنافق وقيل قوم من أشوية القائلين بالخالفين وقيل من لادين لهو قيل هو من يتبع كتاب زرادشت  
المسمى بالزند وقيل الذين أحرقهم على رضى الله تعالى عنه هم كانوا عبدة الأوثان وقال فى كتاب  
التبصرة لأبى المظفر الأسفرائينى هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن علياً إله وكان  
رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة الحفيفة وكان أصله يهودياً . فان قات ما المفهوم من الحديث  
هل يستتاب المرتد والمرتدة قلت ظاهره أنه لا يجب واختلفوا فى استتابته هل هى واجبة أو مستحبة  
وفى قدرها وفى قبول توبته وفى أن المرأة كالرجل فيها أم لا ثم انه إذا تاب يسقط قتله أم لا يسقط  
بل تنفع توبته عند الله فقط مر الحديث فى الجهاد . قوله (قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد  
السدوسى و (حميد) بضم الحاء ابن هلال العدوى بالمهملتين و (أبو بردة) بضم الموحدة ابن أبى

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ  
يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكَلَاهُمَا  
سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا  
أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى  
سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ  
اذهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الْيَمِينِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ  
فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ  
كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَا أَنَا فَاقُومُ وَأَنَا  
وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

موسى عبد الله بن قيس الأشعري و﴿سأل﴾ أى العمل والولاية و﴿ما فى أنفسهما﴾ يعنى داعية الاستعمال  
و﴿قلصت شفته﴾ إذا انزوت ويقال قلص ارتفع . قوله ﴿لن أو لا﴾ شك من الراوى و﴿قدم﴾ أى  
معاذ على أبى موسى و﴿قضاء الله﴾ خبر مبتدأ أى هذا حكم الله قالها ثلاث مرات . قوله ﴿أحدهما﴾ مر  
أنه معاذ فى المغازى فى باب بعث معاذ الى اليمين بمباحث كثيرة و﴿أرجو﴾ أى انى أنام بنية إجمام  
النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجو فى قومتى أى صلاتى وفيه إكرام  
الضيف وترك سؤال الولاية لأن فيه تهمة وحرصاً ويوكل اليها ولا يعان عليها فينجر الى تضييع

## باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة حديثنا يحيى ٦٥١٠

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال

الحقوق لعجزه عنه . قوله ﴿وما نسبوا﴾ (العناق) بالفتح الأثني من أولاد المعز . الخطابي: هذا حديث مشكل لأن أول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين قيمين للصلاة ثم انهم كانوا مؤولين في منع الزكاة بأن الله تعالى قال «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» والتطهير مقدم في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره علينا ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب الكف والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلة وهم الذين عناه الله بقوله «من كفر» وصنف أنكروا الزكاة فقط وهم أهل البغي فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم خطبا وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه الزكاة عن المال أي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه وقاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف إلى المتفق مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وأما التطهير والدعاء فإن الفاعل فيها قد ينال

عمرُ فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرح اللهُ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ  
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

**بَابُ** إِذَا عَرَضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ  
يُصْرَحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٦٥١١

اللَّهُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
يَقُولُ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا إِذَا سَلَّمَ

كل ثواب موعود كان في زمنه فانه غير منقطع ويستحب للامام أن يدعو للتصدق ويرجى أن يستجاب  
له . قوله ﴿عرفت﴾ أى بالدليل الذى أقامه الصديق وغيره إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد وفيه  
مناظرة لأهل العلم ووجوب الزكاة فى السخال والنخال وأنها تجرى إذا كانت كلها صغاراً مر  
بلطائف فى أول الزكاة ﴿باب إذا عرض﴾ التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية  
واتفقوا على أن سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً كفر يقتل به المسلم والذمي وأما عدم قتل  
هذا اليهودي فمائل بالسام فلأنه كان أول الاسلام وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يؤلف القلوب  
فلم يقله كالم يقتل المنافقين أو لأنه كان يلوى لسانه فيه كما هو عادتهم أو لأنه كان دعاء بما لا بد  
منه وهو الموت مع أنه ليس من المباحث إذ هو تعريض لا تصريح . قوله ﴿السام﴾ بتخفيف الميم  
وهو الموت وقيل هو بمعنى السامة من الدين أى الملالة . فان قلت الواو فى وعليك تقتضى التشريك  
قلت معناه وعليك ماتسحق من اللعنة والعذاب أو شئة بقدر أى وأنا أقول وعليك أو الموت مشترك  
أى نحن وأنتم كلنا نموت مر الحديث فى كتاب الأدب فى باب الرفق . قوله ﴿نقتله﴾ فان قلت المقام

٦٥١٢ **عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا

٦٥١٣ **قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلُّوا عَلَى أَحَدِكُمْ انَّمَا يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ

٦٥١٤ **بَابُ حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ

يقتضى أن يقال فليقل أمراً غائباً قلت أحكم فيه معنى الخطاب لكل أحدو (سام) في هذا الطريق نكرة و (عليكم) بدون الواو وفي بعضها سام عليك فقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين و (أدموه) أى جرحوه بحيث جرى عليه الدم . قال القرطبي: بضم القاف وإسكان الراء وضم الطاء المهملة وبالموحدة ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الحساكى وهو المحكى عنه وكأنه أوحى اليه بذلك قبل قضية يوم أحد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين أنه المعنى

لِقَوْمٍ فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

**بَابُ** قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ وَكَانَ

ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شَرَّارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي

الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي

٦٥١٥

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَأَوَّلَهُ لَأَنَّ آخِرَ مَنْ

السَّمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنْ

بذلك . قوله (الخوارج) قال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي قال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتأويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعاً وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم و (الملحد) أى العادل عن الحق المسائل الى الباطل . قوله (خلق الله) أى شرار المسلمين لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله و (اجعلوها) أى أولوها أو صيروها وكان ابن عمر يوصى بأن لا يسلم على انقدرية حياة ولا يصلى عليهم مائة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة النخعي و (خيثة) بفتح المعجمة والمثلثة وسكون التحتانية بينهما ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي و (سويد) مصغر السود ابن غفلة بفتح المعجمة وبالقاء واللام جعفي أيضاً عاش مائة وثلاثين سنة والرجال كلهم كوفيون و (آخر) أى أسقط و (خدعة) بفتح الخاء وضمها ركسرها يعنى جاز

الْحَرْبَ خُدْعَةً وَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاتُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا مَن قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ٦٥١٦  
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَذْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرُهُمْ يَمْرُقُونَ

فيها التعريض والتورية و﴿حَدَاتُ﴾ بتشديد الدال أى شبان والسن يطلق ويراد به مدة العمر و﴿الاحلام﴾ العقول و﴿خير قول البرية﴾ أى خير أقوال الناس، أو خير من قول البرية يعنى القرآن و﴿الرمية﴾ فعيلة من الرمي بمعنى المرمى به أى الصيد مثلاً. فان قلت الفعل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلم أدخل التاء فيه قلت هى لتقل الوصفية إلى الاسمية وقيل ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكوراً معه وقيل ذلك الدخول غالباً للذى لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح. قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿الحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم وبالمهملة وأصحابه على على رضى الله تعالى عنه وخالفوه فى مقالات عليه وعصودو حاربوه. قوله ﴿لم يقل منها﴾ فيه إشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة لكنه معارض بما

مَنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِيَ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ  
فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي  
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِيهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ  
فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ  
مِنَ الرَّمِيَّةِ

٦٥١٧

**بَابُ** مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ يَبْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ

٦٥١٨

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَخْرُجُ مِنْ أَمَى وَ (حَنَاجِرُهُمْ) يَعْنِي حَلَاقِيْمَهُمْ يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَصْعَدُ فِي جَمْلَةِ الْكَلِمِ  
الطَّيِّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ كَمَا لَا يَنْتَفِعُ الرَّامِيَ مِنْ رَدِيهِ . قَوْلُهُ (نَصْلُهُ) أَيْ حَدِيدَةُ السَّهْمِ  
وَ (الرِّصَافُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبَاهْمَالِ الصَّادِ جَمْعُ الرِّصْفَةِ وَهِيَ الْقَضِيبُ الَّذِي يُلَوَّى فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصْلِ  
قَالَ بَعْضُهُمْ نَحْتَجِينَ هَذَا التَّرْكِيبَ بِوُقُوعِ بَدَلِ الْغَلَطِ فِي كَلَامِ الْبَلِغِ وَ (يَتَمَارَى) أَيْ يَشْكُ وَ (الْفُوقَةُ)  
بِضْمِ الْفَاءِ مَوْضِعُ الْوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ يَرِيدُ أَنَّهُمْ لَمَّا تَأَلَّوْا لَوْ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَلَمْ  
يَتَعَلَّقُوا بِسَبِيهِ بِالثَّوَابِ لَا أَوَّلًا وَلَا أَوْسَطًا وَلَا آخِرًا . قَوْلُهُ (عُمَرُ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ الْغَسَّانِيُّ : فِي بَعْضِهَا عَمَرُو بِالْوَاوِ وَهُوَ وَهْمٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَوْلُهُ  
(يَقْسِمُ) أَيْ مَا لَا وَ (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ تَصْغِيرُ الْخَاصِرَةِ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ  
تَقْدِمُ فِي بَابِ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ أَنَّهُ يَقْسِمُ قَسْمًا فَأَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ وَفِي جُلِّ النُّسخِ بَلْ فِي

أَعْدَلَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ لَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ ثَدْيِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَزَلَتْ

كلها عبد الله بن ذى الخويصرة بزيادة الابن والمشهور في كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وبالقاف والمهملة . قوله «عمر بن الخطاب» فان قلت سبق في المغازي في باب بعث على رضى الله تعالى عنه إلى اليمن أن القائل به خالد بن الوليد قلت لا محذور في صدور هذا القول منهما و «الدين» هو الداعة وقيل طاعة الأئمة و «القذذ» جمع القذبة بضم القاف وشدة المعجمة ريش السهم و «النضى» بفتح النون وكسر المعجمة وشدة التحتانية عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل وريش و «شئ» أى من الصيد من دمه وغيره و «الفرث» هو السرجين مادام فى الكرش و «سبق» أى لم يتلاق به أثر منهما فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب . قوله «آيتهم» أى علامتهم و «البضعة» بفتح الباء حافة المقطعة من اللحم و «تدردر» مضارع التفعّل حذف أحد التاءين منه تضطرب تجيء وتذهب و «حين فرقة» أى زمان اقتراق الناس وفى بعضها بدل حين خير فرقة أى أفضل طائفة فى عصره القاضى عياض هم على وأصحابه أو خير القربون وهم الصدر الأول و «الرجل» هو ذو الثديين بفتح المثناة مكبراً وضمها مصغراً

٦٥١٩

فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْهُوكَ فِي الصَّدَقَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يَسِيرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ  
هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ  
وَأَهْوَى يَبْدُو قَبْلَ الْعِرَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُونَ أَقِيمَهُمْ  
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ

٦٥٢٠

**بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ  
فِتْنَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً

والوصف هو بيان إحدى يديه وفي بعضها ذو اليدين بالتحنتين تصغير اليد ومرفى علامات النبوة  
أرى عضديه . فان قلت كيف صح تعليل ترك قتله بأن له أصحابا قلت ما قتله لأنه صلى الله عليه وسلم  
كان في ذلك الوقت يتألف القلوب ولم يكن يقتل من تلبس بالاسلام في الجملة لثلا يقال انه يقتل  
أصحابه والفاء للتفريع لا للتعليل . قوله ((عبد الواحد)) هو ابن زياد بالتحانية و((الشيباني)) بفتح  
المعجمة وسكون التحانية سليمان أبو إسحاق و((يسير)) مصغر ضد العسر وفي بعضها أسير بالهمز  
الكو في مات سنة خمس وثمانين لم يتقدم ذكره و((سهل بن حنيف)) مصغر الحنف بالمهمل والنون  
و((أهوى يبدو)) أى مدها جهة العراق وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميمين ((باب قول  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة)) قوله ((دعواهما واحدة)) يعنى كل واحد منهما يدعى أنه  
على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وبجمل أن يراد بهما فرقة علي رضي الله عنه وفرقة

**بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمَتَاوَلِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ  
حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ  
اِقْرَأَتَهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبِيتُهُ  
بِرَدَائِهِ أَوْ بِرَدَائِي فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِي  
هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى  
حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

معاوية فهو معجزة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قوله (وقال الليث) تعليق من البخاري و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما و(عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر القاري بالقاف وخفة الراء منسوباً إلى القارة و(هشام بن حكيم) بفتح المهملة ابن حزام بكسر الحاء وخفة الزاي و(أساوره) بالمهملة أو أثبه وأحمل عليه و(التليب) بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والحرب و(سبعة أحرف) أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ يَاعْمُرُ أَقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرُوهَا  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ  
 أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ  
 أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ  
 عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ  
 يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا  
 أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا  
 هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ قَالَ سَمِعْتُ  
 عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ

٦٥٢١

٦٥٢٢

لغات هي أفصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم أي بالوجه الذي  
 اختاره من الاعراب وقيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات  
 السبعة ليس كل واحد منها واحداً من تلك السبعة بل يحتمل أن تكون كلها واحداً من اللغات السبعة  
 مر مباحث الحديث في كتاب الخصومات . قوله (وكيع) بفتح الواو وباهمال العين . فان قلت  
 أين يستفاد من الآية عظمة الظلم قلت من التنوين مرفى كتاب الايمان . قوله (محمد بن الريع)

أَيُّ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَّ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَقُولُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ  
اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَانَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ تَنَازَعَ  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانٍ لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي  
جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ مَا هُوَ لَا أَبَالِكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ

بفتح الراء ضد الخريف و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة على المشهور وإسكان الفوقانية وبالموحدة ابن  
مالك و﴿مالك بن الدخشن﴾ بضم المهملة وتسكين المعجمة الأولى وضم الثانية والنون وفي بعضها بافظ  
التصغير و﴿الاتقوله يقول لا إله إلا الله﴾ أي ألا تظنونه يقولها والقول بمعنى الظن كثير أنشد سيويه  
أما الرحيل فدون بعد غد فمضى تقول الدار تجمعنا

يعنى فمضى تظن الدار تجمعنا قيل مقتضى القياس تقولون بالنون وأجيب بأن هذا جائز تخفيفاً  
قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ويحتمل أن يكون خطاباً للواحد والواو إنما  
حدثت من إشباع الضمة . قوله ﴿لا يوافي﴾ في بعضها لن يوافي أى لن يأتى أحد بهذا القول مر  
الحديث في باب المساجد في البيوت . قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن  
السلمي بالضم و﴿فلان﴾ قيل هو سعد بن عبيدة بضم المهملة مصغراً ضد الحرة و﴿أبو حمزة﴾  
بالمهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي و﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة  
وبالنون . قال الغساني : في بعضها حيان بالتحثانية وهو وهم و﴿عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر  
الثانية وتشديد التحثانية . قوله ﴿ما الذي﴾ في بعضها من الذي مر الحديث في الجهاد في باب إذا اضطر  
الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة وثمة ما الذي ولعل من استعمل مكان ما أو أريد به حاطب  
أى قضيته . فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي رضي الله تعالى عنه قلت غرضه أنه  
لما كان جازماً بأنه من أهل الجنة عرف أنه ان وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيامة قطعاً

قَالَ مَا هُوَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُنَّا  
فَارِسُ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ  
حَاجٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاتُونِي  
بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَخَذْنَا  
بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ صَاحِبِي مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا  
قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ  
وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَا جَرْدَنَّاكَ فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ

قوله ﴿لَا أَبالك﴾ جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك وهذا إنما  
يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه ، قوله ﴿بعثني﴾ كلام على رضى الله تعالى عنه  
و﴿أبو مرثد﴾ بفتح الميم والمثناة وتسكين الراء بينهما اسمه كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاي  
الغنوى بالمعجمة والنون والواو . فان قلت قال في الجهاد في باب إذا اضطر بعثني و﴿الزبير﴾ في  
باب الجاسوس بعثني أنا والزبير والمقداد قلت ذكر القليل لا ينفي الكثير . قوله ﴿حاطب﴾ بكسر  
المهمله ﴿ابن أبي بلتعة﴾ بفتح الموحدة والفرقانية وسكون اللام بينهما وبالمهمله و﴿صاحباي﴾ في  
بعضها صاحبى وهو بلفظ المفرد ظاهر وبالمثني صحيح على مذهب من يقاب الألف ياء و﴿الذى يحلف﴾  
به أى الله تعالى و﴿أهوت﴾ أى مالت و﴿الحجزة﴾ بضم المهمله وسكون الجيم وبالزاي معقد

مُحْتَجِزَةً بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ  
لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ  
هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا  
خَيْرًا قَالَ فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي  
فَلَا ضَرْبَ عَنْقِهِ قَالَ أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ

الازار و ((احتجز بازاره)) شده على وسطه . فان قلت مرفى باب الجاسوس أيضاً أخرجتها  
من عقاصها جمع العقيصه بالمهملتين والقاف أى من شعورها قلت لعلها أخرجتها من الحجة أولاً  
وأخفها في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها أو بالعكس . قوله ((يد)) أى مته ونعمة وذلك لأن  
أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى و ((فلا ضرب)) بالنصب وهو فى تأويل مصدر مجرور وهو  
خبر مبتدأ محذوف أى اتركنى فتركك الضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام  
للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم بضم المهملة وتسكينها مع الفاء عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام  
فصيح قليل الاستعمال ذكر ابن مالك مثله فى قوموا فلا صلى لكم وبالرفع أى فوالله لا ضرب . قوله  
((من أهل بدر)) فان قلت فلم جلد مسطح بكسر الميم فى قصة الافك حد القذف قلت انفقوا على  
أن المراد منه أنهم مغفورون من عقاب الآخرة وأما عقوبات الدنيا من الحدود ونحوه فهم كغيرهم  
و ((الاغريق)) بالمعجمة وبالراء المكسرة وبالقاف كثرة الدمع كان العين غرقت فى دمعها قالوا

اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ فَأَغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

لا خلاف أن كل متأول معذور بتأوله غير ملوم فيه إذ كان تأويله ذلك شائعاً في لسان العرب ولهذا لم يعنف صلى الله عليه وسلم عمر في تلبيته لهشام وعذره في ذلك لصحة اجتهاده وكذلك عذر أصحابه في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك لجوازه في التأويل وكذا حديث ابن الدخشن فانهم استدلوا على نفاقه بصحبته المنافقين فبين لهم صلى الله عليه وسلم صدقه ولم يعنفهم في تأويلهم وهم جرا قال أبو عبد الله البخاري «خاخ» أي بالمعجمتين موضع بين مكة والمدينة وقال أبو سلفة بفتحتين وهو موسى بن إسماعيل قال أبو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو واسمه وضاح حاج بالمهملة والجيم قال البخاري هذا تصحيف والاول أصح و «هشيم» مصغراً يروى عن حصين مصغراً أيضاً على الأصح

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الاكراه

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ  
صَدْرًا فَعَلِيمٌ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَالَ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً  
وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا  
كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا فَعَذَرَ اللَّهُ  
الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

## كتاب الاكراه

وهو الالتزام على خلاف المراد وهو يختلف باختلاف المكروه والمكروه عليه والمكروه به قال  
تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء  
إلا أن تتقوا منهم تقاة » أي تقيه وهي الحذر من إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس

مُسْتَضْعَفًا غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَمْنُ يَكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ  
 وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

٦٥٢٤ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ  
 عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ  
 وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ  
 اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَأَبْعَثْ عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ

قوله «غير متمتع» غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أى هو تارك لأمر الله  
 وهو معذور فكذلك المكروه لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لأمر المكروه فهو  
 معذور أى كلاهما عاجزان . قوله «التقية» أى هى ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهده  
 صلى الله عليه وسلم و«يطلق» أى زوجته «ليس بشيء» أى لم يقع طلاقه . قوله «خالد بن يزيد»  
 من الزيادة الجمحى بضم الجيم الاسكندرانى الفقيه و«سعيد بن أبى هلال» الليثى المدنى و«هلال  
 ابن أسامة» منسوب الى جده هو هلال بن على وقيل له هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال  
 قوله «عياش» بفتح المبهلة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن أبى ربيعة بفتح الراء و«سلمة» بفتح  
 ابن هشام و«الوليد بن الوليد» بفتح الواو فيهما و«الوطأة» الدوس بالقدم أى الضغطة وهنا  
 مجاز عن الأخذ بالقهر والشدّة و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف أبو قريش مر  
 الحديث فى الاستسقاء . فان قلت ما تعلقه بالكتاب الا كراهى قلت كانوا مكروهين فى الاقامة بمكة  
 المشرفة أو باعتبار أن المكروه لا يكون إلا مستضعفاً . قال شارح التراجم : غرضه أنه لو كان الاكراه

**باب** مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ٦٥٢٥

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ

يُقَذَّفَ فِي النَّارِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ ٦٥٢٦

قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنْ عُمَرَ مُوثِقًا عَلَى الْإِسْلَامِ

وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بَعَثَانِ كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٦٥٢٧

كُفْرًا لَمَّا دَعَا لَهُمْ وَسَمَاهُمْ مُؤْمِنِينَ . قوله (محمد) ابن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو بينهما وبالوحدة الطائفي منسوب إلى بلد بقرب مكة المكرمة . قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال والجملة بعده اما صفة أو خبر له من تقريره في كتاب الأنبياء أول الجامع . فان قلت قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بش الخطيب أنت قلت ذمه لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكأنه غير موافق لمقتضى المقام . قوله (عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو والواسطي و (إسماعيل) هو ابن أبي خاله و (قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاى البجلي . قوله (رأيتني) بلفظ المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و (موثق) أي يثبتني على الإسلام ويحملني عليه وكان ذلك قبل إسلام عمر رضي الله تعالى عنه وكان سعيد بن عمر وهو أحد العشرة المبشرة مرفى كتاب فضائل الصحابة و (الانقضاء) بالقاف الانصداع والانشقاق وفي بعضها بالفاء و (المحقق) الجدير . فان قلت ما مناسبتة للترجمة قلت فيه أن عثمان اختار القتل على الاتيان بما يرضى القتل فاختياره على الكفر بالطريق الأولى . قوله

يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ  
 لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ  
 فَيُجْعَلُ فِيهَا فُجَاءٌ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ  
 الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتِمِّنَّ هَذَا الْأَمْرُ  
 حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّبَّ عَلَى  
 غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تُسْتَعْجِلُونَ

٦٥٢٨ **بَابُ** فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ نَخْرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

﴿خاب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الارت بالهمز وفتح الراء وتشديد الفوقانية  
 و﴿المنشار﴾ بالنون آلة التجار للنشر وفي بعضها الميشار من وشر الحشبة غير مهموز ومن أنشرها  
 بالمهموز إذا نشرها و﴿من دون لحم﴾ أى من تحته أو من عنده وفي بعضها مادون و﴿هذا الأمر﴾  
 أى الاسلام و﴿صنعاء﴾ بالمد أى قاعدة اليمن ومدينتها العظمى و﴿حضر موت﴾ بفتح المهملة  
 وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم أيضاً بلداً أيضاً بها وهو كعبلبك في الاعراب و﴿الذئب﴾

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَناداهُمْ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِمُوا تَسْلِمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَالْأُخَرُ فاعلموا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

**بَابُ لَا يَحْجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ**

**اِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٦٥٢٩**  
ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجميع ابني يزيد بن جارية الأنصاري

بالنصب عطف على الله مر في باب علامات النبوة . قوله (يهود) غير منصرف و (المدراس) الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة وإضافة البيت اليه من إضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك و (سلموا) من السلامة و (بماله) الباء فيه للمقابلة . فان قلت بيع اليهود إنما هو إكراه بحق فقوله وغيره لا دخل له قلت أجيب بأن المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنايات أو الحق هو الماليات وغيره الجلاء . الخطابي : استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر أشبه ونما المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أم أبى واليهود دول لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه وإنما سيموا على أموالهم فاختاروا يبيعها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيعها فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يحز أقول المقدمة الأخيرة ممنوعة إذ لو كان الالتزام من جهة الشرع لجاز . قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهمل المفتوحات و (جميع) بفاعل التجميع ابن يزيد من الزيادة ابن الجارية ضد الواقعة يقال له حجة و (عبد الرحمن) أخوه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و (خنساء)

عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ  
 ٦٥٣٠ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّ نِكَاحَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ  
 قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي قَسَسْتُ قَالَ سَكَتَهَا إِذْهَا

**بَابُ** إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرَى فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو  
 ٦٥٣١ النُّعْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهمله وبالمدة بنت خدام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية وفي  
 الحديث أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح فعلة الإجماع البكارة و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة  
 وإسكان الكاف وبالواو و﴿أبو عمرو﴾ مولى عائشة وخادمها وكانت دبرته و﴿الابضاع﴾ جمع  
 البضع أى تستشار المرأة فى عقد نكاحها وفيه أن الولي هو الذى يزوجه من الحديثان فى النكاح  
 قوله ﴿لم يجز﴾ أى لم يصح وقال المشايخ إذا قال البخارى بعض الناس يريد به الحنفية و﴿جائز﴾  
 أى صحيح على مذهب ذلك البعض وغرضه أن كلامهم متناقض لأن بيع الاكراه ناقل للملك الى  
 المشتري أم لا فان قالوا نعم يصح منه جميع التصرفات لا يختص بالنذر والتديروان قالوا لا يصحان  
 هما أيضاً وحاصله أنهم يقولون لا يملك المشتري ويصح تدييره ونذره فيه وهو مستلزم لأنه يملك  
 وأيضاً فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص ووجه استدلال البخارى جائز فيه أن الذى دبره لما لم يكن  
 له مال غيره وكان تدييره سفهاً من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحاً فمن لم يصح

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ قَالَ  
 فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قُبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ

**بَابُ** مِنَ الْأَكْرَاهِ كَرَهُ وَكَرَهُ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ٦٥٣٢  
 حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَّائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ  
 كَرَهَا الْآيَةَ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ إِنْ شَاءَ  
 بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوجْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا

له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله . قوله ( ر - لا ) اسمه أبو مذكور و ( المملوك ) اسمه يعقوب  
 و ( المشتري نعيم ) مصغر النعم النحام بالنون والمهملة وفي بعض النسخ ابن النحام بزيادة الـ ابن  
 والصواب حذفه لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت في الجنة نحوه نعيم أي سعلته فهو صفته لصفة  
 أبيه و ( قبطياً ) أي مصرياً . قوله ( كرها ) أي بالفتح والضم معناهما واحد وقيل بالضم ما أكرهت  
 نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك . قوله ( حسين ) ابن منصور النيسابوري مات سنة  
 ثمان وثلاثين ومائتين لم يتقدم ذكره و ( أسباط ) بلفظ جمع السبط ابن محمد القرشي الكوفي  
 و ( سليمان بن فيروز ) بفتح الفاء وكسرها وسكون التحتانية وضم الراء الشيباني بفتح المعجمة  
 وإسكان التحتانية و ( عطاء ) أبو الحسن السوائي بضم المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الألف . قوله

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ

**بَابُ** إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ

الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَاهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ

أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبَكْرُ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ

مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا وَيَجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيْبُ فِي قَضَاءِ الْأَمَةِ

غُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ

٦٥٣٣

(فهم) أى أهل الرجل كانوا أحق بالمرأة من أهلها (باب إذا استكرهت المرأة) قوله (وقال

الليث) تعليق (وصفية) بفتح المهملة بنت أبي عبيد مصغر ضد الحر اتقنى أخت المختار زوجة

عبد الله بن عمر رضى الله عنه قالت ان عبداً من أرقاء الأمراء وقع على جارية من خمس الغنيمة

و (اقتضها) بالقاف والمعجمة أى أزال بكارتها والقضه بكسر القاف عذرة الجارية وقض اللؤلؤة ثقبها

والاقتضاى بالفاء أيضاً بمعناه (ونفاه) أى من البلد أى غربه نصف سنة لأن حده نصف حد

الحر فى الجلد والتغريب كليهما. قوله (يفترعها) بالفاء والراء والمهملة أى يقتضها و (الحكم) بفتح

الحاكم القاضى بموجب الاقتراع و (العذراء) البكر و (ذلك) أى الاقتراع أى موجه ومقتضاه

و (بقدر قيمتها) أى يقسط ثمنها يعنى يأخذ الحاكم من الرجل المقترع من أجل الأمة البكردية

الاقتراع بنسبة قيمتها أى أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكر أو ثيباً و (يقيم) اما بمعنى يقوم واما من

قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فان قلت ما فائدة (ويجلد) ومعلوم أنه لا أقل من الجلد ان لم يكن

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ  
بِسَارَةَ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ  
أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ  
كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرِ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ  
**بَابُ** يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَانَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ فَإِنْ  
قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قُودَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ وَأَنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ  
أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ تُقْرِ بِدِينٍ أَوْ تَهَبُ هَبَةً وَتَحُلَّ عُقْدَةً

رَجَمَ قُلْتُ أَنْ الْعَقْلَ لَا يَمْنَعُ الْعَفْوُ . قَوْلُهُ (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ) الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْعِرَاقِ  
إِلَى الشَّامِ (بِسَارَةَ) بِالْمِهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ أُمُّ إِسْحَاقَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَ(قَرْيَةً)  
هِيَ حِرَانُ بَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الرَّاءِ وَبِالنُّونِ . قَوْلُهُ (فَأَرْسَلَ بِهَا) لِأَنَّهُ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ قُلْتُ أَنْ  
كُنْتُ تَدُلُّ عَلَى الشُّكِّ وَهِيَ لَمْ تَكُنْ شَاكَةً فِي إِسْمِهَا قُلْتُ هُوَ عَلَى تِلَافٍ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ فَيُؤَوَّلُ  
بِنَحْوِ أَنْ كُنْتُ مُقْبُولَةً الْإِيمَانَ وَ(غُطَّ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ أَيْ حَقٌّ وَصَرَعٌ وَضَعُظٌ وَ(رَكَضَ)  
أَيْ حَرَكٌ وَرَفْصٌ وَدَفْعٌ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي آخِرِ الْبَيْعِ : فَإِنْ قُلْتُ مَا وَجَّهَ ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا كَانَتْ  
مَعْصُومَةً مِنْ كُلِّ سُوءٍ قُلْتُ لَعَلَّ غَرَضَهُ أَنَّهُ كَمَا لَا مَلَامَةَ عَلَيْهَا فِي الْخُلُوةِ مَعَهُ إِكْرَاهًا فَكَذَلِكَ الْمُسْتَكْرَهَةُ  
فِي الزَّانَا لِأَحَدٍ عَلَيْهَا . قَوْلُهُ (يَذُبُّ) أَيْ يَدْفَعُ وَفِي بَعْضِهَا يَدْرَأُ وَ(أَيْ عَنْهُ) (لَا يَخْذُلُهُ) أَيْ  
لَا يَمْهَلُهُ . فَإِنْ قُلْتُ لَمْ يَكُنْ الْقُودُ إِذْ هُوَ اقْتِصَاصٌ بَعِيْنُهُ قُلْتُ لَا تَكَرَّرُ إِذَا اقْتِصَاصٌ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
فِي النَّفْسِ وَالْقُودُ يَسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْقُودِ أَوْ هُوَ تَأْكِيدٌ . قَوْلُهُ (كُلُّ عُقْدَةٍ) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ مُحَذَّوْفٌ  
أَيْ كَذَلِكَ . بَأَنْ يَقُولَ لَتَعْرِضَ أَوْ لَتُؤْجِرَنَّ وَنَحْوَهُ وَفِي بَعْضِهَا أَوْ يَحُلُّ عُقْدَةً أَيْ يَفْسُخُهَا وَذَكَرَ فِي

أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَارَحِمَ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسْعَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ

الاسلام ليجعله أعم من الأخ القرشي من النسب و (وسعه ذلك) أى جاز له الأكل والشرب والاقرار والهبة لتخليص الأب أو الأخ في الدين يعنى المؤمن عن القتل لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه أى لا يخذله . قوله (بعض الناس) قالوا أراد به الحنفية و (المحرم) هو من لا يحل نكاحها أبدا لحرمتها قال المهلب موضع التناقض الذى أوردته البخارى أبا حنيفة هو أن ظالموا لو أراد قتل رجل وقال لابنه لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك أو ذارحم لم يتبعه لأنه ليس بمضطر عند أبى حنيفة وإنما لم يكن عنده مضطرا لأن الاكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الانسان فى خاصة نفسه لا فى غيره وليس له أن يدفع بها معاصى غيره ولا يصبر على قتل أبيه فإنه لا إثم عليه لأنه لم يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها ولا يحل له ذلك ألا ترى الى قوله ان قيل له لأقتلن أباك أو نحوه من المحارم أو لتبيعن هذا العبد أو تقر أو تهب أن البيع والاقرار والهبة يلزمه فى القياس لما تقدم أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا ينبغى أن يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكننا نستحسن ونقول البيع وكل عقد فى ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال يلزمه فى القياس ولا يجوز له القياس فيها قال وقول البخارى (فرقوا) يريد أن، ذهب أبى حنيفة فى ذى الرحم بخلاف مذهبه فى الأجنبى فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الأجنبى أو لتبيعن أو تقر أو تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك فى المحارم لم يلزمه ما عقده فى استحسانه وعند البخارى ذوا المحرم والأجنبى سواء فى أنه لا يلزمه ما عقده على نفسه لتخليص الأجنبى بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم والمراد أخوة الاسلام لا أخوة النسب أو كذا قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى زوجته: هى أختى. يريد أخوة الاسلام وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الأكل والشرب ولا إثم عليه فى ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الأشياء وسعه فى نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها أقول فى تقريره بحثان الأول أنه إنما يستقيم لو كانت الرواية لأقتلن لكن فى جميع نسخ الروايات لتقتلن بالحطاب على طريقة جوابه الملبم إلا أن يقرأ لتقتلن بصيغة

ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ إِنَّ قَيْلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقْرَ  
 بَدِينٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزُمُهُ فِي الْقِيَاسِ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ  
 عَقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ  
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَمْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي اللَّهِ  
 وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ ظَالِمًا فَيَتَّخِذُ الْحَافِلَ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَتَّخِذُ  
 الْمُسْتَحْلَفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ٦٥٣٤

المتكلم . الثاني أنه مشعر بعدم لزومه في القياس لا يلزومه فيه لأنه علل الصبر على قتل أبيه بأنه لا يقدر  
 على دفعه إلا بمعضية يرتكبها وليس كذلك في صورة البيع وأقول يحتمل أن يقرر على وفق ما في  
 النسخ بأن يقال انه ليس بمضطر لأنه مخير في أمور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما لا إكراه  
 في الصورة الأولى أى الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الثانية أى البيع والهبة والقتل  
 فحيث قالوا يبطلان البيع استحساناً فقد ناقضوا إذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه  
 ثم فرقهم بين ذى المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة إذ ليس فيهما ما يدل على  
 الفرق بينهما في باب الاكراه وهذا أيضاً كلام استحسانى وما ذكره البخارى من أمثال هذه  
 المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه والله أعلم . قوله ﴿وذلك في الله﴾  
 فان قلت تقدم في كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات  
 ثنتين منها في ذات الله . قوله انى سقيم بل فعله كبيرهم فيفهم منه أن الثالثة وهى هذه أختى ليست  
 في ذات الله قلت معناه أنها أختى في دين الله أو أشار ثمة الى أنهما محض الأمر الالهى بخلاف الثالثة  
 فان فيها شائبة نفع وحظ له . قوله ﴿النخعي﴾ بالنون والمعجمة المفتوحة إبراهيم . فان قلت كيف  
 يكون المستحلف مظلوماً قلت المدعى الحق إذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند  
 المالكية النية نية المظلوم أبداً وعند الكوفية نية الحالف أبداً وعند الشافعية نية القاضى وهى

سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرْهُ قَالَ تَحْجِزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ

٦٥٣٥

راجعة الى نية المستحلف . قوله **(لا يسلمه)** من الاسلام وهو الخذلان و **(في حاجته)** أى في قضاء حاجته . قوله **(سعيد بن سليمان البزاز)** بتشديد الزاى الاولى البغدادى روى عنه البخارى آنفاً بلا واسطة و **(هشيم)** مصغراً . قوله **(أفرايت)** أى أخبرنى والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز أطلق الرواية وأراد الاخبار وأطلق الاستفهام وأراد الأمر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة و **(تحجزه)** بالزاى تمنعه فهو شك من الراوى ومر في كتاب المظالم وقال ثمة بأن يأخذ فوق يديه والله أعلم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحيل

**بَابُ** فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٥٣٦

**حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَاطِبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً

## كتاب الحيل

قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ابن وقاص بفتح القاف المشددة وبالمهملة اللثي . فان قلت الأعمال جمع قلة لكن المراد منها جميع الأفعال الإسلامية . قلت الفرق بالقلة والكثرة في النكرات وأما المعرف فلا فرق بينهما . قوله ﴿فهجرت﴾ فان قلت : الشرط والجزاء سبب ومسبب فكيف يتحدان . قلت المراد من الجزاء لازمه وهو العظمة أي فهجرت هجرة عظيمة

وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصْنِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦٥٣٧ **بَابُ** فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

**بَابُ** فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيةُ

٦٥٣٨ **الْصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

النفع كثيرة الثواب ومباحثه تقدمت في أول الجامع . قال صاحب شارح التراجع : وجه مطابقة الحديث لترك الحيل أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (معمر) بفتح الميمين . فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالكتاب . قلت : قالوا مقصوده الرد على الخفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة وقالوا التحلل يحصل بكل ما يضاف الصلاة فهم متحيلون في صحة هذه الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا يصح لأن التحلل منهار كن فيها الحديث وتحليلها التسليم كأن التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضأ ويبنى وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء لعله أنه ليس عبادة . قوله (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري والاسناد مسلسل بالأنسيين لأن محمداً هو ابن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس . قوله (ولا يجمع) عطف على فريضة أي لو كان لكل شريك أربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الشريكين أربعون لا يفرق لثلاثجب فيه الزكاة لأنه

٦٥٣٩ خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ  
 الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ  
 الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الصَّيَامِ قَالَ شَهْرُ  
 رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ  
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ  
 لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي  
 عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَبَا مَتَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اخْتَالَ فِيهَا فَرَارًا

حيلة في إسقاطها أو تنقيصها . قوله (أوسهيل) مصغر سهيل نافع بن مالك وطلحة بن عبيد الله  
 مصغرا التيمى أحد العشرة المبشرة قتلته مروان بن الحجاج يوم الجمل . قوله (شرائع الإسلام) أى  
 واجبات الزكاة وغيرها . فإن قلت مفهوم شرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح قلت شرط اعتبار  
 المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت إذ من تطوع يفلح بالطريق الأول مرأبجائه  
 في كتاب الايمان . قوله (لا أدخل) بلفظ المجهور من الإدخال وفي بعضها وأدخل بواو العطف  
 و(الحق) هى التى تمت لها ثلاث سنين تستحق الخمر والركوب . فإن قلت المشهور أنه إذا قال بعض  
 الناس أراد به الحنفية وهذا ليس مختصا بهم إذ الشافعى وغيره يقولون به . قلت الشافعى وإن قال  
 لا زكاة عليه لا يقول لاشيء عليه لأنه يلزمه على هذه النية . أقول هذا من تعصبه وإلا فقد نقل السيعى  
 في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال

٦٥٤٠

مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ

أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ يَخَافُ أَنْ تَجِبَ

عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِبَابِلَ مِثْلِهَا أَوْ بَغَمٍ أَوْ بَيْقَرٍ أَوْ بِدِرَاهِمٍ فَرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ

يَوْمَ احْتِيَالًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنْ زَكَّى إِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمَ

٦٥٤١

أَوْ بَسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

الْحَقُّ . قَوْلُهُ ﴿إِسْحَاقُ﴾ قَالَ الْكَلَابَاضِيُّ يَرَوِي الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنَ إِبْرَاهِيمَ

الْحِظْلِيِّ وَابْنَ نَصْرِ السَّعْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَوْلُهُ ﴿شُجَاعًا﴾ هُوَ مِنَ الْمِثْلَاتِ أَيْ حَيَّةٌ وَ﴿الْأَقْرَعَ﴾

بِالْقَافِ أَيْ الْمُنْتَاثِرُ شَعْرَ رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سَمِّهِ وَ﴿يُلْقِمَهَا﴾ أَيْ يَدُهُ قَوْلُهُ ﴿إِذَا مَارَبَ النَّعَمُ﴾ بَفَتْحِ النُّونِ

وَكَلِمَةٌ مَا زَائِدَةٌ وَ﴿الْخَفُفُ﴾ لِلْبَعِيرِ كَالْظَلْفِ لِلشَّاةِ وَ﴿هُوَ يَقُولُ﴾ جُمْلَةٌ أَيْ جَازَ عَنْهُ اتِّزَاكِيَّةٌ

قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ فَكَيْفَ يَسْقُطُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ الشَّارِحُ الْمِصْرِيُّ وَمَا أَلْزَمَهُ الْبُخَارِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْ

التَّنَاقُضِ فَلَيْسَ بِتَنَاقُضٍ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ إِلَّا بَتَمَامِ الْحَوْلِ وَيَجْعَلُ مِنْ قَدَمِهَا كَنْ قَدَمِ دِينَارٍ وَجَلَا

الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيَتْ قَبْلَ أَنْ  
تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ  
إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عَشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا  
وَاحْتِيَالًا لَا إسْقَاطَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ  
فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ

**بَابُ** الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ٦٥٤٢  
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ قُلْتُ لِمَ نَافِعٌ مَا الشَّغَارُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ

قوله (سعد بن عباد) بضم المهملة وخفة الموحدة و(مات) أى صاحب الإبل (فلا شيء في ماله) أى تركته . فإن قلت أصل هذه الفروع الثلاث المذكورة كل واحد منها بعد حديث حكم واحد وهو أنه إذا زال عن مالك قبل الحول فلا شيء عليه فلم كررها ولم فرقها قلت زيادة التشنيع وليان مخالفتهم لثلاثة أحاديث قال المهلب كأن البخاري أراد أن يعرف أن كل حيلة يتحیل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم وتفريفها خشية الصدقة فهم هذا المعنى وفهم أيضا أن أفاح إن صدق أن من رام أن ينقص شيئا من الفرائض بحيلة يحتالها أنه لا يفلاح وما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى غير ذلك فلا إثم عنه غير ساقط ألا ترى عقوبة من منعها في حديث الشجاع الأقرع وحديث ابن عباس حجة ظاهرة لأنه إذا أدره بقضاء الدين عن أمه فالفرائض المهروب عنها أكد من النذر والزم . قوله (عبيد الله) مصغرا للعمري و(عبد الله) أى ابن عمرو و(الشغار) بكسر الشين من شغل إذا خلا أو من شغل الكلب إذا رجع رجله وهو أن ينكح الرجل ابنته بشرط أن ينكح

وَيُنِكَحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيُنِكَحُ أَخْتَ الرَّجُلِ وَيُنِكَحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ  
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشَّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ  
 وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتَعَةُ وَالشَّغَارُ جَائِزٌ  
 ٦٥٤٣ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ  
 عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ  
 إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اِحْتَالَ  
 حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ  
**بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ

النكاح بنته له ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى مر في كتاب النكاح و (المتعة) أن يتزوج  
 المرأة بشرط أن يتمتع بها أياماً ثم يخلى سبيلها . فان قلت لم قال في النكاح انه فاسد وفي الشرط انه  
 باطل قلت لأن أصل النكاح مشروع وأما الشرط فلا أصل له في الشرع وعند الحنفية ما لم يشرع  
 بأصله ووصفه فهو الباطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد . قال ابن بطال : قال أبو حنيفة نكاح  
 الشغار منعقد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فساد منه من أجل صداقه لا يفسخ عقده وينصلح بمهر  
 المثل . قوله (ناساً) أى يصححها و (خير) بالراء لا بالنون والعجب من الشيعة أنهم يجوزون نكاح المتعة  
 وراوى النهى عنها على رضى الله تعالى عنه . قوله (حتى تمتع) أى حتى عقد نكاح المتعة . فان قلت  
 حيث قال بفساده فما معنى الاحتيال فيه قلت الفساد لا يوجب الفسخ لاحتمال إصلاحه بحذف  
 الشرط منه كما قالوا في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع أو المقصود منه القول الأخير وهو

٦٥٤٤ **فَضْلُ الْكَلَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَا**

٦٥٤٥ **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّنَجُّشِ**

**بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ وَقَالَ أَيُّوبُ يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ**

القول بجوازه . قوله **﴿فضل﴾** أى القدر الزائد على قدر الحاجة و **﴿الكلا﴾** كالجلب العشب رطباً ويابساً و **﴿يمنع﴾** بلفظ المجهول . الخطابي : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية فأمر صاحب البئر لا يمنع الماشية فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلاً لأنهم إذا منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام ثمة . فان قلت ما كيفية تعلقه بكتاب الحيل قلت هو إرادة صيانة الكلاً المباح للكل المشترك فيه فتحيل بصيانة الماء ليلزم صيائه . فان قلت ليس فيه ذكر البيع قلت المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع وغيره أو هو من قبيل ما ترجم ولم يلحق الحديث به وهذا هو الغالب . قال المهلب : ظاهر الحديث أنه إذا لم يرد به منع الكلاً لا ينهى عن منع الماء لكن المقصود أنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه وذلك لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه . قوله **﴿التناجش﴾** وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل فى تكثير الثمن . قوله **﴿عياناً﴾** أى لو علموا هذه الأمور بأن أخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آله . قوله

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

**بَابُ** مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنَّ لَا يُكْمَلِ

صَدَاقُهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يَحْدُثُ ٦٥٤٧

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فِرْعَبٌ فِي مَالِهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سِتَّةِ نِسَائِهَا فَهَوَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا الْهَنْ فِي

إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

**بَابُ** إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقَضَى بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ

(لَا خِلَابَةَ) بِكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة أى لا خديعة أى لا يلزمنى خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة و(هذا الرجل) هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالتون ابن منقذ بفاعل الانقاذ أى التخليص وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد إذا تبين الخديعة وقيل عام في كل أحد مر مباحته في البيع . قوله (حجر) بفتح المهملة وكسرها و(أدنى من ستة نسائها) أى أقل من مهر مثل أقاربها و(ذكر الحديث) أى باقى الحديث وتتمته وهى أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قال فلما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأول فى من الصداق مرفى النكاح (باب إذا غضب جارية) قوله (فقضى) أى الحاكم فهى له أى الجارية لصاحبها أى

ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا . وَقَالَ بَعْضُ  
النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ  
لَا يَبِيعُهَا فَغَضَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ  
جَارِيَةَ غَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ  
لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ٦٥٤٨  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ  
لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ

**بَابُ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ٦٥٤٩  
زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

المغضوب منه ويرد القيمة الى الغاصب ولا تكون القيمة ثمنًا إذ ليس ذلك يعبال إنما أخذ القيمة  
لزعيم هلا كما فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل . قوله ﴿ لاخذه ﴾ أى صاحبها و﴿ اعتل ﴾  
أى تعلل واعتذر . قوله ﴿ أموالكم عليكم ﴾ فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون  
مال كل شخص حرام عليه قلت هو كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أى قتل بعضهم بعضاً فهو مجاز  
أو إضمار فيه للقرينة الصادقة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية . قوله ﴿ لواء ﴾ أى علم وهو علامة  
غدرته ولا شك أن الاعتلال بأنها ماتت غدر وخيانة فى حق أخيه المسلم . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾  
ضد القليل و ﴿ أم سلمة ﴾ بفتحين هند المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ إنما أنا بشر ﴾  
لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية فأنا أحكم بالظاهر ولعل استعمال

وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضَى  
لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَاتِّمَّا أَقْطَعْ لَهُ  
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٦٥٥٠ **بَابُ** فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا تُنْكَحِ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ  
إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبُكَرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ

فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأُثْبِتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا

وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ

وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يَزَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنْ

عَسَى وَ (أَلْحَنَ) مِنْ لَحْنٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ إِذَا فَطِنَ لِحْجَتَهُ وَاتَّبَعَهَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَثَمَّةٌ بَدَلُ  
أَلْحَنَ أُبْلَغَ وَ (عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ) لِأَنَّ الْقَاضِي يُجِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْكَمَ بِالظَّاهِرِ وَحُكْمُهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَحْرُمُ وَ (مِنْ  
أَخِيهِ) أَيْ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ وَ (قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) أَيْ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَرْجِعُهُ إِلَى النَّارِ . قَوْلُهُ (يَحْيَى بْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ) بِالْمَثَلَةِ وَ (لَا يُنْكَحُ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَ (الِاسْتِمَارُ) الْإِسْتِشَارَةُ مَرَفًى كِتَابُ النِّكَاحِ وَ (لَمْ تُزَوَّجْ)  
بِصِيغَةِ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ وَلَا بَأْسَ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيِّ أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . قَوْلُهُ (الْقَاسِمُ) هُوَ

الأنصار عبد الرحمن وجمع ابني جارية قالاً فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قال سفيان

وأما عبد الرحمن فسمعه يقول عن أبيه أن خنساء **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** ٦٥٥٢

شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف

إذنها قال أن تسكت . وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور

على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأنبت القاضي نكاحها إياه والزواج يعلم أنه

لم يزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها **حدثنا** أبو ٦٥٥٣

ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه و (جعفر) هو ابن محمد الصادق وكانت أم جعفر بنت القاسم فهو جد أبي المرأة من جهة الأم و (جمع) بفاعل التجميع بالجيم والمهمله ابن يزيد بالزاي ابن جارية بالجيم هكذا ذكره في النكاح وهما نسبة إلى جده و (لا تخشين) بلفظ الجمع خطاباً للمرأة المتخوفة وأصحابها و (خنساء) بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهمله وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية . قوله (سمعه) أى سمعت يحيى يقول فى روايته عن القاسم أن عبد الرحمن روى عن أبيه عن خنساء . فان قلت ما قال فى النكاح عن أبيه قلت ذلك رواية مالك لا رواية سفيان ابن عيينة ولا محذور لاحتمال رواية عبد الرحمن بالواسطة وزيها . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و (الأيم) من لازوج لها بكر أو ثيباً لكن المراد منها هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر و (يسعه) أى يجوز له ويحل له وهذا تشنيع عظيم لأنه أقدم على الحرام البين عالمًا بالتحريم متعمداً لركوب الأثم . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك والبخاري تارة روى عنه بالواسطة وأخرى

عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت إن البكر تستحي قال أذن لها صماتها . وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكرا فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء

**باب** ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلوة ويحب العسل وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنون منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقال لي

٦٥٥٤

بدونها و (ابن جريج) عبد الملك و (ابن أبي مليكة) عبد الله و (ذكوان) بفتح المعجمة وبالواو مولى عائشة رضي الله عنها و (الجارية) الفتية من النساء و (يتيمة) في بعضها ثيبة ولفظ (فأدركت) ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل أنه يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية . فان قلت حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد هو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهر أو باطنا ويحل ويحرم فافائدة التكرار قلت كثرة التشنيع مع أن الأول صورة في البكر والثاني في الثيب والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد البلوغ أو في الأولين ثبت الرضا بالشهادة أو أنه قبل العقد وفي الثالث بالاعتراف أو أنه بعده . قوله (عبيد) مصغرا و (أجاز) أي تم النهار أو أنه

أَهْدَتْ أَمْرًا مِنْ قَوْمِهَا عُسْلَ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَبَدَّلْتُ ذَلِكَ لِسُودَةٍ قُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَأَنَّهُ سَيَدُنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تَوْجِدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عُسْلَ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقَوْلِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةٍ قُلْتُ تَقُولُ سُودَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كُنْتُ أَنْ أَبَادِرُهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عُسْلَ قُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسَيْتُكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي

و(العكة) بالضم الاسم و(سودة) بفتح المهملة بنت زبيعة و(المغافير) جمع المغفور بضم الميم وبالهمزة والفاء الواو والراء صمغ كالعسل له رائحة كريهة و(جرست) بالجيم والراء والمهملة لحست باللسان وأكلت و(النحل) ذباب العسل و(العرفط) بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالهملة شجر خبيث الثمر و(أناديه) في بعضها بالموحدة و(فرقا) أي خوفًا و(حرمناد) أي منعنا من العسل . فان قات

٦٥٥٥

## باب

ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطَّاعُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشَّام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف

٦٥٥٦

من حديث عبد الرحمن حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله

تقدم في كتاب الطلاق أنه شرب في بيت زينب والمتظاهران على هذا القول عائشة وحفصة . قلت لعله شرب في بيتهما فمقتضيان . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هذا كان من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفى عنها ورميها . قوله « الطَّاعُونَ » هو بشر مؤلفة جداً تخرج غالباً في الآباط مع الحبيب وخفقان وقي ونحوه و « عبد الله بن مسleme » بفتح الميم واللام و « عبد الله بن عامر بن ربيعة » بفتح الراء و « سرغ » بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة منصرفاً وغير منصرف قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز و « الوباء » مقصوراً وممدوداً المرض العام و « لا تقدموا » بفتح الدال . فان قلت لا يموت أحد إلا بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج قلت لم ينه عن ذلك حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه بل حذراً من الفتنة في أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه مر في كتاب الطب و « سالم بن عبد الله » في بعضها عن عبد الله والصواب هو الأول . قوله « الوجه » أي الطَّاعُونَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذِبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ  
ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ  
وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ

**بَابُ** فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ

دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سَنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا

فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَبَةِ

وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيِّ عَنْ ٦٥٥٧

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعَوِّدُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ٦٥٥٨

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

وَالرَّجَزُ بِكسر الراء وضما العذاب ﴿ فيذهب المرة ﴾ أى لا يكون دائماً بل في بعض الأوقات  
﴿ باب في الهبة والشفعة ﴾ و﴿ الهبة ﴾ تملك بلا عوض و﴿ الشفعة ﴾ تملك قهري في العقار بعوض  
يثبت على الشريك القديم للحدث . قوله ﴿ فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾ أى خالف حديثه  
وهو العائد في هبته كالكلب يعوّد على قيئه أى الحكم يرجوعه مخالف للسنة . فان قلت فامذهب الشافعى  
فيه . قلت لا يجوز الرجوع لإلهية الولد وذلك لأنه وماله لآبيه ويوجب الزكاة على المتهب مدة  
المكث عنده . قوله ﴿ أيوب السختياني ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية  
وبالنون و﴿ مثل السوء ﴾ أى الصفة الرديئة أى لا رجوع وإلا فله الصفة المذمومة . قوله ﴿ ما لم يقسم ﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسِّمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عُمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ إِنْ اشْتَرَى دَارًا خَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ

**حدثنا** ٦٥٥٩ **عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي فَقَالَ لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مِنْجَمَةً قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةً نَقْدًا

أى ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء وفيه أن الشفعة للشريك لا للجار و (صرفت) بالتخفيف والتشديد أى منعت . وقال ابن مالك : أى خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص وقال فلا شفعة لأنه صار مقسوما وصار فى حكم الجوار وخرج عن الشركة . قوله (لجوار) بالضم والكسر المجاورة يعنى أثبت الشفعة للجار والحديث نفاه و (ماشده) بإعجام الشين وهو إثبات الشفعة للجار فأبطله حيث قال فى هذه الصورة لا شفعة للجار فى باقى الدار وناقض كلامه و (إن اشترى) أى إن أراد اشتراؤه قوله (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة الطائفة و (عمر بن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وبالتحتانية وبالمهمله الثقفى و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو و (ابن مخرمه) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و (سعد) هو ابن مالك المكنى بأبى وقاص القرشى أحد العشرة و (أبو رافع) ضد الخافض اسمه أسلم القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم و (تأمر هذا) أى سعدا وفيه أن

فَمَنْعَتْهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ  
 مَا بَعْتُكَ أَوْ قَالَ مَا أُعْطِيَتْكَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرَ أَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ لَكِنَّهُ  
 قَالَ لِي هَكَذَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَآلَ حَتَّى  
 يُبْطَلَ الشُّفْعَةُ فِيهِبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيُحْدِثُهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ  
 الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ٦٥٦٠  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ  
 سَعْدًا سَأَلَهُ يَتَا بَارِعَمَاءَهُ مِثْقَالَ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ لَمَا أُعْطِيَتْكَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ

الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . قوله (أو منجمة) شك من الراوى أى موظفة مؤقتة  
 و (النجم) الوقت المضروب المعين و (الصقب) بفتح المهملة صاداً أو سينا وفتح القاف وسكونها  
 وبالموحدة القريب والقرب . فان قلت هذا دليل أن الشفعة للجار . قلت لا لأنه لم يقل شفعت بل قال  
 أحق بقريبه أى بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلامع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون  
 الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفي مر في كتاب الشفعة . قوله (قلت) أى قال على  
 ابن المدينى . قلت لسفيان أن معمرأ لم يقل هكذا أى بأن الجارأحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة  
 فهو من الناسخ أو المراد لازم البيع وهو الازالة وفي بعضها تقطع و (يحدثها) فى بعضها ونحوها وهذا  
 هو الأظهر قيل وجهه أن الهبة إذا انعقدت للثواب فهي بيع من البيوع عند أبى حنيفة أى فلهذا  
 قال الشفعة قطعت عنها وأما عند الشافعى فليس محلاً للشفعة أصلاً حتى يصح الانقطاع والأحكام  
 على الظواهر قيل وذ كر البخارى فى هذه المسألة حديث أبى رافع ليعرفك أن ما جعله صلى الله عليه

اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون  
عليه يمين

٦٥٦١ **باب** احتيال العامل ليهدي له **حديثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو

أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثية فلما جاء حاسبه  
قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلاً جلست  
في بيت أهلك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله  
وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله  
فيأني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه  
حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله  
يوم القيامة فلا عرف أحد منكم لقي الله يحمل بعير له رغاء أو بقرة لها

وسلم حقاً للشفيع لقوله الجار أحق لا يحل إبطاله. قوله (الصغير) إنما قيد به دفعاً لليمين مطلقاً  
إذ لو كان كبيراً توجه عليه اليمين. قوله (عبيد) مصغراً و (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي  
بكسر المهملة الوسطانية و (بنو سليم) مصغر السلم و (ابن اللثية) بضم اللام وسكون الفوقانية  
وبالموحدة و ياء النسبة عبد الله وقيل بفتح الفوقانية وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام. قوله  
(لا أعرفن) نهى للتكلم صورة وفي المعنى للأخذ نحو لا أريته ههنا فإنه نهى للمخاطب عن القراءة لا للتكلم

خَوَارٍ أَوْ شَاةٍ تَعْرِثُ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَوَى بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ  
 بَصَرِي عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ٦٥١٢  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ  
 أَحَقُّ بِصَقْبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا  
 بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافٍ  
 دِرْهَمٍ وَتِسْعِمَائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ  
 الْأَلْفِ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْأَفْلَاحُ سَبِيلَ لَهُ عَلَى  
 الدَّارِ فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ  
 آلَافٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمَائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ

عن الرؤية وفي بعضها لأعرفن أي والله لأعرفن و﴿الرغاء﴾ صوت ذوات الحنف و﴿تيعر﴾ بالكسر  
 وقيل بالفتح من اليعار وهو صوت الشاة من الحديث في كتاب الزكاة ﴿بصر﴾ بلفظ الماضي فهو قول  
 أبي حميد الراوى له . وقال القاضي عياض : ضبط أكثرهم بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين  
 مصدرين مضافين فهو مفعول بلغت وهو قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا احتيال العامل هو بأن  
 ما أهدى له في عماله يستأثر به ولا يضعه في بيت المال وهدايا الأمراء والعمال هي من جملة حقوق المسلمين .  
 قوله ﴿إن اشترى داراً﴾ أي أراد الاشتراء و﴿أخذها﴾ بصيغة الماضي و﴿استحقت﴾ بلفظ  
 المجهول و﴿لأن البيع﴾ أي المبيع ﴿حين استحق بطل بيع الصرف﴾ أي يبيع الدراهم الباقية بالدنانير لأن ذلك  
 البيع كان مبنياً على شراء الجار وهو منفسخ المبني عليه لا سيما ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له أن يأخذ  
 إلا ما أعطاه ودفع إليه وهي الدراهم والدنانير بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وهو يفسخ باختيار

اَشْتَقُضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا  
عَلَيْهِ بَعْشَرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ  
سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بَارَبَعَمَائَةَ مَثْقَالَ وَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٥٦٣

وقد وقع بيع الصرف أيضا صحيحا ولا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا . قوله (( الخداع )) أى الحيلة  
فى إيقاع الشريك فى الغبن أى أخذ الشفعة وإبطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركه واذكر  
مسألة الاستحقاق لبيان أنه كان قاصداً للحيلة ومسألة العيب لبيان أنه مع ذلك متحكم فيه أيضا إذ  
مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لازماً عليه كما فى صورة الاستحقاق . فان قلت ما الغرض فى جعل  
الدينار فى مقابلة عشرة آلاف درهم ولم يجعله فى مقابلة العشرة فقط قلت رعاية لنكتة وهى أن الثمن  
بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار فى مقابلة الثمن الحقيقى لزم  
الربا بخلاف ما إذا نقص درهم فان الدينار فى مقابلة ذلك الواحد والألف الواحد فى مقابلة الألف  
الواحد فلا مفاضلة فان قلت هذا الفرع مع ما بعده إلى آخر الباب ومع الحديث الذى قبله . وضعه  
المناسب قبل باب احتيال العامل لأنه من بقية مسائل الشفعة وتوسط ذلك الباب بينها أجنبى . قلت  
لعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل ولعله كان فى الحاشية ونحوها فنقلوه إلى غير مكانه أو باعتبار  
أنه لما جعل الترجمة مشتركة بينهما حيث قال « باب فى الهبة والشفعة » فلم يفرق بين مسألتها . قوله  
« خبثة » بكسر الخاء أى لا يكون مما لا يجوز بيعه و« الغائلة » الهلاك أى لا يكون فيه هلاك مال  
المشتري مر فى كتاب البيع أنه صلى الله عليه وسلم كتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء  
بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمدا بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة وفى  
الترمذى هذا ما اشترى العداء من محمد وهذا دليل على أن الاحتيال فى شيء من بيع المسلمين من

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَ

صرف دينار بأكثر من قيمته لا يجوز قوله (ساوم) أى عين الثمن وبأبعه و... سعد بن مالك... هو ابن أبي وقاص ووجه ذكر هذا الحديث هنا الأشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به فى الثمن ألا ترى أن أبارافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذى أمر الله تعالى بمراعاته .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب التعبير

**باب** أَوَّلُ مَا بَدَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٥٦٤

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ

فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بَدَىٰ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

## كتاب التعبير

قالوا الفصحح العبارة لا التعبير وهي التفسير والاختبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا و﴿الرؤيا﴾ مقصورة مهموزة قيل الرؤية هي النظر بالعين و﴿الرأى﴾ ما بالقلب والرؤيا ما في المنام و﴿الصالحه﴾ هي ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها وكنية ﴿ح﴾ إشارة إلى التحويل من إسناد قبل ذكر الحديث إلى إسناد آخر أو إلى صح أو إلى الخائل أو إلى الحديث . قوله ﴿فأخبرني﴾ إنما ذكر الفاء إشعاراً بأنه روى له حديثاً ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر و﴿الصادقة﴾ أي المطابقة للواقع

إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي  
ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَزُودُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةٍ فَيَزُودُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى يَجُئَهُ الْحَقُّ  
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فِجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ  
فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ  
اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ  
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ حَتَّى بَلَغَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجِفُ بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ  
عَلَى خَدِيجَةٍ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ يَأْخُذِيجَةُ  
مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ  
لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرَى

و (رؤيا) بلا النون غير منصرف و (فلق) بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة  
واقتراقها منه و (حراء) بالكسر وبالمد جبل مشهور على يسار الذهاب من مكة إلى منى وقد ينون  
ويصرف و (التحنث) هو التعبد تفسير للحنث الذي في ضمن يتحنث وهو إدراج من الراوى و (الليالي)  
مفعول يتحنث و (ذوات) بالكسر أى كثيرة و (فجئه) بلفظ الماضى من الفجأة أى جاءه  
الوحى بغته و (غطني) أى ضغطنى و (الجهد) بالضم والفتح الطاقة وبالفتح الغاية وبرفع الدال  
ونصبها وفائدة الضغط تنبيهه واستحضاره ونفى منافيات القراءة عنه و (البوادر) جمع البادرة وهى  
اللحمة بين العنق والمنكب و (الروع) بفتح الراء الفزع و (خشيت على نفسى) من أن يكون مرضاً أو

الضَّيْفُ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ  
نُوفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً  
تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْأَنْجِيلِ  
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيُّ ابْنِ عَمِّ  
اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ وَرَقَةُ ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا  
جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَوْخْرِجِي هُمْ فَقَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ  
يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوَفِّي وَفَقَرَّ الْوَحْيُ

عارضاً من الجن وقالوا الأولى خشيت أي لا أقوى على تحمل أعباء الوحي ومقاومته و﴿لا يحزنك﴾  
من الحزن والاحزان والاحزاء و﴿تحمل الكل﴾ أي الثقل من الناس و﴿ورقة﴾ بفتح الواو  
والراء والقاف ﴿ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء و﴿قصي﴾ بضم القاف وخفة المهملة وشدة التحتانية  
و﴿أخو أبيها﴾ هو خبر متداً محذوف أي هو يعني أخو أبيها وفائدته رفع المجاز في إطلاق العم  
فيه و﴿العبري والعبراني﴾ بكسر المهملة . فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخى ورقة  
قلت قاله تعظيماً وإظهاراً للشفقة و﴿الناموس﴾ صاحب السر يعني جبريل عليه السلام و﴿الجدع﴾  
بالجيم والمعجمة المفتوحين الشاب القوى . فان قلت بهم انتصب قلت تقديره ليتنى كنت جذعا  
أو هو على مذهب من ينصب بليت الجزئين أحوال و﴿أوخرجي﴾ الهمزة للاستفهام والواو  
للعطف على تقدير بعدها و﴿هم﴾ مبتداً ومخرجى خبره و﴿مؤزراً﴾ من التأخير بالزاي قبل التحتانية

فَـتَـرَّةٌ حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغْنَا حُزْنَآ غَدَا مِنْهُ مَرَارَا كَتَى  
يَتَرَدَّى مِنْ رُؤْسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لَكَى يُلْقَى مِنْهُ  
نَفْسُهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لَذَلِكَ جَاشُهُ  
وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِـتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى  
بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْقُو  
الْإِصْبَاحَ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ

**بَابُ** رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا  
بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ  
لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَعَجَّلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

وبالراء بعدها وهو التقوية والتشديد و ((لم ينشب)) بفتح الشين المعجمة لم يلبث مر الحديث  
مبسوط الشرح في أول الجامع . قوله ((حزن)) بكسر الزاى و ((فيما بلغنا)) أى فى جملة ما بلغ إلينا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت من ههنا إلى آخر الحديث يثبت بهذا الاسناد أم لا  
قلت لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره لكن الظاهر من السياق أنه بغيره و ((عدا)) باهمال العين وفى  
بعضها باعجامها و ((يتردى)) يسقط و ((الشاهق)) المرتفع العالى من الجبل وغيره و ((أوفى))  
أشرف و ((الذروة)) بالكسر والفتح والضم الأعلى و ((تبدى)) ظهر و ((الجأش)) بالهمز وغيره  
النفس والاضطراب . اعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها لم تدرك ذلك الوقت فاما سمعته من

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ  
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

٦٥٦٦ **بَابُ** الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

يُحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٦٥٦٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَاِنَّمَا هِيَ مِنَ

اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحْدِثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَاِنَّمَا هِيَ مِنَ

النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر . قوله (الحسنة) وهي إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها وقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهراً وباطناً كالتكلم مع الأنبياء أو ظاهراً لا باطناً كسماع الملائكة وإلى رديئة ظاهراً وباطناً كلدغ الحية أو ظاهراً لا باطناً كذبح الولد . قوله (من النبوة) أى فى حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى إليهم فى منامهم كما يوحى فى اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا تأتى على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة . قوله (زهير) مصغر الزهر و (يحيى) هو ابن سعيد وإنما قال بهذه العبارة لأن تعريفه إدراج منه زائد على كلام شيخه و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة التحتانية الحارث الأنصارى و (الحلم) بضمين وبسكون اللام الرؤيا لكن خصوصاً الرؤيا بالمحجوب والحلم بالمكروه وقالوا إن الله تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان وربما جعلها علماً على أمور آخر تلحقها فى ثانى الحال كما جعل الغيم علامة المطر والجميع خلق الله لكن جعل ما هو علم على ما يصير بحضور الشيطان فنسب إليه مجازاً لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بالزاي ابن عبد الله بن أسامة . و (عبد الله

الشَّيْطَانُ فَلَيْسَتْ عَزْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ فَانْهَا لَا تَضُرُّهُ

**بَابُ** الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٍ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ حَدَّثَنَا ٦٥٦٨

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيْتَهُ بِالْيَمَامَةِ عَنْ  
أَيِّهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا  
الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حُلِمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ  
فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ . وَعَنْ أَيِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٦٥٦٩  
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري . قوله (من الشيطان) أسند إليه  
لأنه بحضوره أو لأنها على شاكلته وطبعه ولا يذكرها لأحد لأنه ربما فسرهما بما يحزنه في الحال  
أو في المال . قوله (عبد الله بن يحيى بن أبي كثير) ضد التقليل اليمامي لم يتقدم ذكره و (أتني) أي مسدد  
على عبد الله وقال (لقيته باليمامة) بتخفيف اليم وهي بلاد الحارثيين بين مكة واليمن . قوله (حلم) بفتح  
اللام وأمر بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرها له واستقذارا  
وخص الشمال لأنها محل الأقدار والمكروهات . قوله (مثله) قال أصحاب علوم الحديث إذا روى  
الراوى حديثاً بسنده ثم أتبعه بأسناد آخر له وقال في آخر مثله ونحوه فهل تجوز رواية لفظ الحديث  
الأول بالاسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم . وقال ابن معين : يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه  
قوله (محمد بن بشار) بأعجام الشين و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة . الخطابي : قيل مدة  
الوحي ثلاثة وعشرون سنة وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة المشرقة ستة أشهر وهي نصف  
سنة وهذه جزء من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة . قال ويازم عليهم أن يلحقوا بها

٦٥٧٠ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ٦٥٧١

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضعيف أيام حياته أقول لا يلزم لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب بخلاف تلك الأشهر الستة فانها منغمرة بالوحي النامي وقال معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء يشبثونه وكان جزءا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم . قال القاضي عياض : في بعض الروايات تسعة وأربعين وفي بعضها سبعين وفي بعضها خمسين فقل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف حال الرائي فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين وما بينهما لمن بينهما . قوله ( ثابت ) أي البناني بضم الموحدة وخفة النونين و ( حميد ) بالضم الطويل و ( إسحاق ) ابن عبد الله بن أبي طلحة و ( شعيب ) ابن أبي الجحباب بالمهملتين وسكون الموحدة الأولى البصرية . قوله ( يحيى بن قزعة ) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و ( إبراهيم بن حمزة ) بالمهملة والزاي أبو إسحاق القرشي و ( عبد العزيز ) ابن أبي حازم بالمهملة والزاي و ( الدراوردي ) بفتح المهملة والراء والواو وبسكون الراء وبالمهملة اسمه عبد العزيز و ( يزيد ) بالزاي ابن الهاد مر آنفا وقال بعضهم معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد خص بطرق من العلم لم تحصل لغيره فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءا . قال ابن بطال : فان قيل ما معنى الرؤيا بجزء من النبوة قلنا ان لفظ النبوة مأخوذ من الأنبياء أي الرؤيا أنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة فان قيل ما التلخيص بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما قلنا الرؤيا قسمان جليلة ظاهرة كمن رأى يسافر فساfer في اليقظة و ( خفية ) بعيدة التأويل وإذا قلت الأجزاء كانت

الْحُدْرِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ  
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

**بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ**  
**حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ**  
**الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ**

**بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَيِّهِ يَا أَبَتِ إِنِّي**  
**رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ قَالَ يَا بُنَيَّ**  
**لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ**  
**عَدُوٌّ مُبِينٌ وَكَذَلِكَ يَحْتَبِكُ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ**

أقرب إلى النبأ الصادق وأجلى وإذا كثرت خفي تأويلها وذلك كما أن الوحي تارة كان كلاماً صريحاً  
وأخرى مثل صلصلة الجرس فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات  
واختر منها ما شئت . قوله (لم يبق) فإن قلت هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال إذ قبل  
زمانه وحال زمانه كان غيرها باقياً منها فالمراد بعده . قلت صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره  
نبوة . فإن قلت هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شيء من النبوة قلت جزء النبوة ليس نبوة إذ جزء  
الشيء غيره أو لاهو ولا غيره فلا نبوة له . فإن قلت الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن تكون متلذذة  
إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها . قلت فترجع إلى المبشر نعم يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة

عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ . فَاطِرُ الْبَدِيعِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ مِنَ الْبَدءِ بَادِئَةٌ

**بَابُ** رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ قَالَ مُجَاهِدٌ أَسْلَمَا

ولا تأويلا . قوله ﴿من البدو﴾ أي فيما قال تعالى «وجاء بكم من البدو» أي من البادية ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر السموات والأرض معناه البديع والخالق و﴿البادى﴾ من البدء أي الخلق ففاطره معناه بادية . قوله ﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾ أي سلما ما أمراه من الذبح ووضع جبهته ملتصقا

سَلَامًا مَا أَمَرَا بِهِ وَتَلَّهُ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ

**بَابُ** التَّوَاتُؤِ عَلَى الرَّوْيَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٦٥٧٣

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا  
أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّ أَنَسًا أَرَوْا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

**بَابُ** رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَدَخَلَ  
مَعَهُ السَّجَنَ فَيُتَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي  
أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْنَأُ بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ  
لَا يَأْتِيَكُمُ طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي  
إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ

بالأرض وهذان البابان مما ترجمهما البخارى ولم يتفق له إثبات حديث فيهما ((باب التواطؤ)) أى  
التوافق . قوله ((أروا)) أى فى المنام . فان قلت الأواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة . قلت اعتبر  
الآخريه بالنظر إلى كل جزء منها قيل كان الاتفاق للترجمة أن يذكروا البخارى ههنا حديث أرى رؤياكم  
قد تواطأت على العشر الأواخر . قوله ((ودخل معه)) أى مع يوسف عليه السلام السجن فتيان  
استدل به من قال الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضا فاذا قيل له فامزية المؤمن عليه . أجاب بأن كل  
ما يبشر به الكافر فهو غرور من الشيطان فنقص لذلك حظله من رؤياه وأما كونها جزءا من النبوة فكلما  
لأنها مقيدة بالإيمان ولهذا قال رؤيا المؤمن وقال تعالى «ياكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون»

آبَائِ اِبْرَاهِيْمَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ مَا كَانَ لَنَا اَنْ نُشْرِكَ بِاللّٰهِ مِنْ شَيْءٍ ذٰلِكَ مِنْ  
 فَضْلِ اللّٰهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُوْنَ يَا صَاحِبِ السِّجْنِ  
 اَرَبَابٌ مُّتَفَرِّقُوْنَ وَقَالَ الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الْاَتْبَاعِ يَا عَبْدَ اللّٰهِ اَرَبَابٌ مُّتَفَرِّقُوْنَ  
 خَيْرٌ اَمْ اللّٰهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِهِ اِلَّا اَسْمَاءٌ سَمِيْتُمُوْهَا اَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ  
 مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ اِنْ الْحُكْمُ اِلَّا لِلّٰهِ اَمْرًا اَنْ لَا تَعْبُدُوْا اِلَّا اِيَّاهُ ذٰلِكَ  
 الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ يَا صَاحِبِ السِّجْنِ اَمَّا اَحَدُكَ فَيَسْقِيْ  
 رَبَّهُ خَمْرًا وَاَمَّا الْاٰخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَاسِهِ قُضِيَ اَلْأَمْرُ الَّذِي فِيْهِ  
 تَسْتَفْتِيَانِ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ اَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اِذْ كُرِنِيْ عِنْدَ رَبِّكَ فَاَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ  
 ذَكَرَ رَبَّهُ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سَنِيْنَ وَقَالَ الْمَلِكُ اِنِّيْ اَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ  
 يَأْكُلْنَ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَاٰخَرُ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ اُفْتُونِيْ  
 فِي رُؤْيَايَ اِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُوْنَ قَالُوا اَضْغَاثُ اَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ  
 الْاَحْلَامِ بِعَالَمِيْنَ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ اُمَّةٍ اَنَا اُنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَاَرْسِلُوْنِ  
 يُوْسُفَ اِيَّهَا الصِّدِّيقُ افْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلْنَ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعِ  
 سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَاٰخَرُ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّيْ اَرْجِعُ اِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُوْنَ قَالَ

تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ  
ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ  
ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِصُونَ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِي  
بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ وَأَدِّكِرْ افْعَلْ مِنْ ذِكْرِ  
أُمَّةٍ قَرِيبٍ وَتَقْرَأُ أُمَّهُ نَسِيَانٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْرِصُونَ الْأَعْنَابَ وَالذُّهْنَ  
تُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي  
الدَّاعِيَ لِأَجْبَتِهِ

أى تحرسون (ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون) أى الأعناب و (الذهن)  
أى السمسمة ونحوه وقال و (ادكر بعد أمة) افعل من ذكرت بالمعجمة تقلب وأدغم و (الأمة)  
القرن من الناس وقرى قراءة شاذة أمة بفتح الهمزة والميم الخفيفة وبالهاء أى نسيان . قوله (عبد الله)  
ابن محمد بن أسما بن عبيد بالضم الضبعى سمع عمه جويرة بالجيم وهى وأسماء علمان مشتركان بين الذكور  
والإناث و (أبو عبيد) مصغر ضد الحراسمه سعد الزهرى ولبث يوسف عليه السلام فيه بضع  
سنين و (الداعى) أى إلى الخروج منه (لأجبتة) فى الحال ولخرجت ولم تأخر ولم أقل ارجع إلى ربك  
فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن . فان قلت فيه تفضيل يوسف على نفسه صلى الله عليه وسلم  
قلت لا بل قاله تواضعاً أو بياناً للمصلحة اذ لعل فى الخروج مصالح الاسراع بها أولى ومرفى كتاب

٦٥٧٥ **بَابُ** مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ  
وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ

٦٥٧٦ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

الأنبياء . قوله (سيرانى) فان قلت الجميع يروونه يوم القيامة . قلت قيل المراد أهل عصره أى من  
رآه فى المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه المبارك صلى الله عليه وسلم أويرى تصديق تلك  
الرؤيا فى الدار الآخرة أويراه فيها رؤية خاصة فى القرب منه والشفاعة ولا يتمثل أى لا يحصل له مثال  
ولا يتشبه بى قالوا كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشبهه  
الحق بالباطل . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمل ابن أسد و (عبد العزيز بن مختار) ضد  
المكره الأنصارى و (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى والرجال كلهم بصريون  
قوله (فقد رآنى) فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه قلت هو فى معنى الاخبار أى من  
رأى فأخبره بأنه رؤية حقة ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان ورؤيته سبب الاخبار  
فان قلت كيف يكون ذلك وهو فى المدينة والرأى فى المشرق أو المغرب قلت الرؤية أمر يخلقها الله  
تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز  
أن يرى أعمى الصن بقة أندلس . فان قلت كثيرا يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان فى  
حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا فى مكان واحد قلت . قال النووي : حاكيا عن  
بعضهم ذلك ظن الرأى أنه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرياً لكونه مرتبطاً بما  
يراه عادة فذاته الشريفة هى مرئية قطعاً لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الأمور العارضة قد تكون

- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخِيلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ  
 ٦٥٧٧ النُّبُوَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي  
 أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ  
 اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا  
 ٦٥٧٨ وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي **حَدَّثَنَا** خَالِدُ  
 ابْنُ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ  
 أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى  
 ٦٥٧٩ الْحَقَّ . تَابِعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

متخيلة للرأى ومرتحقات آخر في كتاب العلم و ﴿رؤيا المؤمن﴾ أى الرؤيا الصالحة من المؤمن  
 الصالح والموجب للتقيد الأحاديث السالفة آنفاً هذا ومن جملة استظهاراتى فى الآخرة أنى رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا سنة أربع وخمسين وسبعائة ببلدة أصفهان فقلت يا رسول  
 الله من رآنى فى المنام فقد رآنى حديث صحيح فقال صحيح ونعم الاستظهار . قوله ﴿عبيد الله﴾ ابن  
 أبى جعفر الأموى المصرى وكان ثقة فى زمانه و﴿أبو قتادة﴾ بالقاف والفوقانية الحارث الأنصارى  
 و﴿لينفث﴾ بالكسر والضم و﴿لا تضره﴾ لأن الله جعل ذلك سبباً لسلامته من ذلك المكروه كما جعل  
 الصدقة وقاية للبال مرآفاً و﴿لا يتزايأ﴾ أى لا يتصدى لأن يصير مريباً بصورتى . قوله ﴿خالد  
 ابن خلى﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة وشدة التحتانية قاضى حمص و﴿محمد بن حرب﴾ ضد  
 الصلح الابرش بالموحدة والراء والمعجمة الخصى و﴿الزبيد﴾ مصغر الزبد بالزأى والموحدة  
 والمهملة محمد بن الوليد الشامى . قوله ﴿رأى الحق﴾ أى الرؤيا الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام

الْلَيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي

٦٥٨٠ **بَابُ** رُؤْيَا اللَّيْلِ رَوَاهُ سَمُرَةٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ

ولا خيالات باطلة و ((ابن أخى الزهرى)) هو محمد بن عبد الله و ((ابن الهاد)) هو يزيد بالزاي و ((ابن خباب)) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و ((لا يتكوننى)) أى لا يتكلف كونا مثل كوني أولا يتخذ كوني أو لا يتشكل بشكلى . فان قلت التكون لازم فسا وجهه قلت لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل . قوله ((سمرة)) بضم المهملة وضم الميم ابن جندب الفزارى بالفاء والزاي الصحابى وحديثه سيأتى فى آخر كتاب التعبير و ((أحمد ابن المقدام العجلي)) بكسر المهملة وإسكان الجيم و ((محمد بن عبد الرحمن الطفاوى)) بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو و ((محمد)) هو ابن سيرين والكل بصريون إلا أبا هريرة . قوله ((مفاتيح الكلم)) أى لفظ قليل يفيد معانى كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذى هو آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وفى رواية أخرى ستأتى قريبا بعثت بجوامع الكلم وقال البخارى باغنى أن جوامع الكلم هو أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد وفى الأمرين ونحو ذلك . قوله ((بالرعب)) بضم العين وسكونها الفزع أى ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاف خيل ولا ركاب و ((البارحة)) اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال و ((وضعت فى يدي)) اما حقيقة واما مجاز باعتبار

- ٦٥٨١ **حدثنا** أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتقلونها **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كآحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمه كآحسن ما أنت راء من اللهم قد رجأها تقطُر ماءً متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال
- ٦٥٨٢ **حدثنا** يحيى حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت الليلة في المنام وساق الحديث . وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي

و (تنتقلونها) بالمثلثة تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر وفي بعضها تنتقلونها بالفاء أى تغتصمونها. قوله (آدم) جمع الأدم و (اللة) بالكسر الشعر المجاوز شحمة الاذن و (رجلها) بالجيم سرحها بالمشط. فان قلت (العواتق) جمع فكيف أضيف إلى المتى قلت ما هو إلا نحو فقد صغت قلوبكم و جاز مثله إذا لا التباس. قوله (جعد) أى غير سبط أو قصير و (القطط) المبالغ في الجعودة و (طافية) ضد الراسبة. فان قلت الدجال لا يدخل مكة والسياق يدل على أنه عند الكعبة المشرقة زادها الله شرفاً ولا حرمنا من بركات مجاورتها ومر في كتاب الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم أنه كان يطوف أيضاً قلت هو لا يدخل وقت خروجه وإظهار شوكرته

الزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الزُّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ  
عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ  
مَعْمَرٌ لَا يَسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ

**بَابُ** الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ  
رُؤْيَا اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

٦٥٨٣

وسبق التحقيق ثمة . قوله ( رأيت ) وفي بعضها أريت وساق الحديث وهو أني رأيت ظلة تنطف  
السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها إلى آخره وسيأتي بعد ورقة أو أكثر إن شاء الله تعالى  
و ( سليمان بن كثير ) بالمثلثة البصري و ( سفیان ) ابن حسين الواسطي و ( الزيدى ) بالضم  
محمد والفرق بين هذه الطرق أن الاول هو عن ابن عباس والثالث عن أبي هريرة والثاني عن أحدهما  
على الشك وفي بعضها وأبا هريرة بالواو فعنهما جميعاً والثالث فيه نوع انقطاع و ( معمر ) بفتح  
الميمين أيضاً من أصحاب الزهري كان لا يسند الحديث ولا ثم بعد ذلك أسنده كأنه تذكر أو غير ذلك  
وقيل تارة كان يسنده إلى ابن عباس وأخرى إلى أبي هريرة . قوله ( ابن عون ) بالنون عبد الله و ( ابن  
سيرين ) محمد و ( أم حرام ) ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام وبالهمزة والنون

يَوْمًا فَاطْعَمْتَهُ وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَارْكَبِي الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ

**بَابُ** رُؤْيَا النِّسَاءِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ٦٥٨٤

عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بَنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ

خَالَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقِيلَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَ﴿عِبَادَةِ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة فان قلت كيف جازله صلى الله عليه وسلم دخوله عليها قلت كانت خالته من الرضاع و﴿تَقْلِي﴾ نحو ترمى أى تفتش عن القمل و﴿الْثَبَجِ﴾ بفتح المثناة والموحدة وبالجميم الوسط وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرفى الجهاد فى باب غزوة المرأة فى البحر ﴿باب رؤيا النساء﴾. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الأنصارى وهو أيضاً من الاعلام

الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ  
 قُرْعَةً قَالَتْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي آيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي  
 تَوَفَّى فِيهِ فَلَمَّا تَوَفَّى غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَانِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ  
 جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَوَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا  
 يَفْعَلُ بِي فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أُرَى كَيْ بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَ نَاشِعِيبٌ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ قَالَتْ وَأَحْزَنَنِي فَنَمْتُ فَرَأَيْتُ

٦٥٨٥

المشتركة و﴿أم العلاء﴾ بالمدقال أبو عيسى الترمذي هي أم خارجة ولعل له غرضاً في عدم تعيينه لها  
 و﴿طار لنا﴾ أى وقع في سهمنا و﴿عثمان بن مظعون﴾ باعجام الظاء وإهمال العين أبو السائب بالمهمله  
 قبل الألف وبالهَمْزة بعدها وبالموحدة و﴿شهادتي﴾ مبتدأ و﴿عليك﴾ صلته والجملة القسمية خبره  
 بتقدير القول أى شهادتي عليك قولى هذا . فان قلت هى شهادة له لاعليه . قلت المقصود منها محض  
 الاستعلاء فقط . قوله ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أنت و﴿اليقين﴾ الموت فان قلت أين قسم أما قلت  
 هو والله ما أدرى وأنارسول الله وإمامقدر نحو والراسخون فى العلم إن لم يكن عطفاً على الله . فان قلت  
 معلوم أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ماتقدم وماتأخر وله من المقامات المحموده وليس لغيره قلت  
 هو نقي البرايه التفصيلية والمعلوم هو الاجمال مر الحديث فى الجنائز . قوله ﴿مايفعل به﴾ أى بعثمان

لُعْثَانَ عَيْنَا تَجْرِي فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ

**بَابُ** الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَارْتَعِذْ بِاللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٦٥٨٦

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفُرْسَانِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ

مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحَلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ

**بَابُ** اللَّبَنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ٦٥٨٧

أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَا أَرَى الرَّيَّ يُخْرِجُ مِنْ

أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضُلِي يَعْنِي عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوَّلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

و﴿ذَلِكَ﴾ أَيُّ الْعَيْنِ ﴿عَمَلُهُ﴾ وَكَأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ هُوَ غَيْرُ مَنْقُطَعٍ كَذَلِكَ لَا يَنْقُطِعُ ثَوَابُ عَمَلِهِ . قَوْلُهُ

﴿أَبُو قَتَادَةَ﴾ بِالْقَافِ وَالْفَوْقَانِيَةُ الْمَفْتُوحَتَيْنِ اسْمُهُ الْحَارِثُ عَلَى الْأَصَحِّ . فَانْ قُلْتُ وَمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ أَنَّهُ مِنَ

الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ قُلْتُ تَعْظِيمًا لَهُ وَافْتِخَارًا بِهِ وَتَعْلِيمًا لِلْجَاهِلِ بِهِ وَ﴿الرَّؤْيَا﴾ أَيُّ الْمَنَامِ

الْمَحْبُوبِ وَ﴿الْحَلْمُ﴾ أَيُّ الْمَكْرُوهِ ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ أَيُّ عَلَى طَبْعِهِ وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَ﴿حَلَمَ﴾

بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْضًا مَرَّآفًا قَوْلُهُ ﴿حَمْزَةُ﴾ بِالزَّيِّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَ﴿الْأَظْفَارِ﴾ جَمْعُ الْأَظْفَارِ . فَانْ

٦٥٨٨ **باب** إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره **حدثنا** علي بن عبد الله

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني حمزة  
ابن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني  
لأرى الري يخرج من أطرافي فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله  
فما أولت ذلك يارسول الله قال العلم

٦٥٨٩ **باب** القميص في المنام **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن

إبراهيم حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل أنه  
سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت  
الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون  
ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يحره قالوا ما أولت يارسول

قلت الخروج مستعمل بمن قلت معناه خرج من البدن حاصلا أو ظاهرا في الأظافر فليس صلته أو  
باعتبار أن بين حروف الجر مقارضة . فان قلت الري معنى والخروج هو للأعيان قلت هو بمعنى  
ما يروى به أو ثمة مقدر يعني أثر الري ونحوه . قوله ( العلم ) بالنصب و ( اللبن ) أول شيء يناله المولود من  
طعام الدنيا وبه تقوم حياته كذلك حياة القلوب تقوم بالعلم . قوله ( من أطرافي ) فان قلت الترجمة  
إنما هي في الأظفار أيضا قلت الأظفار تشملها وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه مر الحديث في العلم

الله قال الدين.

**باب** جر القميص في المنام **حدثنا** سعيد بن عفير حدثني الليث ٦٥٩٠

حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا على وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يحتره قالوا فما أولته يا رسول

الله قال الدين

**باب** الخضر في المنام والروضة الخضراء **حدثنا** عبد الله بن محمد ٦٥٩١

الجعفي حدثنا حرمي بن عمار حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن

قوله (أبو أمامة) بضم الهمزة اسمه أسعد ولد في عهده صلى الله عليه وسلم و(قمص) جمع قميص و(الثدي) بفتح المثلثة وسكون المهملة مفرد وبضمها وكسر المهملة وشدة التحتانية جمع. فان قلت ما مناسبتة بالدين. قلت القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة. فان قلت جر القميص منهي عنه. قلت القميص الذي يجز للخلاء كذلك لا القميص الآخر الذي هو لباس التقوى مر في الايمان. قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و(حرمي) بفتح المهملة والراء وباليم وياء النسبة ابن عمار بضم المهملة وخفة الميم و(قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و(قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي و(سعد بن مالك) هو ابن

سَلَامٌ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُمْ قَالُوا كَذًا وَكَذَا قَالَ  
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا  
 عُمُودٌ وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُروَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا  
 مِئْصَرٌ وَالْمِئْصَرُ الْوَصِيفُ فَقِيلَ أَرَقَهُ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

## ٦٥٩٢ بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

أَبُو قَاصٍ وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ﴾ بِالْتَخْفِيفِ وَإِنَّمَا قَالُوا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ مَتَمَسِّكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى يَمُوتَ وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ فَقِيلَ أَنَّهُ قَالَ  
 لِلتَّوَّاعِجِ وَكَرَاهَةً أَنْ يَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَيَدْخُلُهُ الْعَجَبُ وَالْإِثْمُ أَنْ يَقَالَ قَالُوا لَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ذَلِكَ  
 صَرِيحًا بَلْ قَالُوا اسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا فَهُوَ فِي مِثْلَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ﴿نُصِبَ﴾ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ ضِدُّ خَفَضَ  
 وَفِي بَعْضِهَا فَنِيصٌ مِنْ نَاصٍ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَفِي بَعْضِهَا فَنَبْضٌ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ النَّبْضُ وَهُوَ فِيهِمَا  
 بِإِعْجَامِ الضَّادِ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ أَتِ الضَّمِيرُ فِي رَأْسِهَا وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْعُمُودِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْثُ  
 قَالَ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُروَةٌ . قُلْتَ إِمَّا لَأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِي أَوْ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَمْدَةِ أَوْ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ  
 عُمُودُهُ وَحَيْثُ اسْتَوَى فِيهِ التَّذَكِيرُ وَالتَّنْأِيثُ لَمْ تَلْحَقْهُ التَّنَاءُ وَ﴿الْمِئْصَرُ﴾ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْوَصِيفُ بِالْمَهْمَلَةِ  
 أَيْ الْخَادِمِ وَ﴿رَقِيتُ﴾ بِكَسْرِ الْقَافِ وَ﴿الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ يَكْفُرْ  
 بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » . قَوْلُهُ ﴿عُبَيْدٌ﴾ مُصَغَّرُ أَوْ ﴿أَرِينِكَ﴾ بِالْمَجْهُولِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ  
فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَذَا هِيَ أَنْتَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ  
اللَّهِ يَمْضِهِ

**بَابُ** ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا ٦٥٩٣

هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيْتُكَ  
قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ  
اكْشِفْ فَكَشَفَ فَذَا هِيَ أَنْتَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ ثُمَّ  
أُرِيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فَذَا هِيَ أَنْتَ  
فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ

**بَابُ** الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ٦٥٩٤

عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

و (السَّرَقَةُ) بفتح المهملة والراء وبالقاف مقطعة من الحرير و (أَكْشَفُهَا) بلفظ المتكلم و (يَمْضِهِ) أي ينفذه ويكمله وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة وأن تكون بعدها وبعد العلم بأن رؤياه وحى فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته . قوله (محمد) قال الكلاباذي ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي . قوله (الملك) فان قلت مرأته رجل . قلت الملك يتشكل بشكل الرجل . فان قلت الكاشف

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا  
 أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي قَالَ مُحَمَّدٌ وَبَلَّغْنِي أَنَّ  
 جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ  
 قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٦٥٩٥

**بَابُ** التَّعْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا  
 أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ  
 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَسَطِ  
 الرَّوْضَةِ عُمُودٌ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي ارْقِهْ قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي  
 وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقَيْتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا  
 فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ

ثمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا الملك . قلت يحتمل أن يراد بقوله كشفها أمرت بكشفها  
 أو كشف كل شيء منها . قوله جوامع الكلم أي الكلم القليلة الجامعة للبعاني الكثيرة . وقال البخاري  
 بلغني أنه جمع الأمور الكثيرة في الأمر الواحد من الحديث آنفا . قوله أزهر عن محمد بن عوف بن سعد  
 السمان عن ابن عوف عن بالنون عبد الله بن خليفة عن بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة  
 والتحتانية ومعاذ عن بضم الميم فيهما التميمي عن محمد بن أي ابن سيرين عن عباد عن بضم المهملة  
 والوصيف بفتح الواو الخادم . فان قلت كيف كان العروة بعد الاشتباه في يده . قلت يعني  
 انتبهت حال الاستمسك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى . فان قلت ما المراد بروضة الاسلام

وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا  
بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ

**بَابُ** عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

**بَابُ** الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا ٦٥٩٦

وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ  
كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي  
إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ

**بَابُ** الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ ٦٥٩٧

وبعمود الاسلام قلت يحتمل أن يراد بالروضة ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة أو كلمة  
الشهادة وبالعروة الايمان مر الحديث في كتاب الفضائل . قوله (باب عمود الفسطاط) وهو  
والفستات والفسطاط بضم الفاء فيهن وكسرهما السراق قال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم  
البخارى بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لعله رأى حديث ابن عمر أكل إذ فيه أن السرقة كانت مضروبة  
في الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهي  
كالهودج من استبرق فلا يرى موضعاً في الجنة الاطار اليه ولما لم يكن هذا بسنده فيلحقه به فأعجلته  
المنية عن تهذيب كتابه و (الاستبرق) هو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف  
قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و (وهيب) مصغراً و (أهوى) من الاهواء والاهوى وهو  
السقوط والامتداد والارتفاع ويعدا الحرير بالسرف لأنه من أشرف الملابس و (طيران السرقة) قوة

عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثُ حَدِيثِ النَّفْسِ وَتَخْوِيفِ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بِرِزْقِهِ اللَّهُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَبَاحٍ) بِتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ الْعِطَارِ الْبَصْرِيِّ وَ (عَوْفٍ) بِالْفَاءِ الْمَشْهُورِ بِالْأَعْرَابِيِّ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَ (لَمْ تَكْذُ تَكْذِبُ) فِي بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ بَرَفْعٍ يَكْذِبُ وَحَرْمَهَا بَدَلًا . الْخَطَّابِيُّ : يَعْنِي إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ بَأَن يَعْتَدِلَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ إِذَا قَارَبَ الْقِيَامَةَ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) أَيِ ابْنِ سِيرِينَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْمُعْبَرِينَ وَ (هَذِهِ) أَيِ الْمَقَالَةِ يَعْنِي وَكَانَ يُقَالُ إِلَى آخِرِهِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْيَقِظَةِ فِي خِيَالِ الشَّخْصِ فَيَرَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِنْدَ الْمَنَامِ وَتَخْوِيفِ الشَّيْطَانِ هُوَ الْحَلْمُ أَيْ الْمُسْكِرُوهَاتِ مِنْهُ وَ (بُشْرَى) غَيْرُ مَنْصُوفٍ أَيِ الْمُبَشِّرَاتِ وَهِيَ الْمَحْبُوبَاتُ وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ لَفْظٍ وَكَانَ يُقَالُ إِلَى لَفْظٍ فِي الدِّينِ كُلِّهِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ وَفَاعِلٌ كَانَ يَكْرَهُهُ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَدْرِي أَهْوَى فِي الْحَدِيثِ أَمْ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ وَقِيلَ الْقَيْدُ هُوَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ وَكَانَ يَكْرَهُهُ فَاعِلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْغُلَّ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِذَا الْغُلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ» أَقُولُ لَعَلَّ مُحَمَّدًا خَشِيَ أَنْ يُؤْوَلَ مَعْنَى حَدِيثِ التَّقَارُبِ بَأَن الْمُرَادُ مِنْهُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كُلِّهَا وَالْكَلَّ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ وَقَالَ الرُّؤْيَا ثَلَاثُ وَيَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْقِسْمُ الْآخِرُ . قَوْلُهُ (يُونُسُ) أَيِ ابْنِ عُبَيْدٍ مُصَغَّرًا أَحَدَ أُمَّةِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبِيْن وَقَالَ يُونُسُ  
لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَكُونُ  
الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ

**بَابُ** الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٦٥٩٨  
مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ  
نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ  
فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَيْ فَرَضْنَاهُ حَتَّى  
تُوفِيَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ  
قُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَا أَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَوَاللَّهِ لَا

البصرة و (هشام) ابن حسان الأزدي و (أبو هلال) هو محمد بن سليم بالضم الراسبي بالراء  
والمهملة والموحدة البصري لم يسبق ذكره . قوله (كله) أى المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى  
فى الدين و (أبين) أى لا يكون ذلك من الحديث ولفظ يعجبهم مشعر بذلك و (فى القيد) أى  
ما ذكر فى القيد وهو القيد ثابت فى الدين . قوله (إلا فى الأعناق) أى غالبا إذ قال تعالى « غلت  
أيديهم » . قوله (من نسائهم) أى الأنصار وهى أم خارجة و (فى السكنى) أى فى الإقامة والتوطن

أَزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ

**بَابُ** نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ

٦٥٩٩

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا عَلَى بُئْرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ

فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا فَلَمْ

أَرَعَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ

**بَابُ** نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبُئْرِ بِضَعْفٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

٦٦٠٠

فِي بَيوتنا و﴿يجرى له﴾ أى يحصل ثوابه له مستمر كالماء الجارى مر شرحه آنفاً ﴿باب نزع الماء من البئر حتى يروى﴾ بفتح الواو . قوله ﴿يعقوب بن إبراهيم بن كثير﴾ بالمثلثة الدورقي و﴿شعيب ابن حرب﴾ ضد الصلح المدائني مات سنة ست وتسعين ومائة و﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم و﴿الذنوب﴾ بفتح المعجمة الدلو الممتلئ ماء و﴿النزع﴾ الاستلقاء و﴿الضعف﴾ بالضم والفتح لغتان و﴿استحالت﴾ أى تحولت من الصغر إلى الكبر و﴿الغرب﴾ الدلو الكبير و﴿العبرى﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان الموحدة بينهما وبالراء الكامل الحاذق في عمله و﴿يفرى﴾ بالفاء والراء و﴿فريه﴾ بفتح الفاء والراء المكسورة وشدة التحتانية أى يعمل

يونس حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلُّوْ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَاقَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَأَخَذَهَا

عمله جيداً صالحاً عجيباً و﴿العطن﴾ للابل كالوطن للناس وغلب على مبركها حول الخوض . قوله ﴿زهير﴾ مصغراً ابن معاوية الجعفي و﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر و﴿القلب﴾ هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي و﴿ابن أبي قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . النووى : قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو صاحب الأمر فقام به أكل ، قيام ثم خلفه أبو بكر بسنتين وقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله تعالى عنه فاتسع الإسلام في زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي به صلاحهم وأميرهم بالمستقي لهم منها وأما ما قال و﴿في نزعه ضعف﴾ فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار وأما و﴿والله يغفر له﴾ فليس له تنقص فيه ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كانوا يدعون بها كلامهم ونعمت الدعامة وفيه إعلام بخلافتها وصحة

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ

٦٦٠٢ **بَابُ** الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذُنُوبِي وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَيُّ ابْنِ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ

٦٦٠٣ **بَابُ** الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَبْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ قُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا الْعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

ولا يتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما . قوله ﴿على حوضي﴾ فان قلت سبق على بئر وعلى قلب قلت لا منافاة و﴿تولى﴾ أى أعرض وفى لفظ ﴿يتفجر﴾ إشارة إلى زيادة مادة الاسلام مر الحديث فى الفضائل وقوله ﴿رأيتني﴾ بضميرى المتكلم و﴿يتوضأ﴾ اما من وضأة الوجه واما من الوضوء

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ أَعْلَيْكَ  
 بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ  
 لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ  
 مِنْ غَيْرَتِكَ قَالَ وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

**بَابُ** الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ  
 إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ  
 مَدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ

**بَابُ** الطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

فَإِنْ قُلْتَ الْجَنَّةُ لَيْسَتْ دَارُ التَّكْلِيفِ فَهَذَا الْوُضُوءُ قُلْتَ لَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّكْلِيفِ وَ﴿بِأَبِي أَنْتَ﴾  
 أَيْ مَقْدِي بِأَبِي أَنْتَ وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا عَلِمَ مِنْ خَلْقِهِ كَغَيْرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
 وَ﴿عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ﴾ بِالْوَاوِ وَ﴿رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ﴾ يَعْنِي بِهِ عُمَرَا بِالْوَحْيِ وَأَمَّا بِالتَّقْرَانِ مَرَّةً فِي

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرَيْنِ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْبَيْنَى كَانَ عَيْنُهُ غَبِيَّةً طَافِيَةً قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا ابْنُ قَطَنٍ وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ

٦٦٠٧ **بَابُ** إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرُ قَالُوا فَمَا

الفضائل. قوله ﴿سَبَطُ﴾ بسكون الموحدة وكسرها و﴿يَنْطِفُ﴾ بضم الطاء وبالكسر. فان قلت مرفى الأنبياء في باب مريم وأما عيسى فأحمر جعد قلت ذاك ليس في الطواف بل في وقت آخر ويراد به جعودة الجسم أى اكتنازه و﴿ابن قطن﴾ بفتح القاف والمهملة وبالنون عبد العزى و﴿المصطلق﴾ بفاعل الاصطلاح بالمهملتين و﴿خُرَاعَةَ﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة فان قلت الدجال لا يدخل مكة قلت لا يدخل وقت ظهور شوكرته وأيضاً لا يدخل مستقبلاً ولعل هذا كان بعد دخوله قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لأن الليلة كانت ماطرة أقول يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزعم ونحوه أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف مر في

أَوَّلُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

**بَابُ** الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ٦٦٠٨  
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ  
 رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى  
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْصُصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي  
 الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ  
 فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا فَبَيْنَمَا أَنَا  
 كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبَلَانِي إِلَى  
 جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ

الأنبياء. قوله (الرى) أى ما يروى به يعنى اللب أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة وإسناد  
 الخروج إليه قرينة وقيل الرى اسم من أسماء اللب مر مراراً. قوله (الروح) بفتح الراء الفزع  
 و (عبيد الله) مصغراً أبو قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة يشكرى منسوباً الى ضد يكفر  
 السرخسى و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء ابن مسلم الصفار البصرى روى عنه البخارى فى  
 الجنايز بلا واسطة و (صخر) مر آنفاً و (بيتى المسجد) أى كنت أسكن فى المسجد و (رؤيا)  
 غير منصرف و (المقمعة) بكسر الميم وسكون القاف وباهمال العين العمود أو شئء كالحنجن يضرب  
 به رأس الفيل و (يقبلان) من الاقبال ضد الادبار أو من أقبلته الشئء إذا جعلته يلى قبالة و (لم

مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تَرَاعَ نَعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثَرُ الصَّلَاةُ فَاَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى  
وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَرْ لَهَا قُرُونٌ كَقُرْنِ الْبَرْ بَيْنَ  
كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رَجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ  
رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ  
فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ نَافِعٌ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ  
ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ

٦٦٠٩ **بَابُ** الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ **خَدِثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا  
هَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ  
غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ  
مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ

يرع) في بعضها ولن ترع بلن من الروع وهو الفزع فان قلت لن ناصبة لا جازمة قلت قال ابن  
مالك تسكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف اللام قبله ثم أجرى الرجل مجرى الوقف  
ويجوز أن يكون جزما والجزم بلن لغة حكاهما الكسائي و (القرون) جمع القرن وهو الميل على  
فم البر إذا كان من حجارة و (رؤسهم أسفلهم) أي منكوسين و (ذات اليمين) أي جهة اليمين  
قوله (الآخذ باليمين) وفي بعضها على اليمين و (العزب) من لا أهل له و (الاعزب) قليل الاستعمال

خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يَعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَانِي فَأَنْطَلِقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَهَيِّ الْبُرِّ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضُهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ فَرَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ

اللَّيْلِ

**بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ٦٦١٠**

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

**بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ٦٦١١**

و ﴿أَيَّتْ﴾ ضد أظلم و ﴿يعبره﴾ من العبارة و ﴿أخذاً﴾ بالنون وفي بعضها بالموحدة مر في المناقب . قوله ﴿حمزة﴾ بالزاي ابن عبد الله بن عمر مر الحديث في العلم ﴿باب إذا طار الشيء﴾ قوله ﴿سعيد بن محمد الجرمي﴾ بفتح الجيم وإسكان الراء الكوفي و ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان و ﴿عبد

ابن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نسيط قال قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففطعتهما وكرهتهما فأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذا بين يخرجان فقال عبيد الله أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلة

## ٦٦١٢ باب إذا رأى بقرا تنحر حذني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة

الله بن عبيدة) مصغر ضد الحرة ابن نسيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذي بفتح الراء والموحدة والمعجمة وذكر بلفظ المجهول في الموضع الثاني . فان قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا بأس به لأن الصحابة كلهم عدول . قوله (سوارين) في بعضها اسوارين و (فطعتهما) بكسر الظاء المعجمة أى استعظمت أمرهما و (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و (العنسي) بفتح المهملة وإسكان النون وبالمهملة اسمه الأسود الصنعائي وكان يقال له ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض قبله قتله فيروز الديلي و (مسيلة) تصغير المسيلة ابن حبيب ضد العدو الخفي اليمامي كان صاحب نيرنجيات هو أول من أدخل البيضة في القارورة قتله وحشى قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه مرفى علامات النبوة قال المهلب : أولهما بالكذابين لأن الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضع في غير موضعه و (السوار) في يده ليس في موضعه ولأنه ليس من حلي الرجال وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء يذهب عنه ولا بقاء له و (الطيران) عبارة عن عدم ثبات أمرهما و (النفخ) إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ . قوله (محمد بن العلاء) بالمد و (بريد) مصغر البرد

عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرْتُ فَذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُثْرَبُ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ

**بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

و (أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء وبالضم أظنه وهو قول الراوى عن أبي موسى و (الوهل) بفتح الواو وسكون الهاء وفتحها الوهم (اليمامة) بخفة الميم بلاد الحريين مكة والين سميت باسم جارية كانت فيها زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام و (هجر) بالهاء والجيم المفتوحين قاعدة أرض البحرين وقيل بلد باليمن و (يثرب) كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية . قوله (فيها) أى فى الرؤيا وقد جاء فى بعض الروايات بقر تنحر وبهذه الرواية أى تنحر يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد و (الله خير) مبتدأ وخبر أى ثواب الله للبتواين خير لهم من بقائهم فى الدنيا أم صنع الله خير لكم قيل والأولى أن يقال انه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم فإذا الخير ما جاء الله به . قوله (بعد يوم بدر) أى من فتح مكة ونحوه وفى بعضها بعد بالضم أى بعد أحد ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل و (تفرق العدو عنهم) هبة منهم أقول ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة و (بعد) أى بعد الخير حصلاً فى يوم بدر مر آنفاً . قيل شبه الحرب بالبقر لأجل ما لها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءٌ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ

**بَابُ** إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَاسْكَنْهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٦٦١٤ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ

مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

رَأَيْتُ كَانَ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةً الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْيَعَةٍ

وَهِيَ الْجَحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا

٦٦١٥ **بَابُ** الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة الشديدة وكان في أول كتابه من الأحاديث نحن الآخرون أى في الدنيا السابقون أى في الآخرة فكلا روى البخارى حديثاً منه رواه أولاً ثم أتبعه بالمقصود هكذا قيل ومثله مر في آخر الوضوء بما فيه فتأمله. قوله (كبرا) بضم الموحدة أى عظم أثرهما وشق على و (صنعاء) بالمد وصاحبها الأسود العنسى و (مسيلة الكذاب) هو صاحب اليمامة قوله (الكورة) بضم الكاف الناحية والمدينة و (إسماعيل) ابن عبد الله بن أوس الأصبحى وأخوه عبد الحميد و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (مهيعة) بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء بينهما والمهملة و (الجحفة) بضم الجيم وإسكان المهملة ميقات المصريين و (الوباء)

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمِهْيَعَةٍ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مِهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

**بَابُ** الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي أَبُو

بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْيَعَةٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مِهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

**بَابُ** إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ

مقصود وممدود و (محمد المقدمي) بفتح الدال المشددة و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و (في المدينة) أي في شأنها. فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم من التركيب إذ معناه قال رأيت فهو مقدر في حكم الملقوظ. قوله (أبو بكر) ابن أبي أويس مصغر الأوس بالواو والمهملة هو عبد الحميد المذكور آنفاً وأهل الجحفة كانوا يهود كثيرى الأذى للسليبين و (ثوران الرأس) مؤول بالحمى لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتناع

فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزَتْهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ  
فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ

٦٦١٨

## بَابُ

مَنْ كَذَبَ فِي حُلِّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ  
بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفٌّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ  
قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ  
صَوَّرَ صُورَةَ عَذَابٍ وَكُفَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ قَالَ سُفْيَانُ وَصَلَهُ لَنَا  
أَيُّوبُ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَوْلُهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ

الشعر لاسيما من السوداء فانها أكثر استيحاشاً. قوله (هز) أى حرك و (الفتح) أى فتح مكة  
قال المهلب وهذه الرؤيا ليست على وجهها بل على ضرب المثل لأن السيف ليس هو الصحابة لكنهم  
لما كانوا من يصل بهم كما يصل بالسيف عبر عنهم بالسيف . قوله (حلم) بضم اللام وسكونه  
و (تحلم) أى تكلف الحلم و (كلف) أى يوم القيامة أى يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من  
التعذيب فلا استدلال به في جواز تكليف ما لا يطاق كيف وأنه ليس في دار التكليف . قوله  
(كارهون) أى لاستماعه أو هاربون من ذلك و (الآنك) بالمد وضم النون وبالكاف الرصاص  
المذاب . قوله (وكلف) يحتمل أن يكون عطفاً تفسيراً لقوله عذب وأن يكون نوعاً آخر مر  
مباحث التصوير في آخر كتاب البيع . قوله (وصله أيوب) قال ذلك لأنه في الطرف الآخر الذي  
بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و (أبو هاشم) يحيى بن أبي الأسود بن دينار

- ٦٦١٩ أبو هريرة قوله من صور ومن تحلم ومن استمع **حدثنا** إسحاق **حدثنا** خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه . تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله **حدثنا** علي بن مسلم **حدثنا** عبد الصمد **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم تر

- باب** إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها **حدثنا** سعيد بن الربيع **حدثنا** شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت

الرماني بالراء المضمومة وشدة الميم وبالنون كان ينزل قصر الرمان بواسطة مرفى سورة الحج . فان قلت أين جزاء هذه الشروط وهو من صور واحدة قلت كلف وصب وعذب كما تقدم فهو اختصار قوله (إسحاق) هو ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء و (خالد) هو ابن عبد الله الطحان و (خالد الثاني) هو الحذاء و (هشام) هو ابن حسان القرطوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء وبالمهملة قوله (علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة الطوسي ثم البغدادى و (الفرية) الكذبة العظيمة التي يتعجب منها والجمع فرى نحو لحية ولحى و (أفرى الفرى) أى أ كذب الأكاذيب و (مالم تر) أى العين . وفي بعضها مالم تريا باعتبار رؤية عينه مثنى . فان قلت هو لا يرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت المقصود نسبته اليهما واختاره عنهما بالرؤية . فان قلت الكذب في اليقظة أكثر ضرراً لتعديه الى غيره ولتضمنه للبفساد فوجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك قلت هو لأن الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله وهو أعظم الفرى وأولى بعظيم الفرية . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء و (عبد ربه) ابن سعيد الأنصارى و (يمرضنى) من الأمراض و (أبو قتادة) بفتح

أَرَى الرَّؤْيَا فَمُرَّضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا  
 تُمَرِّضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا  
 رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ  
 بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ  
 تَضُرَّهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَلَيْهَا  
 وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ  
 شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ

٦٦٢٢

القاف الحارث . قوله ﴿لِيَتَفَلَّ﴾ بالفوقانية وضم الفاء وكسرهما أى ليبصق وذلك لطرد الشيطان  
 واستقذاره . قوله ﴿إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ﴾ بالمهمله والزاي وكذا ابن حازم عبد العزيز و﴿الدراوردي﴾  
 بفتح المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالمهمله عبد العزيز أيضا و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن الهاد  
 و﴿من الشيطان﴾ أى من طبعه وعلى وفق رضاه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و﴿لا يذكرها  
 لأحد﴾ لأنه ربما يفسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان محتملا ف وقعت كذلك بتقدير الله  
 ولهذا قال في الرؤيا الحسنة لا يحدث بها إلا من يحب لأنه إذا أخبر بها عدوه مثلا ربما حمله  
 البعض على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة ويحصل له في الحال حزن من ذلك التفسير  
 ﴿باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب﴾ قوله ﴿العابر الأول﴾ فليل ذلك إذا كان مصيبا  
 في وجه العبارة أما إذا لم يصب فلا إذ ليس المدار الأعلى إصابة الصواب فعنى الترجمة باب من لم

## بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٦٦٢٣

بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ  
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى  
النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقْلُ وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ  
إِلَى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ  
رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْنِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبُرْ  
قَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ  
حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ  
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئاً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للصديق أخطأت بعضاً. قوله ﴿ظِلَّة﴾ بالضم السجاية و﴿تنطف﴾ بالضم والكسر تقطر و﴿يتكففون﴾ يأخذون بالأكف منها ويبسطونها إليها الأخذ منهم المستكثر في الأخذ ومنهم المستقل فيه و﴿السبب﴾ هو الحبل و﴿الواصل﴾ من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله تعالى «عيشة راضية» و﴿بأني﴾ أى مفدى بأني أنت و﴿تدعني﴾ أى تتركنى وينقطع به بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول يقال انقطع

رَجُلٌ مِّنْ بَعْدِكَ فَعِلُوا بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَعِلُوا بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ  
فَيَنْقُطِعُ بِهِ ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَعِلُوا بِهِ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ  
أَخْطَأْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ  
لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتَ قَالَ لَا تُقَسِّمَ

٦٦٢٤ **بَابُ** تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنِي مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ  
أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا

به مجهولاً إذا عجز عن سفره . قوله ﴿أخطأت بعضاً﴾ اختلفوا في بعض الخطأ فقل هو تعبيره الشين  
أى السمن والعسل بالشيء الواحد وهو القرآن وكان حقه أن يعبرهما بالكتاب والسنة لأنها بيان  
الكتاب الذى أنزل عليه وبها تم الأحكام كتمام اللذة بهما وقيل خطؤه هو التعبير بحضرته صلى الله  
عليه وسلم وقيل هو ذكر ثم يوصل له إذ ليس فى الرؤيا إلا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغى  
أن يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل فقط ولا يقول له وقيل الخطأ سؤاله لتعبيرها . فان قلت  
لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ فلم تبينونه أتم قلت هذه احتمالات لا جزم فيها أو  
كان يلزم من بيانه مفسد للناس واليوم زال ذلك . قوله ﴿لا تقسم﴾ فان قلت قد أمر صلى الله عليه  
وسلم بابرار القسم قلت ذلك مخصوص مالم يكن فيه مفسدة وههنا لو أبره يلزم مفسد مثل بيان قتل  
عثمان ونحوه أو بما لا يجوز الاطلاع عليه بأن يكون من أمر الغيب ونحوه أو بما لا يستلزم توبيخاً  
على أحد بين الناس بالانكار مثلاً على مبادرته أو على ترك تعبیر الرجال الذين يأخذون بالسبب وكان  
فى بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفسد وفيه جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يخطئ . وقد يصيب  
وأن العالم يسكت عن التعبير إذا خشى منه فتنة على الناس . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ مفعول التأمل  
ابن هشام البصرى ختن إسماعيل بن إبراهيم المشهور بأبى عليه بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة  
وشدة التحتانية و ﴿عوف﴾ بالفاء المشهور بالأعرابي و ﴿أبورجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى

سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكْثُرُ  
 أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا قَالَ فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ  
 أَنْ يَقْصَّ وَأَنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَأَنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَأَنَّهُمَا قَالَا  
 لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ  
 عَلَيْهِ بَصْخَرَةٌ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْثَلِغُ رَأْسُهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجَرُ هَهُنَا  
 فَيَتْبَعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ  
 فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ قَالَا  
 لِي انْطَلِقْ قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ  
 بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّ وَجْهِهِ فَيُشْرِشُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ

و (سمره) بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها. قوله  
 (ذات غداة) لفظ ذات مقحم أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه و (آتيان) بلفظ مثني فاعل الاتيان  
 و (ينثلغ) بالفتح من الثلغ بالثلاثه وبالمعجمة وهو الكسر و (تهدهه) بالمهملتين تخرج و (فيتبع)  
 من الاتباع وفي بعضها فيضع و (الكلوب) بالفتح وضم اللام الشديدة وضم الكاف و (يشرشر)  
 مضارع الشرشرة بتكرار المعجمة والراء التقطيع والشق. فان قلت مر الحديث في آخر الجناز وكانت  
 قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة الصخر وأيضاً قال في الأولى فاذا رجل مضطجع على قفاه  
 وفي الثانية فاذا رجل جالس عكس هذه الرواية وفيه مخالفة ثالثة وهو أنه قال مضطجع بدل جالس  
 قلت الواو ليست للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطربين فاختلفت حالتهما فتارة يستلقي وتارة يقوم

وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشِقُ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ  
إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ  
الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ  
الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقْ فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ  
التَّنُورِ قَالَ فَأَحْسِبْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَأَطْلَعْنَا فِيهِ  
فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ  
اللَّهَبُ ضَوْضُوا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هُوَ لَاءِ قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا  
فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ  
يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ  
السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ  
فَيَلْقِمُهُ حِجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقِمَهُ  
حِجْرًا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَانِ قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى

وتارة يجلس وتارة يضطجع ونحو ذلك كما هو عادة من به قلق وألم. قوله (التنور) قالوا هذه الكلمة  
مما توافق فيها اللغات و(اللغظ) الصوت والجلبة و(ضوضوا) بفتح المعجمتين وسكون الواوين  
بلعظ الماضي أى صاحوا و(يفغر) بالفاء وفتح المعجمة أى يفتح و(المرأة) بفتح الميم وإسكان

رَجُلٍ كَرِهَ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَةً وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشَاهُ وَيَسْعَى  
حَوْلَهَا قَالَ قُلْتُ لَهَا مَا هَذَا قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ  
مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّيِّعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ  
أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ  
قُلْتُ لَهَا مَا هَذَا مَا هُوَ لَاءَ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا إِلَى  
رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ قَالَا لِي اِرْقَ فِيهَا  
قَالَ فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَاتَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبَنٍ ذَهَبٍ وَلَبَنٍ فَضَّةٍ فَاتَيْنَا بَابَ  
الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رَجُلَانِ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ  
كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ وَشَطْرُكَ أَقْبَحُ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ قَالَ قَالَا لَهُمْ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي  
ذَلِكَ النَّهْرِ قَالَ وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحَضُّ فِي الْبَيَاضِ فَذْهَبُوا

الراء وبالمد المنظر و﴿يحشها﴾ بضم المهملة وباعجام الشين يوقد النار و﴿معتمة﴾ بلفظ المفعول من الاعتماد  
بالمهملة وهو طول النبات وكثرته و﴿بين ظهري الروضة﴾ أى بين الروضة فلفظ الظهر مقحم أو مزيد  
للتأكيد وبيان أنه مجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين. قوله ﴿قط﴾ فإن قلت شرطه  
أن لا يستعمل إلا في الماضي المنفي فما وجه هنا قلت قال ابن مالك: جاز استعماله في المثبت والنحاة غفلوا عن ذلك  
أقول: يحتمل أنه اكتفى بالفي الذي يلزم من التركيب اذ معناه ما يأتيهم أكثر من ذلك أو يقال إن المنفي مقدر ومر  
تحقيقه في صلاة الكسوف حيث قال صلى بأطول قيام رأته قط و﴿الشرط﴾ النصف أو البعض و﴿المحض﴾

فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ  
صُورَةٍ قَالَ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مِزْلُكَ قَالَ فَسَمَا بَصْرَى صُعْدًا فَإِذَا  
قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ قَالَا لِي هَذَاكَ مِزْلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَمَا  
ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ قَالَا أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قَالَ قُلْتُ لَهَا فَأَنِي قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُ  
اللَّيْلَةَ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ قَالَا لِي أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ  
الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ  
عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ  
وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ  
تَبْلُغُ الْآفَاقَ وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ  
وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِغُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ  
آكُلُ الرِّبَا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا  
فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ

بالمعجمتين اللبن الخالص الذي لا يشوبه شيء من الماء. قوله (صعدا) بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعدو (الربابة) بخفة الموحدة الأولى السحابة و(يرفضه) بالمعجمة يتركوه و(غدا) أى طلع مبكراً من بيته وفائدة ذكره أنه في تلك الكذبة مختار لا إكراه ولا الجأء له عليها. قوله (الزناة) ومناسبة العرى للزنا لكونه فضيحة والزاني يطلب الخلوة كالتنوير وهو خائف حذر وقت الزنا كأن تحت النار و(على الفطرة)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ  
 قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا  
 وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَانْهَمُ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أى على الطريقة المستقيمة. قوله ﴿وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ﴾ ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين  
 فى حكم الآخرة وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم فى الدنيا وللعلماء فىهم اختلاف تقدم فى الجنائز. قوله  
 ﴿كَانَ شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا﴾ فى بعضها كانوا شطر منهم حسن ووجهه أن كان تامة والجملة حال وإن كان  
 بدون الواو كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» فان قلت قال فى حق منزل هؤلاء لم أر روضة  
 أعظم وأحسن فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه السلام قلت مانص على أنها  
 منزلهم وتلك منزله بل فيه إشارة إلى أنه الأصل فى الملة وهو أولهم ومن بعده تابع له وبممره يدخلون  
 الجنة وأيضاً ذلك لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا محذور فى أن يكون أحسن وأتمه فيها بالتبعية  
 لا بالاستقلال و﴿تجاوز الله﴾ فى بعضها فتجاوز الله عنهم اللهم تجاوز عنا بكرمك

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الفتن

**باب** ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم

٦٦٢٥ خاصة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** بشر بن السري **حدثنا** نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قالت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا على حوضي أنتظر من يرد علي فيؤخذ بناس من دوني فأقول أمتي فيقول لا تدري مشوا على القهقري قال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## كتاب الفتن

وهي جمع الفتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب . قوله ﴿بشر﴾ بالوحدة المكسورة وإسكان المعجمة ابن السري بفتح المهملة وشدة التحتانية كان صاحب مواظ يتكلم فسمى الافوه البصري ثم المكي مات سنة خمس وتسعين ومائة ولم يتقدم ذكره و ﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغراً عبد الله و ﴿أسماء﴾ بوزن حمراء بنت الصديق رضى الله تعالى عنها . قوله ﴿أنا على حوضي﴾ يعنى يوم القيامة و ﴿من﴾

- ٦٦٢٦ **أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ** اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نَفْتَنَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى  
**أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ لِيرْفَعَنَّ إِلَى رِجَالٍ مِنْكُمْ  
 حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي يَقُولُ لَا  
 تَدْرِي مَا أَخَذْتُمْ بَعْدَكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ  
 بَعْدَهُ أَبَدًا لِيرُدَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفَهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . قَالَ أَبُو  
 حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا  
 فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ إِنَّهُمْ  
 مَنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي

دونى) أى من عندى و (القهقرى) الرجوع الى الخلف و (نفتن) بلفظ المجهول و (المغيرة بن  
 مقسم) بكسر الميم الضبي الكوفي و (الفرط) بفتح الفاء المتقدم الى الحوض لبيته لأصحابه و (أهويت)  
 أى ملت وامتددت و (اختلجوا) بالمجهول أى سلبوا من عندى و (أبو حازم) بالمهمله سله  
 فان قلت قال أولا من ورد شرب و آخرأ ليردن على أقوام ثم يحال قلت الورود فى الأول إنما هو  
 على الحوض وفى الثانى عليه صلى الله عليه وسلم و (النعمان بن أبي عياش) بفتح المهمله وشدة التحتانية

**باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكُرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى

الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدٌ ٦٦٢٨

ابْنُ وَهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ

سَتْرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكُرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ٦٦٢٩

الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ

مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

**حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ٦٦٣٠

الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبالمعجمة البصري و (سحقاً) أى بعداً ثم التبديل ان كان بالكفر كالذين قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه فبعداً لهم أبدأ من الجنة والحوض وسائر الخيرات وان كان فى البدع والمظالم ونحوهما فبعداً لهم حالا لكن فى المال يشفع لهم ويقرّبون منها وأحاديث هذا الباب كلها تقدمت فى كتاب الحوض قوله (يحيى بن سعيد القطان) بالرفع لأنه صفة ليحيى و (الأثره) بفتح الهمزة والمثله الاستثنا فى الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها و (الجعدي) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى أبو عثمان الصيرفى و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردي بضم المهملة الأولى وكسر الراء وبالمهملة و (من السلطان) أى من طاعته و (الميتة) بالكسر أى كوت أهل الجاهلية حيث لم

قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا  
فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ٦٦٣١  
عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا  
أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا  
وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ

يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد أنه يموت كافرا بل أنه يموت عاصيا . قوله ﴿فليصبر﴾ فيه دليل على أن  
السلطان لا ينزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك . فان قلت الامات مستثنى  
فما وجهه قلت من للاستفهام الانكارى أى فارق أحد الجماعة أو ما مقدرة قال ابن مالك جاز ذلك كقوله :

فوالله ما نلتكم وما نيل منكم بمعتدل وفق ولا متقارب

وسيجىء في أول كتاب الأحكام مصرحا أو إلا زائدة قال الأصمعي تقع إلا زائدة كقوله :

حراجيج ما تنفك إلا مناخه على الخسف أرمى بها بلداً قمرا

و ﴿الحراجيج﴾ جمع الخرجوج بالمهمله والراء وضم الجيم وهى الناقة و ﴿القفر﴾ بالقاف  
والفاء الخالى وللکوفيين فى مثله مذهب آخر وهو أن يجعل إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على  
ما قبلها . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث و ﴿بکیر﴾ بضم الموحدة ابن الأشج بالمعجمة والجيم  
و ﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن سعيد و ﴿جنادة﴾ بضم الجيم وخفة النون وبالمهمله ابن أبى أمية بضم  
الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و ﴿عبادة﴾ بالضم والتخفيف و ﴿بايعناه﴾ بلفظ الغائب  
والتكلم روايتان و ﴿منشطنا ومكرهنا﴾ أى فرحنا وحزننا ومحبونا ومكروهننا و ﴿أثرة﴾ أى على  
استثثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم و ﴿الأمر﴾ أى الامارة . قوله ﴿إلا أن

٦٦٣٢ فِيهِ بُرْهَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

**بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلَةَ سُفْهَاءَ

٦٦٣٣ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ

تروا) أى بايعنا قائلًا إلا أن تروا وإلا فالمناسب نرى بلفظ المتكلم و (البواح) بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة الظاهر المكشوف الصراح. باح بالشئ إذا صرح به. النووى: المراد بالكفر وهنا المعاصى أى إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم أقول الظاهر أن الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال و (البرهان) الدليل القطعى كالنص ونحوه وفى بعضها براحا بالراء. قوله (محمد بن عرعة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و (شعبة بن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر ضد السفر. فان قلت كيف طابق انكم سترون بعدى كلام الرجل قلت غرضه استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة بل لك وجميع المسلمين بل تصير بعدى الاستعمالات خاصة فيصدق أنه لفلان وليس لى فظهر المطابقة. قوله (أغيلة) هو مصغر على خلاف القياس. قوله (مروان) هو ابن الحكم الأموى و (المصدق) أى من عند الله أو المصدق من عند الناس و (الهلكة) بفتححتين

يَقُولُ هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غُلَمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غُلَمَةٌ  
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ  
أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ فَأَذَارَهُمْ غُلَمَانَا أَحَدَانَا  
قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ

**بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا  
قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحَرَّأَوْجَهُهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ

الهلاك و(غُلَمَةٍ) بالنصب على الاختصاص و(أحداث) أي شبان . فان قلت ليس في الحديث ذكر  
السفهاء الذين بوب عليهم الباب قلت لعله رب ليستدرك فلم يتفق له أم أشار إلى أنه ثبت في الجملة  
لكنه ليس بشرطه ثم ان الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون . قوله (مالك بن إسماعيل) أبو غسان  
بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون النهدى بفتح النون و(أم سلمة) بفتح اللام و(أم حبيبة)  
ضد العدو و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة قالوا هذا الاسناد منقطع  
وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب زيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه  
أربع صحابات زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزينبتان له أقول يحتمل أن زينب سمعت من حبيبة  
ومن أمها وكلاهما صواب . قوله (للعرب) إنما خص بهم لأن معظم شرهم راجع اليهم ويقال ان  
يأجوج ومأجوج هم الترك وهم قد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجري ما جرى بيغداد منهم و(الردم)

هذه وعقد سفيان تسعين أو مائة قيل أنه لك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثُر  
 الخبث **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري وحدثني محمود أخبرنا  
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله  
 عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطعم من أطام المدينة  
 فقال هل ترون ما أرى قالوا لا قال فإني لأرى الفتن تقع خلال يوتكم  
 كوقع القطر

٦٦٣٥

**باب** ظهور الفتن **حدثنا** عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى  
 حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

٦٦٣٦

السد الذي بيننا وبينهم و﴿يهلك﴾ بكسر اللام وحكى فتحهاو ﴿الخبث﴾ بالفتحين فسروه بالفسوق  
 كلها أو بالزنا خاصة أي إن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للطيعين وتمحيص  
 لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين ويبعث الكل على حسب نياتهم وفيه حرمة الركون إلى الظلة  
 والاحتراز عن مجالستهم و﴿عقد سفيان بن عيينة﴾ أي بيده عقد تسعين وهو مشهور عند الحساب قوله  
 ﴿أشرف﴾ أي علا وارتفع و﴿الأطعم﴾ بفتح الهمزة والمهملة القصر والحصن و﴿الخلال﴾ الأوسط  
 و﴿القطر﴾ في بعضها المطر والتشبيه بمواقعه هو الكثرة والعموم أي لا خصوصية لها بطائفة  
 وفيه إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كمقتل عثمان رضي الله عنه و﴿يوم الحرة﴾ بفتح المهملة وشدة  
 الرأ وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ﴿باب ظهور الفتن﴾ قوله ﴿عياش﴾ بفتح  
 المهملة وشدة التختانية وبالمعجمة الرقام البصري و﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب الخطابي : يتقارب  
 الزمان حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش  
 كأنه والله أعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل والأمن في الأرض وأيام الرغاء قصار أقول هذا

وَسَلَّمَ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشَّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ  
 الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمٌ هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ  
 وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ  
 ٦٦٣٧ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ  
 لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ  
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ جَلَسَ  
 ٦٦٣٨ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ

لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج و﴿أيم﴾ أصله أيما أي أي شيء الهرج و﴿حميد﴾ بالضم  
 ابن عبد الرحمن . قال الطحاوي : يعني تتقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم والرضا بالجهل وذلك  
 لأن الناس لا يتساوون في العلم وفوق كل ذي علم عليم وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا . قوله  
 ﴿الشح﴾ مثلثة البخل والحرص . فإن قلت ذلك ثابت في جميع الأزمنة . قلت المراد غلبته وكثرته  
 بحيث يراه جميع الناس . فإن قلت تقدم في نزول عيسى عليه السلام في كتاب الأنبياء أنه يفيض المال  
 حتى لا يقبله أحد وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقة لا يجد من يقبلها قلت  
 كلاهما من أشراف الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر . قوله ﴿عبيد الله﴾ مصغراً قال  
 الغساني في بعض النسخ حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن زيادة مسدد وهو وهم قوله ﴿أبو موسى﴾ هو  
 عبيد الله بن قيس الأشعري و﴿عبد الله﴾ أي ابن مسعود و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿مثله﴾ أي مثل

٦٦٣٩ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي

لَجَالِسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ

بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ أَبُو مُوسَى

وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيَّامُ الْهَرَجِ نَحْوُهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ

شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ

٦٦٤١ **بَابُ** لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

مَا ذَكَرَهُ أَنفَا وَهُوَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا وَ(الهرج بلسان الحبش القتل) هو إدراج من أبي موسى

قوله (محمد) قال الكلاباذي هو محمد بن بشار. ومحمد بن المثني ومحمد بن الوليد روي عن غندر في الجامع

و(واصل) هو ابن حيان بالمهمله وشدة التحتانية الكوفي. قال أبو وائل أحسب عند الله رفع الحديث

إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (أبو عوانة) بفتح المهمله وخفة الواو وبالنون وضاح بتشديد

المعجمة. قوله (شرار الناس) وإنما كانوا شراراً لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم فلا

خير فيهم ومن لا خير فيه فهو من الشرار أو هذا إخبار عن الواقع يعني لا تقوم الساعة إلا على الشرار

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنْ

الْحِجَاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا

رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦٦٤٢

عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَرَأَى قَوْلَ سُبْحَانَ

اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ مِنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ

الْحِجَرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ

قوله ((الزبير)) مصغر الزبير بالزاي والموحدة والراء ((ابن عدى)) بفتح المهملة وكسر الثانية الحمداني الكوفي مات قاضيا بالري سنة إحدى وثلاثين ومائة ولم يتقدم ذكره و((الحجاج)) هو ابن يوسف الثقفي الحاكم بالعراق و((مايلقون)) أي الناس من ظلمه وكثرة تعديه . قوله ((أشهر)) هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشرفان قلت زمان نزول عيسى عليه السلام لا يكون أشد إذ تمتلئ الأرض حينئذ عدلا قلت المراد منه الذي وجد بعده وعيسى عليه السلام وجد قبله أو الذي هو من جنس الأمراء وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد فيه صلوات الله على سيدنا محمد وعليه وعلى سائر النبيين . قوله ((أخي)) أي عبد الحميد بن أبي أويس و((محمد بن عبد الله)) ابن أبي عتيق بفتح المهملة الصديق و((هند الفراسية)) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة و((فرعا)) بكسر الزاي خائفا و((الخزائن)) إشارات إلى الخيرات و((الفتن)) إلى الشرور و((عارية)) بالجر ومعناه كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهما مر

« ٢٠ - كرمانى - ٢٤ »

**بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٦٦٤٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٦٦٤٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٦٦٤٥ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ

٦٦٤٦ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَوِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِهِمَا فِي

٦٦٤٧ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا**

في كتاب العلم بلطائف قيل فيه أن الفتن مقرونة بالخزائن قال تعالى «كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى» ومن جملة فتنه الاسراف ولهذا قال : رب كاسية. قوله (ليس منا) أي من اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لأنه ليس من ديننا. فان قلت ما قولك في الطائفتين احداهما باغية قلت الباغية ليست متبعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في البغى. قوله (محمد بن العلاء) بالمدة و(بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء و(أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء. قوله (محمد) هو الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء و(لا يشير) بلفظ النهي والنفي و(ينزع في يده) أي من يده وبين الحروف مقارضة أو معناه ينزع القوس مثلا وفي بعضها ينزع بالزاي المفتوحة وبالمعجمة يطعن أو يغرى. قوله

أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَلَّادٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى نَصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُولِهَا لَا يَخْدُشُ مُسْلِمًا

**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى **٦٦٤٨** عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ

**بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ **٦٦٤٩** حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ

﴿عمر بن دينار﴾ ويكنى بأبي محمود ﴿سمعت﴾ بلفظ الخطاب و﴿النصال﴾ جمع النصل وهو حديدة السهم و﴿أبدى﴾ أظهر و﴿النبل﴾ بفتح النون السهام و﴿أن يصيب﴾ أي كراهة الإصابة أو لا مقدرة نحو قوله تعالى «يبين الله لكم أن تضلوا» مر في المساجد في كتاب الصلاة . قوله ﴿كفر﴾ وذلك من جهة أنه مسلم أو كان مستحلاً أو إطلاق الكفر للتغليظ والمراد منه المعصية وذلك في غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم إذ ليس حينئذ كفر ولا معصية مر في كتاب الإيمان . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهل بكسر الميم وإسكان النون و﴿واقد﴾ بكسر الهمزة وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و﴿يضرب﴾ بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استثناءً أو حالاً قال بعضهم من جزم أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقاً بما قبله بل حالاً أو استثناءً . قوله

٦٦٥٠ وَقَتْلَهُ كُفْرٌ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَأَقْدَسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ٦٦٥١

حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ

آخَرٍ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ

قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ

(قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و(أبو بكر) هو نفع مصغر ضد الضراثقي

و(الرجل الآخر) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى

والأعراض جمع العرض الحسب وموضع المدح والذم من الإنسان و(الأبشار) جمع البشر وهي

ظاهر الجلد. فان قلت لم يذكر أى شهر فى هذه الرواية فكيف شبه به فيما قال شهركم هذا قلت كان

السؤال لتقرير ذلك فى أذهانهم وحرمة الشهر كانت مقررة عندهم. فان قلت فكذا حرمة البلد قلت

هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن

البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح فيها أو اختصره الراوى اعتمادا

الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أو عى له فكان كذلك قال لا ترجعوا  
بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي  
حين حرقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبي بكره فقالوا هذا أبو بكره  
يراك قال عبد الرحمن فحدثني أمي عن أبي بكره أنه قال لو دخلوا على ما بهشت  
بقصبة **حدثنا** أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا

على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه . قوله « رب مبلغ » بكسر اللام وكذا « يبلغه »  
والضمير راجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له و « من هو أو عى له » مفعول ثان له واللفظان من التبليغ  
والإبلاغ . قوله « فكان كذلك » أي وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ وهو كلام محمد بن  
سيرين إدراجاً صرح البخاري بذلك في كتاب العلم قال قال محمد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان ذلك . قوله « ابن الحضرمي » بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله . قال المهلب هو رجل  
امتنع من الطاعة فأخرج إليه جارية ضد الواقعة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة السعدى جيشاً  
فظفر به في ناحية من العراق كان أبو بكره الثقفى الصحابي يسكنها فأمر جارية بصلبه فصلب ثم ألق  
النار في الجذع الذي صلب فيه ثم أمر جارية حشمه أن يشرفوا على أبي بكره هل هو على الاستسلام  
وانقياده أم لا فقال له حشمه هذا أبو بكره يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما أنكر عليك بكلام  
فداسمع أبو بكره ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا على ما بهشت بقصبة فكيف أن أقاتلهم لأنى ما أرى  
الفتنة في الاسلام ولا التحرك فيها مع إحدى الطائفتين و « بهشت » بلفظ المتكلم من النهش بالموحدة  
والهاء والمعجمة أى ما مدت يدي إليها وقيل معناه ما قاتلت بها ولا دافعت . وقال ابن عبد البر  
أرسل معاوية ابن الحضرمي إلى البصرة ليأخذها له من زياد بالزاي وبالتحتانية وكان أميراً بها لعل  
رضى الله تعالى عنه فكاتب زياد إلى علي فبعث علي جارية فأحرق علي بن الحضرمي الدار التي يسكنها  
قوله « أحمد بن إشكاب » بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالموحدة بعد الألف الصغار الكوفي

٦٦٥٣ بَعْدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ  
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ  
 قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٦٦٥٤ **بَابُ** تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ  
 اللَّهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ  
 فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي  
 مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو

و (محمد بن فضيل) مصغرا الفضل بالفاء والمعجمة و (علي بن مدرك) بفاعل الادراك النخعي و (أبو  
 زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالمهمله هـرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي  
 ومرا الحديث في كتاب العلم . قوله (محمد بن عبيد الله) مصغراً ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموي  
 و (قال إبراهيم) هو مقل محمد بن عبد الله و (من تشرف لها تستشرفه) أي من انتصب لما انتصبت له أي من  
 خاطر بنفسه فيها أهلكته والمراد بالفتنة جميع الفتن وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب  
 اقترافهم على الإمام ولا يكون الحق فيها معلوماً بخلاف زمان علي ومعاوية . قوله (خير) فيه إشارة إلى أن  
 شرها يكون بحسب اتعلق بها و (تشرف) بلفظ الماضي من الشرف وفي بعضها بالمضارع من

الِيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ مُلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ

**باب** إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ٦٦٥٦

حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ عَ الْحَنَسَنِ قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيْلَى الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكَلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ فَبِذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ

الإشراف . قوله ﴿رجل لم يسمه﴾ قالوا هو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وبالواو والمهملة و﴿أبو بكر﴾ بفتح الموحدة نفي مصغر ضد الضر الثقفى و﴿ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو علي رضي الله تعالى عنه و﴿تواجه﴾ أى ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أى ذاته و﴿أهل النار﴾ أى مستحق لها وقد يعفو الله عنه . فان قلت على معاوية كلاهما كان مجتهداً غاية ما فى الباب أن معاوية كان مخطئاً فى اجتهاده فله أجر واحد وقد كان لعلى رضى الله عنه أجران . قلت المراد بما فى الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه . فان قلت مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع أبو بكر منها . قلت لعل الأمر بعد لم يكن ظاهراً له . اعلم أن المتواجهين إما أن يكونا مخطئين فى الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لهما إذ محال أن يكونا محقين إذ الحق عند الله واحد أو لا يعلم شئ . منها ففى الأول يجب الإصلاح

قَتَلَ صَاحِبَهُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ  
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَخْنَفِ  
ابن قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ هَازِمٍ وَقَالَ مُؤَمِّلٌ حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامُ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ  
الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُعَمَّرٌ عَنْ أَيُّوبَ  
وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَفِيَّانٌ عَنْ مَنْصُورٍ

بينهما إن كان مرجواً وإلا فلا اعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني تجب مساعدة المصيب  
وحكم الثالث كالأول وههنا قسم آخر وهو أنهما لا يكونا متأولين بل ظالمين صريحاً متواجهين عصية  
وتغلباً فهو أيضاً كالأول ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليست بدخلة في هذا  
الوعيد إذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه  
قتاله ليرجع إلى أمر الله تعالى لكن على رضي الله تعالى عنه كان مصيباً في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ  
ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجراً واحداً رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين وأما من امتنع أو منع فذلك  
لأن اجتهاده لم يؤدي إلى ظهور الحق عنده وكان الأمر مشكلاً عنده فرأى التوقف فيه خيراً من الحديث  
في كتاب الإيمان . قوله ﴿أراد﴾ فإن قلت مريد المعصية إذا لم يعملها فكيف يكون من أهلها قلت  
إذا جزم بفعلها وأصر عليه يصير به عاصياً «ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم» . قوله ﴿يونس  
ابن عبيد﴾ مصغراً البصري و﴿الأخنف﴾ بالمهمل والنون ابن قيس التيمي وفي هذا الطريق ثبت  
الواسطة بين الحسن وأبي بكر و﴿مؤمل﴾ بمفعول التأميل ابن هشام و﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية  
بالمهمل ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية القردوسي بضم القاف و﴿بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد

## باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ٦٦٥٨

الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت

الكاف ابن عبد العزيز بن أبي بكره و... ربيع بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء والمعجمة الأعور الغطفاني باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة بقوله محمد بن المثنى ضد المفرد والوليد بفتح الواو ابن مسلم وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر وبسر بضم الموحدة ابن عبيد الله الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وأبو إدريس عائذ الله من العوذ بأعجام الذال الخولاني بفتح المعجمة قوله دخن بالمهملة والمعجمة المفتوحتين دخان أي ليس خيراً أخا صاب فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار والهدى بفتح الهاء هو السيرة والطريقة ومن جلدتنا أي من العرب النوى المراد من الدخن أن لا تصفوا القلوب بعضها البعض كما كانت عليه من الصفاء قال القاضي الخير بعد شراً أيام عمر بن عبد العزيز والذين تعرف منهم وتكر هم الأمراء بعده ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج أقول يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل

فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ

٦٦٥٩ **بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْثُرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَكَتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيَرْمِي فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ

عثمان وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه و﴿الدخن﴾ الخوارج ونحوهم والشريعة زمان الذين يلعنونه على المنابر قوله ﴿ولو أن تعص﴾ أى ولو كان الاعتزال بأن تعص وفيه الإشارة إلى مساعدة الامام بالقتال ونحوه إذا كان امام وإن كان ظالما عاصيا والاعتزال اذا لم يكن ومرا الحديث فى علامات النبوة وفيه لزوم الجماعة . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرئ بفاعل الاقراء و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة واسكان التختانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التحبي بضم الفوقانية وكسر الجيم والتختانية والموحدة و﴿غيره﴾ فى بعضها عبدة ضد الحرة والاول أسح و﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن الأسدى يقيم عروة بن الزبير و﴿بعث﴾ أى جيش يبعث الى الحرب و﴿اكتبت﴾ بلفظ المجهول والمعروف يقال ا كتبت أى كتبت نفسى فى ديوان السلطان . قوله ﴿فيرمى﴾ فان قلت المعنى على أن تقدم لفظ فيرمى على

الملائكة ظالمي أنفسهم

**باب** إذا بقي في حثالة من الناس **حدثنا** محمد بن كشير أخبرنا ٦٦٠  
سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة  
نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا  
عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر  
الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجمل كجمر دحرجته  
على رجله فكأنه ففقط فقرأه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا

فيأتي السهم إذا التيان بعد الرمي قلت هو من باب القلب وفي بعضها لفظة فيرمى وهذا ظاهر  
مر في سورة النساء . قوله (أو يضربه) عطف على فيأتي لا على فيصيب يعني يقتل أما بالسهم وأما  
بضرب السيف ظالمًا نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا إذا كان راضيا  
مختارا . قال مغلطاي الشارح المصري هو حديث مرفوع لأن تفسير السجاني إذا كان مسندا إلى  
نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا . قوله (حثالة) بضم المهملة وخفة المثناة هي ردىء كل شيء وما لا خير  
فيه و(محمد بن كشير) بالمثناة و(حديثين) من باب الأمانة إذ له أحاديث كثيرة وأولها في نزول  
الأمانة وثانيهما في رفعها و(الجذر) بفتح الجيم وسكون المعجمة الأصل أى كانت لهم بحسب الفطرة  
وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة و(الوكت) بفتح الواو واسكان  
الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذي كان قبله و(المجل) بفتح  
الميم وسكون الجيم وفتحها هو التفط الذي يحصل في اليد من العمل و(نفط) بكسر الفاء ولم يؤنث  
الضمير باعتبار العضو و(منتبرا) مفتعلا من الاتِّبَار وهو الارتفاع ومنه المنبر و(الأمانة) ضد

يَكَادُ أَحَدٌ يُودِي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ  
مَا أَعْقَلَهُ وَمَا ظَرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ  
أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ  
نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

٦٦٦١ **بَابُ** التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ  
أَرْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحَيَاةُ وَقِيلَ هِيَ التَّكَالُيفُ الْإِلَهِيَّةُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقَلْبَ يَخْلُومُنِ الْإِمَانَةَ بِأَنْ تَزُولَ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِذَا  
زَالَ جُزْءٌ مِنْهَا زَالَ نُورُهَا وَخَلْفَتُهُ ظِلَّةٌ كَالْوَكْتِ وَإِذَا زَالَ شَيْءٌ آخَرُ صَارَ كَالْمَجْلِ وَهَذِهِ الظِّلَّةُ فَوْقَ  
الَّتِي قَبْلَهَا ثُمَّ شَبَّهَ زَوَالَهُ بِعَدِّ ثَمَرَتِهِ فِي الْقَلْبِ وَاعْتِقَابِ الظِّلَّةِ بِحُمْرِهِ تَدْحِرُهُ عَلَى رِجْلِكَ حَتَّى يُوْثِرَ  
فِيهَا ثُمَّ يَزُولُ الْجُرُومُ وَيَبْقَى التَّنْفِطُ وَهِيَ الْمُبَايَعَةُ هَهُنَا الْبَيْعُ وَالْإِشْرَاءُ أَيْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَانَةَ فِي النَّاسِ فَكُنْتُ  
أَقْدَمُ عَلَى مَعَامَلَةٍ مِنْ أَلْقَى غَيْرَ مَبَالٍ بِحَالِهِ وَثَوَقًا بِأَمَانَتِهِ أَوْ أَمَانَةِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ فَانْكَرَ أَنَّ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ  
الْحَيَاةِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَدَائِهَا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَذَكَرَ النَّصْرَانِيَّ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ ﴿فَسَاعِيهِ﴾ أَيْ الْوَالِي عَلَيْهِ يَقُومُ  
بِالْإِمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ فَيَنْصَفُنِي وَيُسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْإِمَانَةُ فَلَسْتُ أَثِقُ الْيَوْمَ بِأَحَدٍ أَمْنَهُ  
عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ قَلَائِلُ . فَإِنْ قُلْتَ رَفَعَ الْإِمَانَةَ ظَهَرَ فِي زَمَانِهِ  
فَمَا وَجْهُ قَوْلِ حَدِيثِهِ أَنْتَظَرُهُ قُلْتَ الْمُنْتَظَرُ هُوَ الرِّفْعُ بِحَيْثُ يَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلُ الْمَجْلِ وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ  
إِلَّا فُلَانًا مَرْمَتًا وَإِسْنَادًا فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ . قَوْلُهُ ﴿التَّعَرُّبُ﴾ أَيْ الْإِقَامَةُ بِالْبَادِيَةِ وَالتَّكَلُّفُ بِصِيُورَتِهِ  
أَعْرَاضًا وَ﴿حَاتِمٌ﴾ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ وَ﴿يَزِيدٌ﴾ بِالزَّيِّ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مُصْغَرًا وَ﴿سَلَمَةُ﴾  
بِفَتْحَتَيْنِ ابْنُ الْأَكْوَعِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَبِالْمُهْمَلَةِ الْأَسْلَمِيُّ وَقَدْ كَلَبَهُ الذُّبُّ وَ﴿الْحَجَّاجُ﴾ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ

أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ  
 سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا  
 حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَلِيَالٍ فَزَلَّ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ  
 يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُدُ بَدِينَهُ  
 مِنْ الْفِتَنِ

**بَابُ** التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ وَ ( فِي الْبَدْوِ ) أَيْ فِي الْأَقَامَةِ فِيهِ وَ ( الرَّبَذَةُ ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَوْحِدَةُ بِالْمَعْجَمَةِ مَوْضِعٌ  
 بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ أَرَادَ الْحِجَابَ بِقَوْلِهِ إِنَّكَ رَجَعْتَ فِي الْمُهْجَرَةِ الَّتِي فَعَلْتَهَا لَوَجْهِ اللَّهِ بَخْرُوجِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيَانُ  
 أَنَّكَ تَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ فَأَخْبَرَهُ بِالرَّخْصَةِ لَهُ وَقَالَ اسْتَسْلِمُوا لَهُمْ إِنْ سَلِمُوا مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَتَيْنِ  
 وَلَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ إِمَارَةِ الْحِجَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ( عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ) بَفَتْحِ  
 الصَّادَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَ ( يَتَّبِعُ ) بِالشَّعَفِ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ رَأْسُ  
 الْجَبَلِ وَأَعْلَاهُ وَ ( مَوَاقِعَ الْقَطْرِ ) يَعْنِي التَّلَالَ وَالْبَرَارِي وَالْأَوْدِيَةَ . فَإِنْ قُلْتَ فِيهِ أَنَّ الْإِعْتَزَالَ أَوْلَى  
 وَالْقَوَاعِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَقْتَضِي أَوْلَوِيَّةَ الْإِخْتِلَاطِ وَلِهَذَا تَرَعَّجَ الْجَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ لِإِخْتِلَاطِ أَهْلِ الْحَمَلَةِ  
 وَالْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ وَالْعِيدِ لِأَهْلِ السَّوَادِ أَيْضًا وَالْوُقُوفَ بِعُرْفَاتِ أَهْلِ الْآفَاقِ وَمَنْعَ نَقْلِ الْقَيْطِ مِنَ  
 الْبَلَدِ إِلَى الْقَرْيَةِ وَجُوزَ الْعَكْسِ قُلْتَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالَ مُخْتَلِفَةً فَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ  
 وَهِيَ مِنَ الْجَلِيسِ الطَّالِحِ مَرَّ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ ( مُعَاذُ ) بِضَمِّ الْمِيمِ ابْنُ فَضَالَةَ بَفَتْحِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالمَسْأَلَةِ  
فَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا  
يَبْنَتْ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأُ  
رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ  
حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأُ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ  
وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ  
قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ  
أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُوكُمْ . وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا  
وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ

الفاء وتخفيف المعجمة و (هشام) أى الدستوائى و (أحفوه) بالمهملة أى ألحوا عليه وبالغوا  
ورددوا و (لاحي) أى خاصم و (يدعى) أى ينسب وكان اسمه عبد الله على الأصح و (حذافة)  
بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمى و (دون الحائط) أى عنده و (عباس) بفتح المهملة  
وشدة الموحدة وبالمهملة النرسى بفتح النون وإسكان الراء وبالمهملة و (يزيد) من الزيادة ابن زريع  
مصحفراً و (سعيد) أى ابن أبى عروبة و (لاف) فى بعضها لافاً نصباً على الحال و (خليفة) بفتح

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ .

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا ٦٦٦٤

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ الْفِتْنَةُ هَهُنَا

## الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ٦٦٦٥

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ إِلَّا إِنْ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ

المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية و (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وهو عطف على  
يزيد وحيث قال البخاري قال فلان فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لا تحديقاً وتحميلاً وأراد بذلك ههنا  
التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس هذا ولما ألحوا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في المسئلة كره مسائلهم وعز على المسلمين الإلحاح والتغنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله تعالى  
عليهم فبكوا خوفاً منها فثقل الله تعالى الجنة والنار له وأراه كل ما سئل عنه وفيه فقه عمر رضى الله  
تعالى عنه والظاهر أن الأقوال في كيفية الاستعاذة كقوله وقال بعض الشارحين وأما استعاذته  
صلى الله عليه وسلم من الفتن فهو تعليم لأمته وفي رواية خليفة شر الفتن ضد الخير وفي بعضها سوء ضد  
الحسن والله أعلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتن من قبل المشرق) قوله (قرن) هو الشروق  
وموضعه وناحية الشمس أعلاها وقيل الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة

٦٦٦٦

حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ  
ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ  
لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمْنِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمْنِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا فَظَنُّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ

٦٦٦٧

الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا  
خَلْفٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ

عبدتها له . قوله (أزهر) ضد الأسود ابن سعد السمان البصري و (ابن عون) بالنون عبد الله  
و (شامنا) يريد به اقليم الشام و (يمننا) اقليم اليمن و (الشام) هو من شمال الحجاز واليمن  
من يمينه مر الحديث قبيل مناقب قريش و (النجد) هو ما ارتفع من الأرض و (الغور) ما انخفض  
منها ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها  
ولعل المراد من الزلازل والاضطرابات التي بين الناس من البلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة  
حقيقتها قيل إن أهل المشرق كانوا حينئذ أهل كفر فاخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم كما أن وقعة  
الجلل وصفين وظهور الخوارج من أهل نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق وكذلك يكون  
خروج الدجال وأجوج ومأجوج منها وقيل القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من  
الأمور . قوله (خالد) أي ابن عبد الله الطحان و (بيان) بفتح الواو والموحدة وتخفيف التحتانية والنون  
ابن بشر بالمعجمة الأحمسي بالمهملتين و (وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء ابن عبد الرحمن  
فان قلت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حسن فلم يقده بالحسن قلت لعله أراد به ما كان  
فيه ذكر الرحمة لا ذكر الفتنة أو هو من باب الصفات اللازمة . قوله (أبو عبد الرحمن)

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ

**بَابُ** الْفِتْنَةِ الَّتِي تُمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ  
حَتَّى إِذَا اشْتَغَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

هو كنية ابن عمرو (الكل) هو فقدان الولد وهو وان كان على صورة الدماء عليه لكنه ليس مقصودا ومر قصته في سورة البقرة وهي أنه قيل له في فتنة ابن الزبير ما يمنعك أن تخرج وقال تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله تعالى وأتم يريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة أي لأن قاتلنا كان على الكفر وقاتلهم على الملك. قوله (ابن عينة) يعني سفيان و(خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو وبالموحدة كان عابد من عباد أهل الكوفة. قال البخاري: أثنى عليه ابن عينة وبقى إلى حدود الأربعين ومائة وقيل قاتل هذه الآيات امرئ القيس الكندي و(الفتية) الشابة و(الضرام) بكسر المعجمة ما اشتعل من الحطب و(الشب) الإيقاد والارتفاع و(الحليل) بفتح المهملة الزوج

شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

٦٦٦٨ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ

سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ

تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ

عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ الْبَابُ أَمْ يَفْتَحُ قَالَ

بَلْ يُكْسَرُ قَالَ عُمَرُ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْتُ أَجَلُ قُلْنَا لَحَذِيفَةَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ

قَالَ نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

٦٦٦٩ فَهَبْنَاهُ أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنَ الْبَابِ قَالَ عُمَرُ حَدَّثَنَا

و(الشمطاء) البيضاء التي تخالط السواد و(الفتية) وفي (الأول) أربعة أوجه نصبها ورفعها ونصب الأول ورفع الثاني والعكس و(كان) اما ناقصة واما تامة و(فتية) مصغراً ومكبراً . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و(لا يغلط) بالنصب و(كما أعلم أن دون غد ليلة) أي علماً ضرورياً ظاهراً و(الأغاليط) جمع الأغلوطة وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه أي لا شبهة فيه لأنه من معدن الصدق و(أمرنا) أي قلنا أو طلبنا وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء . قال ابن بطلان: أشار بالكسر إلى قتل عمر وبالفتح إلى موته وقال عمر إذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة أبداً وكان حذيفة مهيباً وكان مسروق أجراً على سؤاله

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
 حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى  
 بَابِهِ وَقُلْتُ لَا كُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا  
 فِي الْبَيْرِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ  
 فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ  
 قَالَ أَتَذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ  
 عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ

لكثرة علمه وعلو منزلته ومر الشرح في أول كتاب مواقيت الصلاة مطبأ . فان قلت قال أولا  
 بينك وبينها بابا مغلقا وآخر هو الباب قلت المراد بين زمانك أو حياتك وبينها إذ الباب بدن عمر  
 وهو بين الفتنة وبين نفسه . قوله ﴿ شريك ﴾ بفتح الشين و﴿ الحائط ﴾ هو بستان أريس بفتح الهمزة  
 وكسر الراء وبالتحتانية والمهملة و﴿ القف ﴾ بضم القاف هو البناء حول البئر وحجر في وسطها

مَجْلِسٌ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذُنُّ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَرِّ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَرِّ فَجَعَلْتُ أَتَمْنَى أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ١٦٧٠

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ الْأَتَكَلَمِ هَذَا قَالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

وَسَقِيَهَا وَمَصَبَهَا وَ(دَلَّاهُمَا) أَيَّ أَرْسَلَهُمَا فِيهَا وَ(كَمَا أَنْتَ) أَيُّ قَفٍ وَاثْبَتَ كَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ(الْبَلَاءُ) هُوَ الْبَلِيَّةُ الَّتِي صَارَ بِهَا شَهِيدَ الدَّارِ وَ(مُقَابِلَهُمْ) اسْمُ مَكَانٍ فَتَحًا وَاسْمُ فَاعِلٍ كَسْرًا . فَانْ قُلْتُ كَيْفَ خَصَّ عُثْمَانُ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ أَصَابَ عَمْرٍاءَ حَيْثُ اسْتَشْهَدَ قُلْتُ لَمْ يَمْتَحِنْ مِثْلَ مَحَنَةِ عُثْمَانَ مِنَ التَّسْلُطِ عَلَيْهِ وَمُطَالَبَةِ خَلْعِ الْإِمَامَةِ وَالْدُخُولِ عَلَى حَرَمِهِ وَنَسَبَةِ الْقَبَائِحِ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (تَأَوَّلْتُ) أَيُّ فَسَّرْتُ ذَلِكَ بِقُبُورِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ كَوْنُهُمَا مُصَاحِبَيْنِ لَهُ مُجْتَمِعَيْنِ عِنْدَ الْحَفْرَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ بَقَاعِ الْأَرْضِ لَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ أَحَدَهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَالْآخَرُ عَنِ الْيَسَارِ وَأَمَّا عُثْمَانُ فَهُوَ فِي الْبَقِيعِ مُقَابِلًا لَهُمْ وَمِنْ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . قَوْلُهُ (بَشْرُ) بِالْمَوْحِدَةِ ابْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ وَ(أَسَامَةُ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ(الْأَتَكَلَمُ) فِيْمَا وَقَعَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَالسَّعْيِ فِي إِطْفَاءِ نَارِهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ التَّكَلُّمُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بِسُكُونِ الْقَافِ وَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ(هَذَا) أَيُّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ(كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ) أَيُّ شَيْئًا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْفِتَنِ أَيُّ كَلَّمْتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلُحَةِ وَالْأَدَبِ وَالسَّرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَهْيِيجٌ لِلْفِتْنَةِ وَنَحْوُهَا وَكَلِمَةُ (مَا) مَوْصُوفَةٌ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ  
 بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ  
 الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ

- بَابُ حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ٦٦٧١  
 قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَارِسًا  
 مَلَكَو ابْنَةَ كَسْرَى قَالَ لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦٦٧٢  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِنٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ

أو موصولة . قوله ﴿فَيَطْحَنُ﴾ بلفظ المعروف و ﴿يُطِيفُ﴾ بمعنى يطوف مر في كتاب بدء الخلق  
 في باب صفة النار . قوله ﴿عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثلثة و ﴿عَوْفٌ﴾  
 بالفاء المشهور بالأعرابي و ﴿أَيَّامِ الْجَمَلِ﴾ بالجيم أى زمان مقاتلة على رضى الله عنه وعائشة  
 بالبصرة وسمى به لأنها كانت على جمل حينئذ و ﴿فَارِسًا﴾ مصروف فى النسخ وقال ابن مالك الصواب  
 عدم الصرف أقول هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول يجب الصرف إلا أن يقال المراد  
 القبيلة وعلى الثانى جاز الأمران كسائر البلاد و ﴿ابنة كسرى﴾ اسمها بوران بضم الموحدة وإسكان  
 الواو وبالراء والنون وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر و ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها ابن  
 قباد بضم القاف وخفة الموحدة . قال المهلب : المعروف أن أبا بكر كان على رأى عائشة ففءال  
 بينت كسرى أنهم سيغلبون لأن الفلاح هو البقاء لأنه وهن رأياها . قوله ﴿أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ﴾ بالمهمل  
 وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ و ﴿أَبُو حَاصِنٍ﴾ بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ  
 عَلَى عُمَارَ بْنِ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ  
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عُمَارُ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا  
 إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عُمَارًا يَقُولُ إِنَّ عَائِشَةَ قَدَسَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ  
 نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ  
 لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أَمْ هِيَ

٦٦٧٣ **بَابُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ**

قَامَ عُمَارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ إِنَّهَا زَوْجَةٌ

٦٦٧٤ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مَّا ابْتَلَيْتُمْ **حَدَّثَنَا** بَدَلٌ

و (عبد الله بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية الأسدي الكوفي لم يتقدم ذكره و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد العاسر العنسي بالمهملتين والنون بينهما من السابقين الأولين قتل بصفين بتشديد الفاء المكسورة و (إياه) أي على رضى الله عنه . فان قلت المناسب له أن يقال لعائشة إياها لاهى قلت الضمائر يقوم بعضها مقام البعض . فان قلت تعالى عالم أزلا وأبداً بما كان وكائن وسيكون قلت المراد به للعلم الوقوعى أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز أى ليميز لأن التمييز لازم للعلم . قوله (ابن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي أصله من أصبهان لم يسبق ذكره و (الحكم) بفتحيتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و (ابتليتم) بالمجهول أى امتحنتم بها . قوله (بدل) بفتح الموحدة والمهملة (ابن المحبر) بلفظ مفعول

ابن المحبر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو  
مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلَى إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ  
أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْذُ أَسَلِمْتَ فَقَالَ عَمَّارُ  
مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مِنْذُ أَسَلِمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ

٦٦٧٥ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ  
فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٍ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرُكَ وَمَا رَأَيْتُ  
مِنْكَ شَيْئًا مِنْذُ صَحَبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ  
فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ عَمَّارُ يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا

التحجير بالمهملة والموحدة والراء اليربوعي و﴿عمرُو﴾ هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و﴿أبو  
مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة البدرى الأنصارى مات بعد علي و﴿أبو  
موسى﴾ هو عبد الله الأشعري و﴿يستنفرهم﴾ أى يطلب منهم الخروج لعل على عائشة رضى الله  
عنهما و﴿كساهما﴾ ضمير الفاعل راجع إلى أبي مسعود وإن كان على خلاف الظاهر لكن يجب  
الحمل عليه بقرينة الحديث الذى بعده . قوله ﴿عبدان﴾ بالمهملتين وسكون الموحدة و﴿أبو حمزة﴾  
بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن سلة بالمفتوحتين  
أبو وائل و﴿لقلت فيه﴾ أى لقد حدث فيه بوجه من الوجوه و﴿أعيب﴾ أفعل التفضيل و﴿هذا الأمر﴾  
أى ترغب الناس إلى الخروج للقتال . فان قلت الإبطاء فيه كيف يكون عيبا . قلت لأنه تأخر عن  
امثال مقتضى قوله تعالى «فأصلحوا بين أخويكم» و﴿لا من صاحبك﴾ هو أبو موسى و﴿الحلّة﴾

شَيْئاً مِنْهُ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ  
فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِراً يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى  
وَالْأُخْرَى عَمَّاراً وَقَالَ رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٦٦٧٦ **بَابُ** إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا  
أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ

**بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِي هَذَا

٦٦٧٧ لَسِيدٍ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شَبْرَمَةَ

هي إزار ورداء ولا يكون حلة إلا من ثوبين وألبس عماراً الحلة ليخلع ثياب السفر وأبا موسى  
لثلاً يكسو عماراً دونه بحضوره وفيه أنه كان يوم الجمعة ﴿باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً﴾ قوله ﴿عبد الله  
ابن عثمان﴾ هو المشهور بعبدان بسكون الموحدة و﴿من كان فيهم﴾ هو من صيغ العموم يعني يصيب  
الصالحين منهم أيضاً قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ لكن يبعثون يوم القيامة  
على حسب أعمالهم فيثاب الصالح بذلك لأنه كان تمحيصاً له ويعاقب غيره. قوله ﴿إسرائيل﴾ أبو موسى  
البصري و﴿عبد الله بن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما الضبي القاضى بالكوفة

فَقَالَ أَدْخَانِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظَهُ فَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ  
 بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرَى كَتِيبَةً لَا تَوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا  
 قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ لَذَرَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 ابْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحُ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي هَذَا  
 سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ

مات سنة أربع ومائة و(عيسى) هو ابن موسى أمير الكوفة وفيه أن من خاف على النفس لا يلزمه  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله (قال) أي إسرائيل حدثنا الحسن البصري و(الكتائب)  
 جمع الكتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل و(لا يولي) أي لا يدبر و(أخراها) أي الكتيبة التي  
 لخصومهم والكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم و(من ورائهم) أي لا ينهزمون إذ عند الانهزام  
 يرجع الآخرون أولاً و(الذراري) بالتخفيف والتشديد أي من يكفل لهم حيثئذ و(عبد الله بن عامر)  
 ابن كرز مصغر الكرز بالراء والزاى العبشمى بالمهمله والموحدة والمعجمة و(عبد الرحمن بن سمرة)  
 بفتح المهمله وضم الميم عبشمى أيضا و(نلقاه) أي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح . قوله  
 (ابني) أطلق الابن على ابن البنت و(الفتان) هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن دعاه ورعه  
 إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقله ولا لعله ولا لئذله بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للأمة وفيه  
 معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مر الحديث في كتاب الصلح . قوله (محمد بن علي) بن الحسين  
 ابن علي بن أبي طالب أبو جعفر رضى الله تعالى عنهم أجمعين و(حرملة) بفتح المهمله وسكون الراء مولى

أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ  
سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبُكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ  
الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا  
فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي

٦٦٧٩ **بَابُ** إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخَلْفِهِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ  
يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشْمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ يَنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ  
عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ﴿ما خلف﴾ أي ما السبب في تخلفه عن مساعدتي  
وَ﴿الشدق﴾ جانب الفم وكان سببه أنه لما قتل مرداساً وعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قرر  
على نفسه أنه لا يقاتل مسلماً أبداً وَ﴿ابن جعفر﴾ هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . قوله ﴿حشمه﴾  
أي خاصته الذين يعصبون له وَ﴿اللواء﴾ الراية وَ﴿الغدر﴾ ترك الوفاء بالعهد وَ﴿على بيع الله﴾ أي  
على شرط ما أمر الله به من البيعة ومن بايع سلطاناً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فأشبهت البيع  
وَ﴿خلعه﴾ أي يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها وَ﴿تابع﴾ بالفوقانية وَ﴿الفصل﴾ بفتح الصاد  
الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع وفي بعضها كانت مؤثناً فهو باعتبار الخلفة والمبايعة

٦٦٨٠ هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس فأول شيء سمعته تكلم به إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساءطاً على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلّة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم

قوله (أبو شهاب) الأصغر اسمه عبد ربه المدائني الحنط بالمهملين وبالنون و(عوف) المشهور بالأعرابي و(أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون سيار ضد الوقاف ابن سلامة بالتخفيف و(ابن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن أبي سفيان الأموي عبيد الله و(مروان بن الحكم) ابن أبي العاص ابن عم عثمان و(وثب) أي على الخلافة و(عبد الله) بن الزبير بن العوام و(القراء) جمع القاري وهم طائفة سمو أنفسهم توايين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدة الحسين وكان أميرهم سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي كان فاضلاً قارئاً عابداً وكان دعواهم إننا نريد دم الحسين ولا نريد إلا ثأره غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله (أبو برزة) بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالزاي فضلة بفتح النون وتسكين المعجمة الأسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها و(العية) بضم المهملة وبكسر ها وشدة اللام والتحتانية الغرقة و(أنشأ أبي يستطعمه) يستفتحه ويطلب منه التحديث و(احتسبت عند الله) أي تقربت إليه و(الأحياء) القبائل

مَاتَرُونَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلْ

إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ٦٦٨١

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّهُمْ عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ **حَدَّثَنَا** خَلَادٌ ٦٦٨٢

حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ

النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَمَّا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ

الْإِيمَانِ

و(ماترون) أي من العزرة والكثرة والهداية و(ذاك) أي مروان (والله ما يقاتل إلا على الدنيا) قال بعضهم وجه مطابقته للترجمة أن هذا القول الذي قاله لسلامة وأبي المنهال لم يقله عند مروان حين بايعه ولعل بخطه هو لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن رضي الله عنهما فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عند الله أجرًا فإنه لم يقدر من التغير إلا عليه وعلى عدم الرضا به. قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية و(واصل) بكسر المهملة الأحذب ضد الأقبس الكوفي و(على عهد) متعلق بمقدر نحو تائبين إذ لا يجوز أن يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين إذ الضمير لا يعمل قيل إنما كان شرًا لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم ووجه مناسبه للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلين بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الأئمة. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام و(مسعر) بكسر الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و(حبيب) ضد العدو ابن أبي ثابت ضد الزائل و(أبو الشعثاء) بفتح المعجمة وبالمهملة والمثلثة مؤنث الأشعث سليم مصغر السلم. قوله (الكفر) لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتدًا هذا ظاهره لكن قيل غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام أو هو تفرق وقال تعالى «ولا تفرقوا» أو هو غير مستور اليوم كالكفر بعد الإيمان. قوله

**باب** لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ ٦٦٨٣  
 - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ  
 يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ

**باب** تَغْيِيرُ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٦٦٨٤  
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ  
 أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا

﴿يُغْبَطُ﴾ والغبطة هي تمنى مثل نعمة صاحبه من غير الزوال عنه و ﴿يَالَيْتِي مَكَانَهُ﴾ أى ياليتنى  
 كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصى والمنكرات  
 قال الشاعر :

وهذا العيش مالا خير فيه ألاموت يباع فأشتره

قوله ﴿أَلْيَاتُ﴾ بالهمز واللام المفتوحتين جمع الالية وهي العجيزة و﴿دَوْسٍ﴾ بفتح المهملة  
 الأولى وسكون الواو قبيلة أبي هريرة و﴿ذُو الْخَلَصَةِ﴾ بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون  
 اللام وقيل بضمها هو موضع بلاد دوس كان فيه صنم يعبد ربه اسمه الخلصة و﴿طَاغِيَةٌ﴾ الصنم  
 ولفظ البخارى مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها إلا أن يقال كلمة فيها أو كلمة هي محذوفة مقدرة  
 لكن تقدم فى كتاب الجهاد فى باب حرق الدور أنه بيت فى خشم يسمى كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم  
 الساعة حتى تضطرب أى تتحرك أعجاز نساءهم من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى يكفرون ويرجعن

٦٦٨٥ يَبْعُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ  
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ  
السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ

٦٦٨٦ **بَابُ خُرُوجِ النَّارِ** وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ  
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ  
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ  
تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبَصَرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ

إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ (قوله سليمان) أي ابن بلال و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدبيلي  
و(أبو الغيث) بفتح المعجمة وبالمثناة سالم و(قحطان) بفتح القاف وسكون المهملة الأولى وبالنون  
قبيلة هي أبو اليمن والسوق بالعصا إما حقيقة وأما مجاز عن القهر والضرب ونحوه مر في مناقب  
قريش مع إنكار معاوية على روايته وأما مطابقته للترجمة فمن حيث أنه ليس من قريش ولكثرة  
التصرفات مثله المدعى الخلافة ويطاع في الإسلام . قوله (أشراط الساعة) أي علاماتها . فان قلت  
كيف كان أولها وبغثة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها أيضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها  
المستعقب لقيامها مر في كتاب الأنبياء . قوله (أعناق) بالنصب و(تضيء) لازم ومتعد و(بصرى)  
بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بفتح المهملة  
وتسكين الواو والراء . قال النووي : خرج في زماننا سنة كذا وخمسين وستائة نار بالمدينة وكانت  
نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام . قوله  
(عبد الله بن سعيد الكندي) بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة الأشج بالمعجمة والجيم مات

ابن خالد حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً . قال عقبه وحدثنا عبيد الله حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب

**باب حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا معبد سمعت** ٦٦٨٨

حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقه فلا يجد من يقبلها قال مسدد حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن ٦٦٨٩ عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم

سنة سبع وخمسين ومائتين و (عقبه) بضم المهملة وتسكين القاف ابن خالد السكوني بالمهملة وضم الكاف وبالواو والنون و (عبيد الله) مصغراً هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المشهور بالعمرى و (خبيب) تصغير الحب بالمعجمة والموحدة خالد والضمير في هذه راجع إلى عبيد الله . قوله (الفرات) أى النهر الذى يجرى بالعراق أخو الدجلة و (يحسر) بكسر المهملة الثانية وفتحها أى ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعدو (لا يأخذ) لأنه مستعقب للبيات وهو آية من الآيات . قوله (معبد) بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة بينهما ابن خالد القاضى و (حارثة) بالمثلثة ابن وهب أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه و (لا يجد) لكثرة الأموال

السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ  
وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ  
وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَتَقَارِبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ  
الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ  
يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ  
النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ  
لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ

وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال و ((الفتنان العظيمتان)) طائفتا على ومعاوية  
وكان دعوى كل واحدة منهما أنها على الحق . قوله ((يبعث)) أى يظهر ويخرج و ((دجالون)) أى  
خلاطون بين الحق والباطل موهون والفرق بينهم وبين الدجال ألا كبر أنهم يدعون النبوة وهو  
يدعى الألوية لكن كلهم مشتركون فى الفرية وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وفضحهم  
الله تعالى وأهلكهم و ((قريب)) بالرفع أى عددهم قريب أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة  
الرابعة و ((يتقارب الزمان)) أى أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل  
الليل والنهار دائما وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار . قوله ((يفيض)) من الفيضان  
وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادي ويهم بهم . قال ابن بطال ((رب)) مفعول و ((من يقبل)) فاعله  
و ((يهمه)) أى يحزن بسببه . وقال النووى: يهم بضم الياء وكسر الهاء وفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون  
الرب فاعلا أى يعضده . قوله ((من يقبل)) ظاهره أن يقال من لا يقبل قلت يريد به من شأنه أن يكون

السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَايَعَانَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ وَلَتَقُومَنَّ  
السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنٍ لَفَحْتَهُ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ  
يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ  
فَلَا يَطْعَمُهَا

**بَابُ** ذِكْرِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٦٦٩٠

حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ وَأَنَّهُ قَالَ لِي مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ لَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ  
مَعَهُ جَبَلٌ خُبْزٍ وَنَهْرٌ مَاءٍ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ ٦٦٩١

قَاتِلًا لَهَا وَ﴿لَا أَرَبَ﴾ أَي لَا حَاجَةَ. قَوْلُهُ ﴿نَشَرَ﴾ أَي لِلْبَالِغَةِ وَ﴿الْفَحَّةُ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ الْقَرْيَةُ  
الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ وَالنَّاقَةُ الْحُلُوبُ وَ﴿لَا يَطْعَمُهُ﴾ أَي لَا يَشْرِبُهُ وَ﴿يَلِيطُ﴾ يُقَالُ لَا يَلُوطُ وَيَلِيطُ إِذَا  
طَبِخَ وَأَصْلَحَهُ وَالصَّقَّةُ وَ﴿الْأَكْلَةُ﴾ بضم الهمزة نحو اللقمة ومر في كتاب الرقائق ﴿باب ذكر  
الدجال﴾ وهو شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء  
الميت واتباع كنوز الأرض وأمطار السماء وانبثاق الأرض بأمره ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر  
على شيء منها وهو يكون مدعيًا للالهية وهو في نفس دعواه مكذب بصورة دعواه وحاله باتقاصه  
بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فإن قلت إظهار  
المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف  
مدى النبوة فإنها ممكنة فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبى. فإن قلت ما فائدة تمكينه من  
هذه الخوارق قلت امتحان العباد. قَوْلُهُ ﴿أَنَّهُمْ﴾ أَي أَن النَّاسَ وَفِي بَعْضِهَا لَأَنَّهُمْ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرِ  
يُنَاسِبُ الْمَقَامَ وَ﴿النَّهْرُ﴾ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا. قَوْلُهُ ﴿هُوَ أَهْوَنُ﴾ قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى

حَفْصُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ  
الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ  
**حَدَّثَنَا** ٦٦٩٢ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ  
رُعْبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ  
إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي **حَدَّثَنَا** ٦٦٩٣ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

الله من أن يجعل ذلك سبباً لضلالات المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا إيماناً وليس معناه أنه ليس  
معه شيء من ذلك . قوله ﴿عين النبي﴾ أي عين جهة النبي و ﴿طافئة﴾ بالهمز وهي التي ذهب نورها  
وبعدمه وهي الثانية الشاخصة و ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان  
التيحتانية وبالموحدة النحوى و ﴿يحيى بن﴾ أي كثير و ﴿بالمثلة﴾ أي تتحرك المدينة  
ويضطرب أهلها و ﴿إبراهيم﴾ ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده عائد  
إلى إبراهيم و ﴿أبو بكر﴾ هو الثقفي و ﴿الرعب﴾ بضمهم وسكون الثاني الفزع و ﴿محمد بن بشر﴾  
بكسر الموحدة وتسكين المعجمة العبدى و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى الهلالى . قوله  
﴿صالح بن كيسان﴾ وابن شهاب هو الزهري . فان قلت أدلة كذبه وعدم إلهيته كثير من الحديث  
وغيره قلت ذكر ذلك لأن العور أمر محسوس والعوام تدركه وقد لا تهتدى إلى الدلائل العقلية مر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَنْذِرُكُمْ هُوَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ

اللَّهُ لَيْسَ بِأَعْوَرَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٦٩٤

عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعَدُ

الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ

شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٦٦٩٥

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيزُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَابِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَوْلُهُ ﴿ سَبَطُ ﴾ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَكُسْرِهَا وَ ﴿ يَنْطَفُ ﴾ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَ ﴿ أَوْ يَهْرَاقُ ﴾ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ وَ ﴿ ابْنُ قَطَنٍ ﴾ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ وَ ﴿ خَزَاعَةَ ﴾ بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّأْيِ وَبِالْمُهْمَلَةِ . فَإِنْ قُلْتَ الدَّجَالُ كَيْفَ دَخَلَ مَكَّةَ قُلْتَ الْمُنْفَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ وَظُهُورِ شَوْكَتِهِ مَرَّةً فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ . قَوْلُهُ ﴿ يَسْتَعِيزُ ﴾

٦٦٩٦

**حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ

٦٦٩٧

وَمَأْوُهُ نَارٌ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**  
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرُ  
وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ  
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٩٨

**بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ** **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ  
فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ

وذلك لتعليم أمتهم وإلا فهو آمن من قتلته . قوله ﴿ رباعي ﴾ بكسر الراء والمهمله وإسكان الموحدة  
وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهمله وخفة الراء والمعجمة و ﴿ في الدجال ﴾ أى في شأنه وحكايته  
قوله ﴿ فتارة ماء ﴾ فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان قلت معناه ما هو صورته  
نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نعمة ومحنة وبالعكس و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبه بسكون  
القاف البدرى . قوله ﴿ إلا أنه أعور ﴾ بتخفيف اللام لأنه حرف التنبيه و ﴿ كافر ﴾ اما أن حروف

فَنَزَلَ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ  
 أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثَمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ  
 تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ  
 بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٦٦٩٩

مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ

٦٧٠٠

**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ

هَجَاتِهِ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ غَيْرَ مَقْطُوعَةٍ وَإِمَا الْمَكْتُوبُ ك ف ر : قوله ﴿نقَاب﴾ جمع النقب وهو الطريق  
 بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها و﴿رجل﴾ قيل هو الخضر عليه السلام و﴿يقولون لا﴾ والقائلون به  
 أما اليهود ونحوهم وأما المسلمون فقالوه خوفا منه أو معناه لا نشك في كفره وبطلان قوله . قوله  
 ﴿أشد بصيرة﴾ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته و﴿لا يسلط  
 عليه﴾ أي لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع في السيف أو يجعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك مر  
 في آخر الحج في باب حرم المدينة . قوله ﴿نعيم﴾ مصغرا ابن عبد الله المجمر بفاعل الاجار بالجيم  
 والراء ومر في أول الوضوء أن نعيا نفسه هو المجمر و﴿الانقَاب﴾ جمع القلة والنقاب جمع الكثرة  
 قوله ﴿يزيد﴾ بالزاي ابن هارون الواسطي و﴿يأتيها﴾ أي يقصد إتيانها و﴿إن شاء الله﴾ هو متعلق

الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون إن شاء الله

٦٧٠١ **بَابُ** يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ

حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ

فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْأَبْهَامَ وَالَّتِي

تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ

بالأخير على مذهب الشافعي . فان قلت هو للتبرك أو للتعليق قلت يحتملهما . قوله ( يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ) بالهمز فيهما وتركه طائفتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام قيل هما صنفان من الترك و ( سليمان ) هو ابن بلال و ( محمد ) ابن عبد الله بن أبي عتيق بفتح المهملة الصديق و ( أبو سلمة ) بفتحتين ر ( أم حبيبة ) ضد العدو و ( زينب بنت جحش ) بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة و ( فرعا ) أي خائفاً مضطرباً . فان قلت سبق في أول كتاب الفتن أنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم يقول لا إله إلا الله قلت لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وخصص العرب بالذكر لأن شرم بالنسبة إليها أكثر كما وقع بيغداد من قتلهم الخليفة ونحوه و ( الردم ) السد الذي بيننا وبينهم وهو سد ذى القرنين و ( نهلك ) بكسر اللام و ( الحُبث ) بفتح المعجمة والموحدة الفسق وقيل الزنا خاصة أي إذا كثرت يحصل الهلاك العام لكن يعيشون على حسب أعمالهم . فان قلت لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء لا يشقى جلسهم وتغلب بركة الخير على شؤم الشر قلت هو في القليل كذلك بخلاف ما إذا كثرت الحُبث فان الأكثر يغلب الأقل وحاصله أن الغلبة للأكثر في

قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَفْتَحُ الرَّدْمُ  
 رَدْمًا يَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَعَقْدٌ وَهَيْبٌ تَسْعِينَ

الصورتين . قوله ( وهيب ) مصغراً و ( ابن طاووس ) عبد الله . فان قلت قال ههنا عقد وهيب  
 تسعين وفي أول الفتن عقد سفيان وفي الأنبياء في باب ذكر القرنين وعقد أي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قلت لا منع للجمع بأن عقد كلهم وأما عقده فهو تحليق الإبهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه  
 أهل الحساب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأحكام

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

٦٧٠٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي

٦٧٠٤ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً أبداً

## كتاب الأحكام

الحكم هو إسناده إلى آخر إثباتاً أو نفيّاً وفي اصطلاح الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التقيد وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى . قوله ﴿فقد أطاع الله﴾ يحتمل أن يكون ذلك لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله وكذا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَلَا مَامَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

**بَابُ** الْأُمَرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٦٧٠٥ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَانْهَ بَلْغَنِي أَنْ رَجُلًا مِنْكُمْ

الرسول عليه السلام أمر بطاعة أميره أو لأن طاعة الرسول هي نفس طاعة الله لأنه لا يأمر إلا بما أمر به. قوله (رعيته) بفتح الراء وشدة التحتانية وأصل الرعية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن يختلف فرعية الإمام هو ولاية أهول الرعية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوه والحاصل أن كل من كان من نظره شيء فهو مطالب فيه بالعدل والقيام بمصالحه في دنياه وآخرته. فان قلت إن لم يكن إماما ولا يكون له أهل وسيد وأب وأمثلة فعلام رعايته. قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته. فان قلت إذا كان كل من راعيا فمن الرعية. قلت أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه إذ الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر لكونه مرعيا للإمام وراعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات مر الحديث في الجمعة. قوله (محمد بن جبيرة) مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفعل الإطعام و(هم) أي هو وأصحابه و(عبد الله) هو ابن عمرو و(قحطان)

يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولَئِكَ جُمُاعُكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِي الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ . تَابِعَهُ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ .

٦٧٠٦

**بَابُ** أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحُكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ **حَدَّثَنَا** شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

٦٧٠٧

بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى وبالنون أبو اليمين و﴿لا تؤثر﴾ أى لا تروى و﴿الأماني﴾ بالتخفيف والتشديد و﴿هذا الأمر﴾ أى الخلافة و﴿كبه الله﴾ أى ألقاه وهو من الغرائب إذ كب عدم إقامتهم الدين قلت غرضه أنه لا اعتبار له إذ ليس لافى الكتاب ولا فى السنة . فان قلت مرآنا فى باب تغيير الزمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه . قلت هذا رواية أبى هريرة وربما ما بلغ معاوية وأما عبد الله فلم يرفعه مر فى مناقب قريش قوله ﴿هذا الأمر﴾ فان قلت كيف خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل إذ فى المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا فى مصر . قوله ﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى و﴿إبراهيم بن حميد﴾ بالضم تقدما فى الكسوف و﴿الهلكة﴾ بالفتوحات الهلاك والتسليط

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا

**بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ٦٧٠٨**

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ

حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ الْجَعْدِ عَنْ ٦٧٠٩

أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ

عليه هو الإهلاك و (الحكمة) العلم الوافي والمراد به علم الدين . فان قلت الحسد مطلقا مذموم قلت هذا ليس حسدا بل غبطة ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه لا حسد إلا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» مرفى العلم في باب الاغبطا قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي و (الزيبية) بفتح الزاى الحبة من العنب اليابسة السوداء أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته على سبيل المبالغة وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء لأن الحبشة لا تتولى الخلافة لأن الأئمة من قريش . الخطابي: العرب لا يعرفون الإمارة فحضرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة . قوله (الجد) بفتح الجيم وإسكان المهمل الأولى ابن دينار الصيرفي و (أبورجاء) ضد الخوف عمران العطاردي . فان قلت ما فائدة كلمة يرويه قلت الاشعار

٦٧١٠ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي

نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ

٦٧١١ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ

دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا فَلَبَّاهُمْ بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى

بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَدَخَلُهَا

بأن الزفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها و﴿فيموت﴾ بالنصب والرفع نحو ماتا تينا فتحدثنا و﴿الميتة﴾ بكسر الميم أى كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم ولا يراد به أن يكون كافراً مرقرياً. قوله ﴿على المرء﴾ أى ثابت أو واجب عليه و﴿سعيد بن عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة أبو حمزة بالزاي ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلى بضم المهملة و﴿السرية﴾ قطعة من الجيش نحو ثلثة أو أربعة و﴿رجلاً﴾ هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة السهمى و﴿لما جمعتم﴾ أى إلا جمعتم جاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ودعناه ما أطلب منكم إلا جمعكم ذكره الزمخشري في المفصل

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

**بَابٌ** مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا ٦٧١٢

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ  
إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ  
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ يَمِينَكَ وَأَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ

**بَابٌ** مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٧١٣

الْوَارِثُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ  
أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا

و﴿أَفْتَدَّخَلَهَا﴾ بالهمزة للاستفهام . قوله ﴿خرجوا﴾ فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها  
معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزء من جنس العمل . وقال بعضهم أراد بالأبد أبد الدنيا أى  
لودخلوا فيها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا مر الحديث فى المغازى . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح  
المهملة ابن منهل بكسر الميم وسكون النون و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة  
و﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وخفة الميم وبالراء و﴿وكلت﴾

حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ  
عَنْ يَمِينِكَ

٦٧١٤ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعَمْ

الْمُرْضِعَةُ وَبَنَسَتْ الْفَاطِمَةُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ

٦٧١٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ

بِالتَّخْفِيفِ وَ﴿أَبُو مَعْمَرٍ﴾ بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ عَبْدَ اللَّهِ وَ﴿كَفَر﴾ هُوَ هَذَا مَذْكُورٌ بَعْدَ الْإِتْيَانِ وَفِي الْحَدِيثِ  
السَّابِقِ قَبْلَهُ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْحَنْثِ وَالْكَفَارَةِ فَجَازَ تَقْدِيمَهُ عَلَيْهِ مَرَّةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْيَمِينِ  
قَوْلُهُ ﴿ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ﴾ بِلَفْظِ الْحَيَوَانِ الْمَشْهُورِ مُحَمَّدٌ وَ﴿سَتَحْرِصُونَ﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَ﴿نَعَمْ  
الْمُرْضِعَةُ﴾ أَيْ نَعَمْ أَوْلَاهَا وَ﴿بَنَسَتْ الْفَاطِمَةُ﴾ أَيْ بَنَسَ آخِرُهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهَا الْمَالُ وَالْجَاهُ وَاللَّذَاتُ  
الْحَسِيَّةُ وَالْوَهْمِيَّةُ أَوَّلًا لَكِنْ آخِرُهَا الْقَتْلُ وَالْعَزْلُ وَمَطَالِبَةُ التَّبَعَاتِ فِي الْآخِرَةِ . قَوْلُهُ ﴿مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ﴾  
بِالْمَعْجَمَةِ الشَّدِيدَةِ وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ﴾ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ الْأَمْوِيَّ وَ﴿عَبْدُ الْحَمِيدِ﴾  
ابْنُ جَعْفَرٍ الْأَوْسِيُّ الْمَدَنِيُّ وَ﴿عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ﴾ بِالْفَتْحِ تَحْتِ الْإِنْصَارَى وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ أَثْبَتَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ  
سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِخِلَافِ الطَّرِيقِ السَّابِقِ وَ﴿مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ﴾ بِالْمَدِّ وَ﴿بَرِيدٌ﴾ مَصْغَرُ الْبَرْدِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ

مَنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ

**بَابُ** مَنْ اسْتَرَعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ٦٧١٦

الْأَشْهَبُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ

رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَ بِهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ٦٧١٧ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَتَيْنَا مَعْقِلَ

و (أبو بردة) بضم الموحدة و (استرعى) بلفظ المجهول استحفظ و (لم ينصح) إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو باهمال حدودهم وحقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو العدل فيهم قوله (أبو الأشهب) بالمهمل جعفر العطاردي مر في تفسير سورة والنجم و (الحسن) أي البصري و (عبيد الله بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن أبي سفيان كان يومئذ أميراً بالبصرة و (معقل) بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد الميم المزني بالزاي والنون و (لم يحطها) من الحياطة وهو الحفظ والتعهد و (لم يجد راحة الجنة) إما تغليظ وإما للاستحالة وإما أنه لم يجد راحتها مع الفأزين الأولين لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان . فان قلت مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود . قلت مقدر أي إلا لم يجد أو الخبر مخذوف أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجدها استئناف كالمفسر له أو ما ليست للنبي وجزاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة وفي بعض النسخ إلا لم يجد بزيادة إلا تصريحاً بالمراد . قوله (حسين الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و (زائدة) فاعلة من الزيادة ابن قدامة بالضم الثقفي و (هشام) ابن عروة و (الغاش) ضد الناصح

ابن يسار نعوذه فدخل عبيد الله فقال له معقل احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة

٦٧١٨ **باب** من شاق شق الله عليه **حدثنا** إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن طريف أبي تيممة قال شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول من سمع الله به يوم القيامة قال ومن يشاقق يشق الله عليه يوم القيامة فقالوا أو صنا فقال إن أول ما ينن من الإنسان بطنه فمن استطاع

و(حرم) أى فى الحال الاول أو هو للتغليظ أو عند الاستحلال (باب من شاق شق الله عليه) أى نقل الله عليه يقال شقت عليه أى أدخلت عليه المشقة. قوله (خالد) هو ابن عبد الله و(الجريري) مصغر الجر بالجيم والراء سعيد و(طريف) بفتح المهملة ابن مجالد بالجيم وكسر اللام أبو تيممة بفتح الفوقانية مرفى الأدب و(صفوان) لعله محرز بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي المازنى من تابعى البصرة و(جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي وفى بعضها جندب بدون الالف وهى لغة ربيعة يكتبون المنصوب بدون الالف و(هو) أى جندب كان يوصى أصحابه. قال النويرى: قلت لآبى عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب. قوله (من سمع) أى من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريره ويملا أسماعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل أى يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه أن الجزاء من جنس العمل. الخطابى: من رأى بعمله وسمع به الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون

أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلٍّ كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْدَبٌ قَالَ نَعَمْ جَنْدَبٌ

**بَابُ** الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ٦٧١٩  
مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ

ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة ومن يشاقق الله هو اما بأن يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر واما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بأن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم. قوله (يبين) بالضم والكسر وفي بعضها كفه وهو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد و (أهراقه) أى صبه أى من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل وفيه تغليظ عقوبة القتل. قوله (يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم وإسكان المهملة بينهما وبالراء البصرى القاضى بمرؤ و (الشعبي) هو عامر الكوفي و (جرير) بفتح الجيم وكذلك أبو الجعد و (سدة المسجد) أى عتبة ورجله و (استكان) خضع وذل وهو أفتل من السكون فالمد

٦٧٢٠ **باب** ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بوابٌ حدثنا

إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله تمر فين فلانة قالت نعم قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله وأصبري فقالت إليك غني فأنك خلوت من مصيبتني قال تجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت يا رسول الله والله ما عرفتُك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصبر عند أول صدمة

٦٧٢١ **باب** الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوّقه حدثنا محمد بن خالد الذهلي حدثنا الأنصاري محمد حدثنا أبي عن ثمامة

شاذ وقيل استفعل من السكون فالد قياس و (كبير) بالموحدة والمثلثة . قوله (ثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون و (فلانة) غير منصرف كناية عن أعلام إناث الاناس و (إليك غني) أي تنح غني وكف نفسك مني و (خلو) بالكسر وهو الخالي و (الصدمة) إصابة الأمر يعني وقع في أول الأمر منك انتقصير مر الحديث في الجنائز . فان قلت كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المستربة وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره صلى الله عليه وسلم وأبو موسى كان بواباً في البستان في حديث بشره بالجنة قلت معناه لم يكن له بواب رأيت دائماً في حجرته التي كانت مسكنها له أو لم يكن ذلك بتعيينه صلى الله عليه وسلم بل باشرا ذلك بأنفسهما . قوله (دون) هو اما بمعنى عند واما بمعنى

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ حَدَّثَنَا ٦٧٢٢

حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَهُ وَاتَّبَعَهُ بِمَعَاذٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ٦٧٢٣

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ

تَهَوَّدَ فَأَتَى مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لَهَذَا قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ

قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غير لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى غير لا غير والاول يحتملها و ((محمد بن خالد)) يقال انه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي و ((ثمارة)) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك و ((قيس)) هو ابن سعد بن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة الانصارى . فان قلت مافائدة تكرار معنى الكون حيث قال كان يكون وهل أحدهما إلا زائد . قلت فائدته بيان الاستمرار والدوام و ((الشرط)) بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة وهم أول الجيش سمو بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات و ((الأشراط)) الأعلام فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في أموره والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد وبعض المالكية لا يقبل إلا والى الفسطاط قوله ((قرة)) بضم القاف وتشديد الفاء ابن خالد السدوسي و ((حميد)) بالضم ابن هلال البدوي بالمهملتين والواو و ((بعثه)) أى أرسله إلى اليمن قاضيا و ((عبدالله بن الصباح)) بشدة الموحدة العطار البصرى و ((محبوب)) ضد المبعوض ابن الحسن أبو جعفر القرشى البصرى ويقال اسمه محمد لم يتقدم ذكره وأما ((خالد)) فهو الخذاء و ((معاذ)) بضم الميم ابن جبل ضد السهل الانصارى و ((هو)) أى الرجل المتهود

٦٧٢٤

**باب** هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان **حدثنا** آدم حدثنا

شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان

٦٧٢٥

**حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني والله لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ماصلي بالناس

و (قضاء الله) بالرفع أي هذا حكم الله ورسوله مر في كتاب المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما مستوفى ووجه مطابقتها للترجمة أنهما نقلاه ولم يرفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغرا و (أبو بكرة) هو نافع بضم النون الثقفي و (سجستان) بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة و (الحكم) بالفتحين الحاكم وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل ولذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الإنسان وأدهشه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضى حتى تزول عنه هذه الاعراض . قوله (إسماعيل ابن أبي خالد) البجلي و (قيس بن أبي حازم) بالمهملة بجلى أيضا و (أبو مسعود) هو عقبة بسكون القاف الأنصاري البدرى و (فلان) كناية عن معاذ بن جبل و (ماصلي) ما زائدة مر الحديث آنفا

٦٧٢٦ فَلْيُؤْزَرْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ  
 الْكُرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أَدْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيرَاجِعْهَا ثُمَّ  
 لِيُؤْزَرْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَّلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا

**بَابُ** مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلَهُ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ  
 الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنَدُ خُنْدَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ . قَوْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيُّ الْمَشْهُورُ عِنْدَ  
 الْمُحَدِّثِينَ فَتَحَ الْكَافَ لَكِنْ أَهْلُهَا يَقُولُونَ بِالْكَسْرِ وَأَهْلُ مَكَّةَ أَعْرَفَ بِشُعَابِهَا وَهُوَ بِلَدِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ  
 وَلَا يَكَادُ يُوْجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ وَهُوَ مَوْلَدِي وَأَوَّلُ أَرْضِ مَسْ جُلْدَى تَرَابِهَا حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى  
 وَسَائِرُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْفَسَادِ وَالطُّغْيَانِ وَابْنُ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَنْزِيُّ بِالْمِهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ  
 وَابْنُ الزَّيِّ الْكُرْمَانِيُّ أَيْضًا تَقْدَمَا فِي الْبَيْعِ وَابْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ وَابْنُ تَغِيظٍ أَيْ غَضَبٍ . فَإِنْ  
 قُلْتَ مَا فَائِدَةُ اتِّخَاذِ الْظُّهْرِ اثْنَانِ قُلْتَ هُوَ أَنْ لَا تَكُونَ الرَّجْعَةُ لِفَرْضِ الطَّلَاقِ فَقَطْ وَأَنْ يَكُونَ  
 كَالْتَوْبَةِ مِنْ دَعْوِيَةٍ وَأَنْ يَطُولَ مَقَامُهُ دَعْوَاهُ فَعَلَهُ بِجَامِعِهِمَا وَيَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهِمَا مِنْ سَبَبِ الطَّلَاقِ فَيُمْسِكُهَا  
 مَرَّ فِي أَوَّلِ الطَّلَاقِ (بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي) وَفِي بَعْضِهَا لِلْحَاكِمِ (بَابُ التُّهْمَةِ) فَتَحَ الْهَاءُ يَعْنِي لَهُ أَنْ يَحْكُمَ  
 بِشُرَاطَيْنِ عَدَمِ التُّهْمَةِ وَوُجُودِ شَهَادَةِ الْقَضِيَةِ كَقِصَّةِ هَنْدٍ فِي زَوْجَتِهَا لِابْنِ سَفْيَانَ وَوُجُوبِ النِّفَاقِ عَلَيْهِ  
 كَانَتْ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْضَى بَعْلُهُ أَصْلًا لَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هَنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى مَنْ حَرَجَ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا قَالَ لَهَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ

**بَابُ** الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ  
وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابُ

وَلَا فِي حَقِّ النَّاسِ وَهَنْدٌ هِيَ بِنْتُ عُتْبَةَ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانُ الْفَوْقَانِيَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ وَ(الْخِبَاءُ) بِالْمَدِّ الْخِيْمَةُ . قِيلَ أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا أَهْلُ خِبَاءٍ نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ عَنْهُ بِأَهْلِ الْخِبَاءِ إِجْلَالًا لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ أَوْ صَحَابَتِهِ وَ(أَبُو سُفْيَانَ) هُوَ صَخْرُ الْأُمَوِيِّ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ(مَسِيكٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَخُفَّةِ الْمَهْمَلَةِ وَبُكَسْرِهَا وَبِالتَّشْدِيدِ وَ(مِنْ مَعْرُوفٍ) أَيْ الْإِطْعَامَ الَّذِي هُوَ الْمَعْرُوفُ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ إِسْرَافٌ وَنَحْوُهُ وَفِيهِ فَوَائِدُ تَقْدَمُ فِي النِّفَقَاتِ . قَوْلُهُ (مَا يَضِيقُ عَلَيْهِ) أَيْ مَا لَا يَجُوزُ أَوْ مَا يَشْتَرِطُ فِيهِ وَ(بَعْضُ النَّاسِ) قِيلَ أَرَادَ بِهِ الْخَفِيَّةَ وَ(أَتَمَّا صَارَ) هُوَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ رَدًّا عَلَيْهِمْ أَيْ هُوَ حَدُّ الْمَالِ وَأَتَمَّا يَصِيرُ مَا لَا بَعْدَ اثْبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَ(الْخَطُّ وَالْعَمْدُ) فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَكْمُهُمَا وَاحِدٌ لَا تَفَاوُتُ فِي كَوْنِهِمَا حَدًّا وَكَذَا فِي الْعَمْدِ رَبَّمَا يَكُونُ مَا لَهُ الْمَالُ وَ(كَتَبَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَامِلِهِ فِي شَأْنِ الْحُدُودِ وَأَحْكَامِهَا وَفِي بَعْضِهَا فِي الْجَارُودِ بِالْجِيمِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْوَاوِ وَالْمَهْمَلَةِ الْعَبْدِي . قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ بَضْمُ الْقَافَيْنِ وَسُكُونُ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا وَبِالْوَاوِ بَعْدَهُمَا وَبَعْدَ الْوَاوِ لَامٌ فِي الْمَطَالَعِ أَيْ فِي شَهَادَةِ الْجَارُودِ حَيْثُ شَهِدَ عَلَى قِدَامَةِ بَنٍ مَظْعُونٍ بِسُكُونِ الظَّاءِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَذَلِكَ أَنْ

الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال  
 بزعمه وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد وقد كتب  
 عمر إلى عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كسرت وقال  
 ابراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم وكان  
 الشعبي يحجز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي عن ابن عمر نحوه  
 وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة  
 وإياس بن معاوية والحسن وثمالة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة  
 وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يحجزون كتب  
 القضاة بغير محضر من الشهود فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب إنه زور

الجارود وأباه ريرة شهدا على قدامة بذلك فكتب عمر رضى الله عنه إلى عامله على البحرين أن يسأل  
 امرأة قدامة في الذي شهدا به عليه كذا هي الرواية عند الأصيلي وأما أبوذر وغيره فعندهم في الحدود بدل  
 الجارود و(إبراهيم) أى النخعي و(إذا عرف) أى إذا كان الكتاب والختم مشهوراً بحيث لا يلتبس  
 بغيره و(الشعبي) هو عمرو عليه مال وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا شهد القاضي على ما في كتابه ولم يعرف  
 الشاهد ما فيه لم يحجز للقاضي المكتوب إليه الحكم به . قوله معاوية بن عبد الكريم الثقفي الضال في طريق  
 مكة ستة ثمان ومائة و(عبد الملك بن يعلى) بوزن يرضى قاضي البصرة و(إياس) بتخفيف التحتانية ابن  
 معاوية المزني البصري القاضي بها و(ثمالة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله القاضي و(بلال بن أبي بردة)  
 بضم الموحدة واسكان الراء الأشعري أمير البصرة و(عبد الله بن بريدة) مصغر البردة بالوحدة الأصيلي  
 قاضي مرو و(عامر بن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الباهلي القاضي بالبصرة و(عباد) بالفتوحة

قِيلَ لَهُ أَذْهَبَ فَالْتَمِسِ الْمُخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةِ  
 ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ  
 جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ  
 فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ  
 وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي  
 لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَذُوبُوا  
 صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ  
 السِّرِّ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ

٦٧٢٨

وشدة الموحدة ابن منصور القاضي بهاو (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين مقصورا محمد بن عبد الرحمن القاضي  
 و (سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء ابن عبد الله العنبري بالنون والموحدة القاضي و (عبيد الله بن  
 محرز) بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي و (أبو قلابه) بكسر القاف وخفة اللام عبد الله. قوله  
 (صاحبكم) هو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخير والاضافة إليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم ان كان  
 خطا باو إلا فهو ظاهر و (يدوا) أى يعطوا الدية ذكرت قصته في آخر الجهاد و (محصة) بضم الميم وفتح  
 المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة. قوله (من وراء الستر) اما بالتنقب واما بغير ذلك و (محمد بن بشار)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِهِ وَنَقْشِهِ مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ

**بَابُ** مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ  
أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ  
يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى  
فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا  
نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ  
الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا (اسْتَوْدَعُوا) مِنْ  
كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي  
ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَقَرَأَ وَدَاوُدَ  
وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ  
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَّمْنَا مُحَمَّدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلَمْ دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا

بالمعجمة الشديدة و (الويص) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة اللعان والبريق وفيه دليل على  
أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن محتواه. قوله (يستوجب) أى متى يصير أهلا للقضاء أو متى يجب عليه

ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا فَانَّهُ أَتْنَى عَلَى هَذَا بَعْلِهِ  
وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسُ إِذَا  
أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُمْ خَصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيلًا  
عَالِمًا سَوِيًّا لَا عَنِ الْعِلْمِ

**بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى**  
**الْقَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**  
**حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ**

٦٧٣٩

القضاء . قوله « وهذين » يعنى داود وسليمان و « مزاحم » بلفظ فاعل المزاحمة بالزاي والمهملة  
ابن زفر الكوفى و « الخطئة » بالضم الخصلة والأمر و « أخطأ » أى تجاوز وفات و « منهن »  
فى بعضها منهم ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه أو الضمير راجع  
إلى القضاة و « الوصمة » العيب والعار و « فهما » لدقائق القضايا متفرساً للحق من كلام الخصوم  
و « الحلم » هو الطمأنينة أى يكون متحملاً لسماع كلام المتحاكين واسع الخلق غير متضجر  
ولا غضوب و « العفة » النزاهة عن القبايح أى لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذى  
جاه ونحوه و « الصلابة » هى القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد . فان  
قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تنمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال . قوله  
« شريح » مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة القاضى . قال الشارح المصرى هذا التعليق ضعيف  
وهو يرد على من قال التعليق المجزوم عن البخارى صحيح و « العمالة » بالضم وخفة الميم وقيل هو من  
المثلثات وهى أجر العمل . قوله « السائب » فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية ابن أخت نمر بلفظ  
الحيوان المشهور الكندى وهو حوى طب تصغير الحاطب بالمهملتين ابن عبد العزى اسم الصنم المشهور

أَخْتِ نَمْرَ أَنْ حَوِيطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أَحْدِثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ  
 أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعِمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ  
 لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ  
 عُمَرُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ  
 أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ  
 فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخْذُهُ وَإِلَّا فَلَا تَتَّبِعْهُ  
 نَفْسَكَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

العامري من الطلقاء مات سنة أربع وخمسين و (عبد الله بن السعدى) بفتح المهملة الأولى سنة ثمان  
 وخمسين ولم يتقدم ذكرهما وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه أربع من الصحابة . قوله (أفقر  
 إليه منى) فان قلت كيف جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من قلت ليس أجنباً بل هو ألصق  
 به من الصلة لأن ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة . قوله (غير  
 مشرف) أى غير طامع وناظر إليه و (الا) أى وان لم يجرى إليك فلا تتبعه نفسك فى طلبه واتركه  
 فان قلت لم منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايثار قلت إنما أراد الأفضل والأعلا من  
 الأجر لأن عمر رضى الله تعالى عنه وان كان مأجوراً بآثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته  
 الصدقة بنفسه أعظم لأجره وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد دفع الشح الذى هو مستول  
 على النفوس وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه لأنه صلى الله عليه وسلم

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ قَتَمُوهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ

**بَابُ** مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَنَ عُمَرَ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى شَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَضَى مَرْوَانُ

عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي

الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ

٦٧٣٠

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

**حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

٦٧٣١

أَعْطَى عُمَرَ الْعِمَالَةَ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنْ أَخَذَ مَا جَاءَ بِغَيْرِ السُّؤَالِ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِهِ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَنَازُعِ الْفَعْلَيْنِ وَلَا عَنَ هُوَ بِمَعْنَى أَمَرَ بِاللَّعَانِ عَلَى سَبِيلِ الْحِجَازِ نَحْوَ كَسَى الْخَلِيفَةُ الْكَعْبَةَ وَ﴿يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ﴾ بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَالْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا بِالرَّاءِ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي بِمَرْوٍ وَهُوَ أَوَّلُ مِنْ نَقَطَ الْمُصَاحِفَ وَرَبَّمَا كَانَ يَقْضَى فِي السُّوقِ وَفِي الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُمَا وَ﴿زُرَّارَةُ﴾ بَضَمِ الزَّايِ وَخَفَةِ الرَّاءِ الْأَوَّلَى ابْنُ أَوْفَى بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْفَاءِ مَقْصُورًا الْعَامِرِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَ﴿الرَّحْبَةُ﴾ بِسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ

سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فْتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

**بَابُ** مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَذْكُرْ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** ٦٧٣٢  
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وفتحها الساحة والمكان المتسع . قوله ((أخي بني ساعدة)) بكسر المهملة والوسطانية أى واحد منهم يقال هو أخو العرب أى واحد منهم ((رجلا)) هو عويمر مصغر عامر العجلاني مر في اللعان مطولا قوله ((رجل)) أى ما عزر بكسر المهملة وبالزاي الا سلمى و ((من سمع)) قيل يشبهه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح به في الروايات الأخرى و ((المصلى)) هو مصلى الجنائز وهو البقيع وقال في الرجم إشعاراً بعدم روايتهم الاقرار أربعا مر في الزنا . قوله ((أم سلمة)) بفتحتين هند المخزومية أم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْمِ

٦٧٣٣ **بَابُ** مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

**بَابُ** الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ

لِلْخَصْمِ وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ أَنْسَانُ الشَّهَادَةَ فَقَالَ أَنْتَ الْإِمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ

لَكَ وَقَالَ عِكْرَمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ

زَنَا أَوْ سَرَقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهِادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ صَدَقْتَ

المؤمنين و﴿الحن﴾ أى أبلغ وأفطن وأعلم بحجته و﴿قطعة من النار﴾ لأن ما له إليها لأنه لا يحكم إلا بالبينّة كما هو مقتضى الشريعة وإنما التقصير والخطأ إنما هو من الشاهدين مثلاً ولذلك كل حاكم حكم بمقتضى البينة وإن كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية مر في المظالم. قوله ﴿للخصم﴾ متعلق بالشهادة أى إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذى هو أحد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء أو فى زمان التولى هل له أن يحكم بها. اختلفوا فى أن له ذلك أم لا. قوله ﴿الأمير﴾ أى السلطان أو من هو فوقه و﴿قال﴾ أى عبد الرحمن جواباً لمر

قال عمر لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتب آية الرجم بيدي  
وأقر ما عر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعا فأمر برجمه ولم يذكر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره وقال حماد إذا أقر مرة عند  
الحاكم رجم وقال الحكم أربعا **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن يحيى عن  
عمر ابن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتل قتيل فله سلبه فقمتم لأئتمس  
بينة على قتيل فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدالي فذكرت أمره إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القاتل الذي  
يذكر عندى قال فأرضه منه فقال أبو بكر كلاً لا يعطه أصيبغ من قریش

وأما جزاء لو فهو محذوف نحو فما قولك فيه . قوله (آية الرجم) وهو «الشيخ والشيخة إذا زنيا  
فارجوهما نکالا من الله» والغرض أنه لم يلحقها بالمصحف بمجرد علمه وحده . قوله (لم يذكر)  
أراد به الرد على من قال لا يقضى بأقرار الخصم حتى يدعوا بشاهدين يحضرنها إقراره . قوله  
(الحكم) بفتحين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و(يحيى) بن سعيد الأنصارى و(عمر بن كثير)  
ضد القليل مولى أبي أيوب الأنصارى و(أبو محمد) هو نافع الحارثي الأنصارى الخزرجي  
قوله (حنين) بالنون و(السلب) بفتحين مال مع القاتل من الثياب والأسلحة ونحوها  
و(الأصيبغ) باهمال الصاد وأعجم العين وبالعكس وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه  
باللون الرديء وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا  
وشبهه بالضبع لضعف اقتراسه . الخطابي : الأصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف . قوله

وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ إِلَى فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأَثَّلَتْهُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ إِلَى وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلُهُ شَهْدَ بَذَلِكَ فِي وَلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقْرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخَرٍ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَانَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بَعْلُهُ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ

(يدع) بالرفع والنصب والجزم أراد بالأسد أباقتادة و(قام) في بعضها فعلم أى النبي صلى الله عليه وسلم أن أباقتادة هو القاتل للقتيل و(الخراف) بكسر المعجمة وخفة الراء البستان و(تأثلت) أى اتخذته أسل المال واقتنيت. فان قلت أول القصة وهو طلب البيعة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعطى من شاء ويمنع من شاء. قوله (عبد الله) قيل هو ابن صالح الجهني كاتب الليث قال فقام أى علم وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون علم من الحديث في غزوة حنين. قوله (يحضرهما) من الاحضار و(مؤتمن) بلفظ المفعول و(قال بعضهم) أى بعض العلماء أو بعض أهل الحجاز مثل الشافعي والقاسم إذا أطلق أريد به محمد بن أبي بكر الصديق غالباً و(يمضى) في بعضها يقضى و(دون

لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمَضِّيَ قَضَاءً بَعْلَهُ دُونَ عِلْمٍ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ  
شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتَهْمَةٍ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ  
وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ حَدَّثَنَا

٦٧٣٥

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَلَبَّأَ رَجَعَتْ أَنْطَلَقَ مَعَهَا  
فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَا هُمَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ  
أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ  
وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ  
صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا

علم غيره) أى إذا كان هو وحده عالماً به لا غيره و(إيقاعاً) منصوب بأنه مفعول معه والعالم  
هو ما يلزم الطرف. قوله (عبد العزيز الأويسى) مصغر الأوس بالواو والمهمله (وصفية بنت حيي) بضم  
المهمله وخفة التحتانية الأولى وشدة الثانية الخيرية أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها و(قالا سبحان الله)  
تعجباً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و(قال ان الشيطان يوسوس) فخفضت أن يوقع في قلبكما  
شيئاً من الظنون الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعاً لذلك و(ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر  
الفهمى المصرى و(ابن أبى عتيق) بفتح المهمله محمد بن عبد الله بن أبى عتيق الصديق و(عبد الملك

٦٧٣٦ **يَتَعَاصِيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبَتَّ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ ابْنُ هُرُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

**بَابُ** إجابة الحاكم الدعوة وقد أجاب عثمان عبدا للمغيرة بن شعبة

٦٧٣٧ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكُّوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ**

٦٧٣٨ **بَابُ** هدايا العمال **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

العقدى بفتح الملهة الأولى والقاف و (سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري و (البتع) بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكراً والحديث بهذا الطريق مرسل . قوله (النضر) بالمعجمة ابن شميل بضم المعجمة و (أبو داود) سليمان الطيالسي و (يزيد) من الزيادة و (وكيع) بفتح الواو وضمير (جده) راجع إلى سعيد (باب إجابة الحاكم) قوله (فكوا العاني) أى الأسير فى أيدي الكفار و (الداعي) أى

وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَيْيَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ  
وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا  
فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا  
لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ  
أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَعْرِثُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ الْآهْلُ  
بَلَغَتْ ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ  
قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي وَسَلُّوا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَانَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ وَلَمْ يَقُلِ  
الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي . خَوَارٌ صَوْتُ وَالْجَوَارُ مِنْ تَجَارُونَ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ

## بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٦٧٣٩

إِلَى الطَّعَامِ لَكِنْ لَا يَجِبُ إِلَّا جَابَةٌ شَرَائِطُ مَذْكُورَةٌ فِي الْفَقْهِيَّاتِ . قَوْلُهُ (أَبُو حَمِيدٍ) بِالضَّمِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
السَّاعِدِيُّ وَ (أَسَدٌ) بِسُكُونِ السَّيْنِ لِأَنَّهُ الْأَزْدُ صَرَحَ بِهِ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأُتَيْيَةِ) بِ  
بُضْمِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِفَتْحِهَا وَبِالْمَوْحِدَةِ وَيَاءِ النَّسْبَةِ وَيُقَالُ أَيْضًا الْأُتَيْيَةُ بِتَبْدِيلِ اللَّامِ هَمْزَةً  
وَهِيَ اسْمُ أُمِّهِ . قَوْلُهُ (تَعْرِثُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَتْحِ مِنَ التَّعَارُصِ صَوْتُ الْغَنَمِ وَ (الْعُفْرَةُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ  
وَتَسْكِينِ الْفَاءِ وَبِالرَّاءِ الْبَيَاضُ الْمُخَالِطُ لِلْحُمْرَةِ وَنَحْوُهُ وَ (الْإِبْطُ) بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَمُقَابَلَةُ الْمُتَنِي  
بِالْمُتَنِي تَفِيدُ التَّوْزِيعَ وَزَادَ هِشَامٌ لِسُفْيَانَ وَهُوَ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ . قَوْلُهُ (أُذُنِي) بِلَفْظِ الْمَفْرَدِ وَفِي  
بَعْضِهَا بِالْمُتَنِي وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ جُوزِ حَالَاتِهِ الثَّلَاثَةِ بِالْيَاءِ . قَوْلُهُ (اسْتِقْضَاءٌ) يُقَالُ اسْتَقْضَى فُلَانًا

اللهُ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ  
 وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ

٦٧٤٠ **بَابُ** الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
 مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَتَقِ سَيِّ هَوَازِنَ إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ

أَيُّ طَلَبٍ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ وَ (الموالي) أَيُّ الْعِتْقَاءِ وَ (عثمان بن صالح) السهمي المصري مرفي انشقاق  
 القمر وَ (سالم بن معقل) بفتح الميم وبكسر القاف مولى أبي حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة  
 والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية القرشي كان يوم اليمامة اللواء يمين سالم فقطعت فأخذها بيساره  
 فقطعت فاعتنقها حتى قتل رضي الله عنه وَ (المهاجرون الأولون) هم الذين صلوا إلى القبلتين . وفي  
 الكشف هم الذين شهدوا بدرًا وَ (قباء) بمدود وغير مدود ومنصرفا وغير منصرف وَ (أبو سلمة) بفتح الحين  
 الظاهر أنه ابن عبد الأسد المخزومي هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا وَ (زيد) هو ابن الخطاب العدوي من  
 المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها وَ (عامر بن ربيعة) بفتح الراء هو صاحب الهجرتين . قوله  
 (إسماعيل بن أبي أويس) مصغر الأوس بالواو والمهملة وَ (موسى بن عقبة) بسكون القاف وَ (مروان  
 ابن الحكم) بفتح الحين وَ (المسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء واسكان المعجمة . قوله  
 (له) أَيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بَعْضِهَا أَيُّ لَهُ وَلَمَنْ كَانَ مُسَاعِدًا فِي عَتَقِهِمْ وَيَحْتَمِلُ

مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ  
فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ  
النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا

**بَابُ** مَا يَكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** ٦٧٤١

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنَسُ  
لَا بِنَ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُ خَلَا فَمَا تَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ

عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ٦٧٤٢  
عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أَن يَكُونَ الضَّمِيرُ هَوَازِنَ وَهُوَ زَيْنٌ مِمَّا جَدَّ قَبِيلَةُ وَ (العرفاء) جمع العريف وهو الذى  
يعرف أصحابه وهو كالنقيب لبقومه و (طَيَّبُوا) أى تركوا السبايا بطيب قلوبهم و (أَذَنُوا)  
فى إعترافهم وإطاعتهم . قوله (نِفَاقًا) لأنه إبطال أمر وإظهار أمر آخر ولا يراد به أنه كفر  
بل أنه كالكفر . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (عراك) بكسر المهملة وخفة  
الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وتخفيف الفاء فان قلت ما المراد بالوجهين إذ لا يصح حمله على  
الوجه المشهور . قلت هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة ، وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا  
وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إيمانهم مستهزون « أى شر الناس المنافقون . فان قلت هذا  
عام لكل نفاق سواء كان كفرًا أم لا فكيف يكون شرًا فى القسم الثانى . قلت هو للتغليظ أول المستحل  
أو المراد شر الناس عند الناس لأن من اشتهر بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين . قال المهلب قيل هو معارض  
بحديث ابن عمر الذى فيه بئس ابن العشيرة ثم تلفاه بوجه طلق وليس كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم  
لم يقل خلاف ما قال أولاً إذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استئلافاً

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بَوَجْهِ وَهُوْلَاءَ بَوَجْهِ

٦٧٤٣ **باب** الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ

**باب** مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ

٦٧٤٤

حَرَامًا وَلَا يَحْرِمُ حَلَالًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ نَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ

أو كلف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التجريح والاعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشي منه فساد . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(هند) هي زوجة أبي سفیان الا وهى و(أخذ) أى بدون إذنه مر قريبا وبعيدا . قوله (أبلغ) أى أفصح فى كلامه وأقدر على إظهار حجته و(لعل)

٦٧٤٥ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عَتَبَةُ  
ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ  
فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ  
فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَيْتَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ  
فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَيْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لَمَّا  
رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ فَمَارَاها حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى

٦٧٤٦ **بَابُ** الْحُكْمِ فِي الْبِرِّ وَنَحْوِهَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

استعمل استعمال عسى وبينهما مقارضة وأقضى له لأنه لا بد من الحكم بالظاهر ومقتضى الحجة و﴿أو  
ليتركها﴾ تخيير على سبيل التهديد إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه مرمراراً . قوله  
﴿عتبة﴾ بسكون الفوقانية ابن أبي وقاص ﴿عهد﴾ أي أوصى عند وفاته و﴿الوليدة﴾ الجارية  
و﴿زمعة﴾ بسكون الميم وفتحها واسم الابن عبد الرحمن و﴿ابن أخي﴾ أي هو ابن أخي و﴿عبد﴾  
ضد الحر و﴿للعاهر الحجر﴾ أي للزاني الخيبة من الولد و﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين وإنما

الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا  
 فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَانْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الْآيَةَ  
 فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَرٍّ فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَاكَ بَيْنَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلْيَحْلِفْ قُلْتُ إِذَا يَخْلِفُ فَنَزَلَتْ  
 إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الْآيَةَ

**بَابُ** الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شَبْرَةَ

الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ عَنْ أُمِّهَا

٦٧٤٧

أُمُّهَا بِالْإِحْتِجَابِ مِنَ ابْنِ الْمُتَنَازِعِ تَوَرَّعًا وَاحْتِيَاظًا مَرَّ الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ قَوْلُهُ **(إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ)**  
 بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ **(يَمِينُ صَبْرٍ)** أَيْ يَمِينُ حَبَسَ الشَّخْصَ عِنْدَهَا لِيَحْلِفَ عَلَيْهِ يَعْنِي لَا يَكُونُ سَهْوًا مِنْهُ  
 وَ**(يَقْتَطِعُ)** أَيْ يَكْتَسِبُ قِطْعَةً مِنَ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَ**(فَاجِرٌ)** أَيْ كَاذِبٌ . فَانْ قُلْتُ الْغَضَبُ غَلِيَانُ دَمٍ  
 الْقَلْبُ لَا رَادَّةَ الْإِتْقَامِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قُلْتُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ يَرَادُ بِهَا لَوَازِمُهَا أَيْ إِرَادَةُ  
 إِيْصَالِ الْعِقَابِ إِلَيْهِ وَ**(الْأَشْعَثُ)** بِالْمَعْجَمَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْمُهْمَلَةَ وَبِالْمَثَلَةِ ابْنُ قَيْسٍ الْكَنْدِيُّ وَاسْمُ الرَّجُلِ  
 الْمُخَاصِمُ هُوَ الْحَفْشِيشُ بِالْحَاءِ وَالْجِيمِ وَالْحَاءُ الْمَنْقُوطَةُ الْمَفْتُوحَةُ فِي الثَّلَاثِ وَاسْكَا نِ الْفَاءِ وَكَسَرَ الْمَعْجَمَةَ  
 الْأُولَى وَهُوَ كَنْدِيُّ أَيْضًا **(يَخْلِفُ)** بِالنَّصْبِ مَرَّ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ . قَوْلُهُ **(ابْنُ عَيْنَةَ)** سُفْيَانُ وَ**(ابْنُ)**  
 شَبْرَةَ **(بِضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْمَوْحِدَةِ بَيْنَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ قَاضِي الْكُوفَةِ وَالجَلْبَةِ)** بِفَتْحِ الْجِيمِ

سَلَمَةُ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةً خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ  
فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضَى  
لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ مِمَّنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ  
فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا

**بَابُ** بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا  
٦٧٤٨ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ  
بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ

**بَابُ** مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعُنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ **حَدَّثَنَا** ٦٧٤٩

واللام اختلاط الأصوات و(خصام) يحتمل أن يكون مصدراً لكن السياق يشعر بأنه جمع خصم  
مر مراراً قوله (ضياعهم) جمع الضيعة وهي العقار وهو من عطف الخاص على العام و(نعيم)  
مصغراً وهو النحام لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نعمة نعيم أي سعلته في الجثة فلفظ الابن زائد  
و(المبيع) هو مدبر ذكره في الحديث الذي بعده . قوله (ابن نمير) مصغر الحيوان المشهور  
و(محمد) ابن عبد الله بن نمير الهمداني و(محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة و(إسماعيل)  
ابن أبي خالد و(سلمة) بفتحتين ابن كهيل مصغراً و(عطاء بن أبي رباح) بتخفيف الموحدة  
و(الرجل) هو المشهور بأبي مدكور وأمه غلام يعقوب والمشتري نعيم و(عن دبر) أي علق عتقه

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا  
 وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ  
 كُنْتُمْ تَطَعُونُ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَآيَمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ  
 لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى بَعْدَهُ

٦٧٥٠ **بَابُ** الْأَلَدِ الْخَصِمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ لِدَا عَوْجًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَالِكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغُضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ  
 الْأَلَدُ الْخَصِمُ

بموته وفيه جواز بيع المدبر مر الحديث في باب بيع المزايدة (باب من لم يكثر ثم أي لم يبال به  
 ولم يعتد به ولا بعثا أي جيشا ولا طعن بالجهول. فان قلت قال النجاة الشرط سبب للجزاء  
 مقدم عليه وهما ليس كذلك قلت يؤول مثله بالأخبار عندهم أي ان طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم  
 في أبيه ويلازمه عند البيانية أي طعنتم فيه فأتمتم بذلك لأنه لم يكن حقا والغرض أنه كان خليقا بالامارة  
 لما ظهر من كفاءته وتفصيه عن عهدتها فكذا هنا فلا اعتبار لطعنكم ولا أكثراثر به. قوله (وآيم  
 الله) الهمزة للوصل ولا خليقا في بعضها خليقا بدون اللام وجوزة ابن مالك وهذا من جملة أدلته  
 قوله (الخصم) بكسر المهملة ولا الالد) الدائم في الخصومة أي الذي لا يرجع الى الحق وقال تعالى  
 «وتنذر به قوما لدا» أي عوجا جمع الأعوج. فان قلت (الأبغض) هو الكافر قلت معناه أبغض الكفار

## باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردّ حدثنا ٦٧٥١

محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا ح وحدثني نعيم أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا أصبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل من أسيريه فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين

## باب الإمام يأتي قومه فيصلح بينهم حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد ٦٧٥٢

الكفار الكافر المعاند أو أبغض الرجال المخاصمين. قوله (بجور) أي يظلم و(رد) أي مردود يعني ينقض حكمه. قوله (أبو عبد الله) نعيم مصغراً ابن حماد الرافض بتشديد الفاء المروزي الأعور ذو التصانيف امتحن في القرآن وقيد فمات بسامر محبوساً سنة تسع وعشرين ومائتين و(خالد بن الوليد) سيف الله و(بنو جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة قبيلة من عبد قيس و(صبأ) الرجل إذا خرج من دين إلى دين و(ما صنع خالد) أي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم وأما خالد فيحتمل أنه لما رأى أن لفظ صبأ ليس صريحاً في الانتقال إلى الإسلام لم يرد ذلك إيماناً حاقناً للدم أو حيث أنهم عدلوا عن اسم الإسلام أنفة من الاستسلام له مرفى

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو  
 فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا  
 حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ  
 فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ  
 يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يَمْسُكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْضِهِ وَأَوْمَأَ يَبْدِهِ  
 هَكَذَا وَلَبَّثَ أَبُو بَكْرٍ هُنِيئَةً يُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشَى  
 الْقَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ  
 لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المغازى . قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل و (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلبه المدنى  
 و (بنو عمرو) بالواو ابن عوف قبيلة (فأذن) فان قلت ليس محل الفاء سواء كان لما الشرطية أو  
 الظرفية قلت جزاؤه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه و (تصفيح) التصفيق وهو  
 التصويت باليد و (لا يمسك) بلفظ المجهول و (امضه) من الامضاء وهو الانفاذ و (هكذا) أى  
 مشيراً بالمسكت فى مكانه و (هنية) مصغر الهنة أصلها الهذوة أى زمانا يسيرا و (يحمد الله تعالى على قول

وَقَالَ لِلْقَوْمِ اِذَا نَابَكُمْ اَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ

**بَابُ** يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ اَنْ يَكُونَ اَمِينًا عَاقِلًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ **اللَّهُ** ٦٧٥٣

أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَعَثَ إِلَى أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتُلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
أَنْ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى  
أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنُ كَثِيرٍ وَإِنِّي أَرَى  
أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي  
لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى خَلْفٍ وَ) مُضَيَّتٌ (أَيُ نَفَذْتُ وَ) أَبُو قُحَاةٍ (بِضْمِ الْقَافِ  
وِخْفَةِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ عُثْمَانُ التَّيْمِيُّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَاشَرَ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يَقُلْ لِي أَوْ لِأَبِي بَكْرٍ  
تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ وَاسْتِصْغَارًا لِرَتَبَتِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ) رَابِكُمْ (أَيُ سَنَحَ لَكُمْ حَاجَةً  
فِي بَعْضِهَا نَابَكُمْ أَيْ أَصَابَكُمْ وَ) لَيْسَ (أَيُ لِيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَفِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ غَزِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ  
فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابٍ مِنْ دَخَلِ لِيَوْمِ النَّاسِ. قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ) مُصْغَرًا أَبُو ثَابِتٍ ضَدُّ  
الزَّائِلِ مَوْلَى عُثْمَانَ وَ) عُبَيْدٌ (بِالضَّمِّ ابْنُ السَّبَّاقِ بِالْمَهْمَلَةِ وَشِدَّةُ الْمَوْحِدَةِ التَّنْقِيهِ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي سُورَةِ  
بَرَاءَةٍ وَ) الْيَمَامَةِ (بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ الْأُولَى جَارِيَةٌ زُرْقَاءُ كَانَتْ تَبْصُرُ الرَّاكَبَ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
وَبِلَادِ الْجَوْ مَنَسُوبَةٌ إِلَيْهَا وَهِيَ مِنَ الْيَمَنِ وَفِيهَا قَتْلُ مَسِيلَةَ الْكَذَابِ وَقَتْلُ مَنْ اقْرَأَ سَبْعُونَ أَوْ سَبْعِمِائَةً  
وَ) اسْتَحَرَّ (أَيُ اشْتَدَّ وَكَثُرَ وَ) خَيْرٌ (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلُ التَّنْفِضِيلِ وَأَنْ لَا يَكُونَ. فَانْ قُلْتُ كَيْفَ

وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا تَهْمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ قَالَ زَيْدٌ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ عَصْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خَزِيمَةٍ أَوْ أَبِي خَزِيمَةٍ فَالْحَقَّقْتُهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتُهُ

يكون فعلهم خيرا مما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يعنى هو خير في زمانهم وكذا الترك خير في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت بها الركبان الى البلدان ثم ينسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم والعسب جمع العسيب وهو جريد النخل إذا نزع عنه الخوص واللخاف بالمعجمة جمع اللخفة الحجر الأبيض وقيل الخزف وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت الأنصارى وأبو خزيمة هو ابن أوس واشك من الراوى فان قلت مر في باب جمع القرآن أن الآية أتت مع خزيمة «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» من سورة الأحزاب قلت آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فان قلت كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر قلت معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره. فان قلت لما كان متواتراً فما هذا التبع قلت للاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا. فان قلت فما وجه ما اشهر من أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عِنْدَ عَمْرِ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بَنَتْ عَمْرُ  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ

**بَابُ** كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٦٧٥٤  
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ  
مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَخْبِرَ حِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَنَّى  
يَهُودَ فَقَالَ أَتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ  
فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ

بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها وكانت صحفاً فجعلها مصحفاً واحداً جمع الناس عليه وأما الجامع  
الحقيق سورا وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي وتقدم تحقيقه في براءة . قوله  
(أبو ليلى) بفتح اللامين مقصوراً ابن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة وقيل أبو ليلى هو عبد الله  
ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه إلا مالك فقط فهو نقص على قاعدة البخارى حيث قالوا  
شرطه أن يكون ارواياته راويان و(سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وإسكان المثناة الأنصارى الحارثى  
و(كبراء قومه) أى عظامهم و(عبد الله) ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثى و(حبيصة) بضم الميم وفتح  
المهملة وأما التحتانية فشدة مكسورة ومخففة ساكنة وباهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثى  
و(جهد) بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش و(الفقير) بالفاء والقاف والراء فم القناة  
و(الحفيرة) التى يغرس فيها الفسيل و(حويصة) بالمهملتين على وزن حبيصة فى الوجهين و(هو)

فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِيصَةً  
 كَبِيرٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُويصَةً ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنَا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِحُويصَةٍ وَحُيَصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا  
 لَا قَالَ أَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضْتَنِي  
 مِنْهَا نَاقَةً

## بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

أى حويصة أكبر يروى أنه لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اليهود وثب محيصة على  
 يهودى فجعل حويصة يضرب محيصة أى عبداً لله أقتله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله فقال له  
 محيصة والله لقد أمرنى بقتله من لو أمرنى بقتلك لضربت عنقك فقال والله إن هذا الذى أراه لعجب فأسلم  
 حويصة . قوله (كبر) أى قدم الأسن فى الكلام و(يدوا) أى أما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم  
 و(كتبوا) فى بعضها كتب أى الحى المسمى باليهود وفيه تكلف و(أدخلت) بالمجهول واعلم  
 أن الدعوى كانت لأخيه عن عبد الرحمن لا لابنى عمه أو عم أبيه أو لابنى أخيه على اختلاف فيه وإنما  
 أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم إلا أكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها فإذا أراد حقيقة الدعوى  
 بتكلم صاحبها وكل إلا أكبر بالدعوى . فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما هى للوارث  
 خاصة وهو أخوه قلت كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص به فأطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل

٦٧٥٥

**حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ فَاَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَقَدِيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قُضِيَ بَيْنُكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّهُمَا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجُمَهَا

**بَابُ** تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانٌ وَاحِدٌ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ

شَيْثَانَ إِلَّا بِمَشُورَتِهِمَا إِذْ هُوَ كَانَ كَالْوَلَدِ لَهَا وَإِنَّمَا عَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قِطْعًا لِلزَّوْجِ وَجَبْرًا لِحَاظِهِمْ وَالْإِفَاسَتْحَقَّاقِهِمْ لَمْ يَثْبُتْ وَشَرَحَ الْحَدِيثُ مَعَ أَحْكَامِ الْقِسَامَةِ وَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الدَّعَاوِي مَرَّأُولًا فِي آخِرِ الْجِهَادِ . قَوْلُهُ (ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) بِلَفْظِ الْحَيَوَانِ الْمَشْهُورِ مُحَمَّدٌ وَ(زَيْدُ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ وَ(الْعَسِيفُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى الْأَجِيرِ وَ(رَدُّ) أَيْ مَرْدُودٌ أَيْ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْكَ وَ(أُنَيْسٌ) مُصْغَرُ الْأُنَيْسِ ابْنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمَرْأَةُ كَانَتْ أَسْلَمِيَّةً وَ(فَارْجُمَهَا) أَيْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا صَرَحَ بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ قَالُوا كَانَ بَعَثَهُ لَاَعْلَامُ الْمَرْأَةِ أَنَّ الرَّجُلَ قَذَفَهَا بِابْنِهِ فَيَعْرِفُهَا أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ حَدَّ الْقَذْفِ فَتَطَالِبُ بِهِ أَوْ تَعْفُو عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَعْتَرِفَ بِالزَّانَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحَصَّنَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدَّ الزَّانَا لَا يَحْتَاطُ بِالنَّجَسِ بَلْ لَوْ أَقْرَأَ الزَّانِي بِهِ يَلْقَى الرَّجُوعَ عَنْهُ مَرْرًا (بَابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ) قَوْلُهُ (خَارِجَةُ) ضِدُّ الدَّخَالَةِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَ(كِتَابُ الْيَهُودِ)

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ  
 كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا  
 كَتَبُوا إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبَيْهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا وَقَالَ أَبُو جَرْمَةَ  
 كُنْتُ أُرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ  
 مِنْ مُتَرَجِّمٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

٦٧٥٦

أَي كِتَابَتِهِمْ يَعْنِي خُطْبَهُمْ وَ﴿ كَتَبْتُ ﴾ بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ . قَوْلُهُ ﴿ هَذِهِ ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ حَاضِرَةً  
 عِنْدَهُمْ فَرَجَمَ ابْنَ حَاطِبٍ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ وَكَسَرَ الثَّانِيَةَ ابْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْفَوْقَانِيَّةِ وَسُكُونِ اللَّامِ  
 بَيْنَهُمَا وَبِالْمَهْمَلَةِ عَنْهَا لِعَمْرِ بِأَخْبَارِهِمَا عَنْ فَعْلٍ صَاحِبِهَا بِهَا وَهِيَ كَانَتْ نَوِيَّةً بِالنُّونِ وَالْوَاوِ وَالْمُوَحَّدَةِ  
 وَيَاءِ النِّسْبَةِ أَجْمَعِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ عِتْقَاءِ حَاطِبٍ وَقَدْ زَنَتْ وَحَمَلَتْ فَأَقْرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ اسْمِهِ مَرْغُوسٍ  
 بِالرَّاءِ وَالْمَعْجَمَةِ وَالْوَاوِ بَدْمِيْن . قَوْلُهُ ﴿ أَبُو جَرْمَةَ ﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالرَّاءِ نَصْرٌ بِالْمَهْمَلَةِ الضَّبْعِي بَضْمِ  
 الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ . قَوْلُهُ ﴿ مِنْ مُتَرَجِّمٍ ﴾ قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ بَضْمِ الْقَافَيْنِ فِي الْمَطَالَعِ أَيْ لَا بَدْلَهُ مِنْ  
 يَتَرَجَّمُ لَهُ عَنْهُ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ لِسَانِهِ وَذَلِكَ يَتَكَرَّرُ فَيَتَكَرَّرُ الْمُتَرَجِّمُونَ قَالَ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مُتَرَجِّمِينَ بِالثَّنِيَّةِ  
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ فَلَا بَدَمِنْ اثْنَيْنِ . قَالَ مَغْلَطَايُ  
 الْمَصْرِيُّ كَانَ يُرِيدُ يَبْعُضُ النَّاسِ الشَّافِعِي وَهُوَ رَدُّ لِقَوْلٍ مِنْ قَالَ أَنَّ الْبَخَارِي إِذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَرَادَ  
 بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ أَقُولُ غَرَضُهُمْ بِذَلِكَ غَالِبُ الْأَمْرِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ شَنَعَ عَلَيْهِ وَقَبِحَ الْحَالُ أَوْ أَرَادَ بِهِ هُنَا أَيْضًا  
 بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ بِأَنَّهُ لَا بَدَمِنْ اثْنَيْنِ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الشَّافِعِي أَيْضًا قَاتِلٌ بِهِ لَكِنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ ثُمَّ نَقُولُ الْحَقُّ أَنَّ الْبَخَارِي مَاحِرُ الْمَسْأَلَةِ إِذْ لَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ أَنَّهُ يَكْفِي تَرْجَمَانِ  
 وَاحِدٍ عِنْدَ الْأَخْبَارِ وَلَا بَدَمِنْ اثْنَيْنِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ وَفِي الْحَقِيقَةِ النَّزَاعُ فِي أَنَّهَا أَخْبَارٌ أَوْ شَهَادَةٌ حَتَّى لَوْ سَلِمَ  
 الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا إِخْبَارٌ لَمْ يَقُلْ بِالتَّعَدُّدِ وَلَوْ سَلِمَ الْحَنْفِيُّ أَنَّهَا شَهَادَةٌ لَقَالَ بِهِ وَالْأَصُورُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا إِخْبَارَاتٌ  
 أَمَّا الْمَكْتُوبَاتُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا قِصَّةُ الْمَرْأَةِ وَقَوْلُ أَبِي جَرْمَةَ فَأُظْهِرُ فَلَا حِلَّ لِأَنَّهُ يُقَالُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ

ابن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أباسفيان بن حرب أخبره أن  
هرقل أرسل إليه في ركب من قریش ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا  
فإن كذبتني فكذبوه فذكر الحديث فقال لترجمان قل له إن كان ما تقول  
حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين

## باب محاسبة الامام عماله **حدثنا** محمد أخبرنا عبدة حدثنا هشام ٦٧٥٧

ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل  
ابن الأتية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فهلاً جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن

قال بعض الناس كذا بل السؤال يرد عليه أنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الأحكام  
إذ لا حكم فيها. قوله (أبو سفيان) هو صخر بن حرب ضد الصلح الأموي و (هرقل) بكسر  
الهاء وفتح الراء على المشهور قيصر الروم و (في ركب) أي في جملة ركب و (الترجمان) بفتح التاء  
وضم الجيم وفتحها وضمها المفسر بلغة أخرى و (فذكر الحديث) أي المرقوم في أول الجامع. فان قلت  
هرقل كان كافراً فلا حجة في فعله قلت قال بعضهم إنما ذكره ليدل أن الترجمان يجري عند الأمر  
يجري المخبر وأقول وجه الاحتجاج أنه كان نصرانياً وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ وعلى قول من  
قال بأنه أسلم فالأمر ظاهر. قوله (محمد) قالوا هو ابن سلام و (عبدة) ضد الخرة ابن سليمان  
و (أبو حميد) بالضم عبد الرحمن و (ابن الأتية) بضم اللام وإسكان فوقانية أو فتحها وكسر  
الموحدة وياء النسبة وفي بعضها بدل اللام الهمزة عبد الله و (بنو سليم) بالضم قبيلة. قوله (فلا عرف) -

كُنْتُ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رَجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَّا وَلَانِي اللَّهُ  
فِيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ  
وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا  
قَالَ هَشَامٌ بَغِيرَ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا فَلَا عَرَفَنَ مَا جَاءَ اللَّهَ  
رَجُلٌ يَبْعِرُ لَهُ رُغَاءً أَوْ بَيْقَرَةً لَهَا خُورَاءٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ  
يَبَاضَ إِبْطِيهِ إِلَّا أَهْلَ بَلْعَثُ

**بَابُ** بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ٦٧٥٨  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ  
مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ

بلام جواب القسم وفي بعضها فلا أعرفن بلفظ النهي و﴿ما جاء الله﴾ أي محبة ربه وما مصدرية  
أو موصوفة أي رجلا جاء الله ورجل فاعل لنحو يجيء أو خبر مبتدأ و﴿تبعر﴾ بكسر المهملة وفتحها  
من التعارة وهو صوت الغنم مر الحديث في الهبة وغيرها . قوله ﴿بطانة﴾ بكسر الموحدة الصاحب  
الوليعة الدخيل والمطلع على السريرة وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعا و﴿المشورة﴾ بضم المعجمة  
وسكون الواو و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وتسكين المهملة بينهما وبالمعجمة . قوله ﴿تحضه﴾

تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَنَحْضُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى  
أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ  
شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ  
وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٦٧٥٩

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ أَيْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَخَلِيفَةٍ جُلَسَاءَ صَالِحَةٍ وَجُلَسَاءَ طَالِحَةٍ وَ﴿الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ﴾ نَفْسًا  
مُطْمَئِنَّةً أَوْ أَكَلَ قُوَّةَ مَلَكِيَّةٍ وَقُوَّةَ حَيَوَانِيَّةٍ وَالْمَعْصُومُ مَنْ رَجَحَ اللَّهُ لَهُ جَانِبَ الْمَلَكِيَّةِ قَالَ الْمُهَلَّبُ  
غَرَضُهُ إِثْبَاتُ الْأُمُورِ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الَّذِي يَعَصِمُ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ لَا مِنْ عَصَمَتِهِ  
نَفْسُهُ قَوْلُهُ ﴿سُلَيْمَانٌ﴾ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ وَ﴿يَحْيَى﴾ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَ﴿مُحَمَّدٌ﴾ هُوَ ابْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ عَطَفَ عَلَى يَحْيَى لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْوِيَّ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ  
هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَعَيْنُهُ وَفِي الثَّانِي هُوَ مِثْلُهُ وَ﴿مُوسَى﴾ هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ بِسُكُونِ الْقَافِ وَ﴿أَبُو سَلَمَةَ﴾  
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ﴿الْأَوْزَاعِيُّ﴾ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ﴿مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ﴾ بِالتَّشْدِيدِ  
الْدِّمَشْقِيِّ وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ﴾ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ وَ﴿سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ﴾ بِكسْرِ الزَّايِ وَخُفَةِ  
الْتَحْتَانِيَّةِ الْمَدَنِيِّ وَ﴿عُبَيْدُ اللَّهِ﴾ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَدَوِيُّ الْمَصْرِيُّ وَ﴿صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ﴾ بِالضَّمِّ مَوْلَى

قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشُطِ وَالْمَكْرَهِ  
وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ  
لَوْ مَةَ لَا ئِم **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ  
وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ  
وَالْمُهَاجِرَةِ فَأَجَابُوا

٦٧٦٠

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ

٦٧٦١

٦٧٦٢

آلِ ابْنِ عَوْفٍ فَالْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَوْلُهُ «عِبَادَةٌ» بِالضَّمِّ وَخُفَّةِ الْمَوْحِدَةِ  
ابْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ وَ«فِي الْمَنْشُطِ وَالْمَكْرَهِ» أَيْ فِيمَا يَفْرَحُ  
بِهِ وَفِيمَا يَكْرَهُهُ وَ«أَنْ لَا تُنَازَعَ» أَيْ وَفِي أَنْ لَا تَقَاتِلَ الْأَمْرَاءَ وَالْأُتُمَةَ قَلِيلَ هَذَا فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ  
قَوْلُهُ «عَمْرُو» بِالْوَاوِ هُوَ الصِّيرِيُّ وَ«خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ» الْمُهَاجِمِيُّ مُصَغَّرًا بِالْجِيمِ وَ«فِيمَا اسْتَطَعْتَ»  
بِصِيغَةِ الْخُطَابِ وَفِي بَعْضِهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ«عَبْدُ الْمَلِكِ» ابْنُ مَرْوَانَ الْأَمْوِيُّ. قَوْلُهُ «هَشِيمٌ» بِالتَّصْغِيرِ

- كُتِبَ إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ  
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ  
٦٧٦٣ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَنَنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ  
مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ  
٦٧٦٤ قَالَ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كُتِبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ  
اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
٦٧٦٥

الواسطي و (سيار) ضد الوقاف أبو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحين وبالزاي  
قوله (السَّمْع) أى على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالا وانهاء فزاد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على سبيل التلقين أن أقول فيما استطعت وهذا من كمال شفقه على الأمة وزاد  
أيضا (والنصح لكل مسلم) وهو عطف على السمع. يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه  
بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة  
أتبيعنيه باربعائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك فلم يزل يقول ذلك ويزيده الى أن بلغ  
ثمانمائة فاشتراه بها وكان إذا قوم السلعة بصر المشتري بعيوبها فقبل له إذا فعلت ذلك لم ينفد لك  
البيع فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. قوله (الى عبد الله) فان قلت  
لم كرر الى فقال أولا اليه وثانيا الى عبد الله ثم الأولى العكس لأن المظهر هو الأصل قلت ليس  
بتكرار إذ الثانى هو المكتوب لا المكتوب اليه أى كتب هذا وهو الى عبد الله الى آخره وتقديره  
من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك. قوله (ان بنى) فان قلت الوالد كيف يفر من جهة الأولاد

مُسْلِمَةٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لَسَلَمَةَ عَلَى أَيْ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عَمْرُاجَتُهُمْ وَاقْتَشَاوُروا قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فُسُكُمُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ أَنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ فَقَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ

قلت هذا إخبار منه باقرارهم السابق . قوله « حاتم » بالمهمله ابن إسماعيل و « يزيد » بالزاي ابن أبي عبيد مصغر العبد و « سلمة » بفتحين ابن الأكرع و « على الموت » أى على أن تقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت . فان قلت تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وسيجىء قريباً أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوه فان قلت المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابى ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا فى الحديبية مستعدين للقتال وفى صده بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا فى العقبة وهو أوائل الاسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة فى كل شىء وعلى ما فى آية بيعة النساء وهم جرا . قوله « عبد الله بن محمد بن أسماء » بوزن حمراء سمع عمه جويرة مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعى وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث و « حميد » بالضم وليس فى الجامع حميد بالفتح و « المسور » بكسر الميم ابن مخزومة بفتحها وإسكان المعجمة و « الرهط » الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وكلهم من العشرة المبشرة لما حضر عمر رضى الله عنه الموت فى آخر ذى الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له استخلف فقال ما أحدا حق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض و « أنا فسكم » أى أرغب على وجه المباراة وأضن معكم و « على

وَهَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي  
 أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسُورُ طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ  
 فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَأَيْكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ  
 بِكَبِيرِ نَوْمٍ أَنْطَلِقُ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرُهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ  
 لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَجَآهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ  
 وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَجَآهُ  
 حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ  
 الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ  
 إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافُوا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ أَنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ  
 فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَيِّئًا فَقَالَ أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخُلَفَاءِ

هذا الامر) أى من جهته ولا تجله و (لا يبطأ عقبه) أى عتب أحدهم أو أوائك الخمسة أى لا يمشى  
 أحد خلفه . قوله (هجع) بفتح الهاء أى طائفة من الليل أو نومه و (كثير) بالمثلثة و (الاكتحال)  
 مجاز عن النوم و (ابهار) بالموحدة وشدة الراء من الابهيار وهو الانتصاف وتراكم الظلمة  
 وبهرة الشئ وسطه و (هو على طمع) أى طمع الخلافة وتقدير الامر عليه و (شيئاً) أى من المخالفة الموجهة  
 للفتنة و (وافوا) من قولهم وافيت العام أى حججت ومن وافيت القوم أنيتهم و (يعدلون بعثمان)

مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ  
الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ

٦٧٦٧ **بَابُ** مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

سَلَمَةَ قَالَ بَايَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ الْآ  
تَبَايَعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ وَفِي الثَّانِي

٦٧٦٨ **بَابُ** بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ

من عدل فلان بفلان إذا سواه به و﴿لا تجعلن﴾ في اختيار لعثمان على نفسك سيلا من الثقل والمخالفة  
أو الملاة ونحوهما وقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
وسيرة الخلفتين وفي هذه المعطوفات من الناس إلى آخره عطف الخاص على العام والعكس ﴿باب من بايع  
مرتين﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك ضد البكاء المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخارى  
كثيرا يروى عنه بالواسطة و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن أبي عبيد مصغر ضد الحرمولى سلمة بالمفتوحتين ابن عمرو  
ابن الأكواع بفتح الواو وبالمهمل و﴿الشجرة﴾ أى التى فى الحديدية وهى التى نزل فيها قوله تعالى «لقد  
رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» وهذه تسمى ببيعة الرضوان . قوله ﴿فى الأول﴾  
أى فى الزمان الأول وفى بعضها فى الأول أى فى جملة الطائفة الأولى أو فى الساعة الأولى مرفى الجهاد  
أنه قال بايعت ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكواع ألا تبايع قلت قد بايعت  
يارسول الله قال وأيضا بايعته اثنائية وهذا هو الحادى والعشرون من ثلاثيات البخارى . قوله  
﴿الاعراب﴾ هم سكان البادية من جيل العرب و﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبى  
بفتح القاف والنون وسكون المهملة بينهما وبالموحدة و﴿محمد بن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْنَغِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ  
فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْنَغِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ  
كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا

بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ  
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ  
زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ  
يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

و (الأعرابي) هو من شواذ النسب و (الوعك) بفتح الواو وإسكان المهملة الحى وشدة الحر  
ووجع البدن و (خرج) أى من المدينة و (الكبير) ما ينفخ فيه الحداد و (خبثها) بالمفتوحات  
وبالضم والسكون الردى والغش و (ينصع) بالنون والمهملتين الخلوص و (طيها) بكسر الطاء  
وإسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة فاعله أى يخلص طيها ومن التنصيع وطيها مفعوله  
مر فى آخر الحج فى باب حرم المدينة . قوله (عبد الله بن زيد) بالزاي المقرئ من الاقراء وكثيراً  
روى البخارى عنه بدون الواسطة كما فى التهجد و (سعيد بن أبى أيوب) واسمه مقلص بالقاف  
والمهملة وإنما قال هو إشعاراً بأن ذكر نسبه منه لا من شيخه و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر  
القاف زهرة بضم الزاي وتسكين الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن عبد  
الله بن هشام انقرشى و (كان) أى عبد الله و (حميد) بالضم و (يضحى) أى عبد الله وجازاة

٦٧٧٠ **بَابُ** مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا

٦٧٧١ **بَابُ** مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي

حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ

عن أهل البيت لأنها سنة على الكفاية ومراد البخاري من الحديث أن بيعة الصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ومر الحديث في الشراكة . قوله (أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري و (لدنيا) بدون التنوين وإنما قيده بقوله بعد العصر تغليظا لأنه أشرف الأوقات في النهار لرفع

العَصْرِ خَافَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا

**بَابُ** بَيِّنَةِ النِّسَاءِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٧٢

**حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ

لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ

تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمِنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ

عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ

الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا يفاظ الايمان فيه و ﴿اعطى﴾ بلفظ المجهول و ﴿بها﴾ أى فى مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذاك و ﴿أخذها﴾ أى المشتري القيمة التى ذكر البائع أنه يعطى فيها كاذبا اعتماداً على كلامه والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته مر فى كتاب الشرب. فان قلت ثمة مكان لا يكافهم الله لا ينظر اليهم قلت الغرض منهما واحد وهو الخذلان والتحقيق. فان قلت ثمة منعه من ابن السبيل وهما يمنع من ابن السبيل فهل يتفاوت المقصود فى أن لا يكون الماء ممنوعاً والرجل ممنوعاً منه وبالعكس قلت المفهوم ان متغيران لكنهما متلازمان مقصودا. فان قلت ذكر ثمة الحديث بطريق آخر أيضاً هكذا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فذكر مكان المبايع للامام الخالف للاقطاع فهم أربعة لا ثلاث قلت التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه. قوله ﴿أبو إدريس عائد الله﴾ بالهمز بعد الألف ثم بالمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون مر الاسناد والمتن بعينه فى كتاب الايمان

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعَنَاهُ

عَلَى ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ

بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ

عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مِنْ يَدِهَا فَقَالَتْ

فَلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا

مبسوطا . فان قلت الترجمة في بيعة النساء قلت لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب اليهن وان يبيع بها الرجال . قوله ( بالكلام ) فيه إشارة الى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضا و ( يملكها ) اما بالنكاح و اما بملك اليمين والمراد بهذه الآية هي « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا » قوله ( حفصة ) هي بنت سيرين و ( أم عطية ) بفتح الميملة الأولى نسيبة مصغر النسبة بالنون والميملة والموحدة الأنصارية وقيل بفتح النون أيضا ومر في كتاب الزكاة ما يوم أنها غير أم عطية حيث قالت عن أم عطية قالت بعثت اليه نسيبة الأنصارية بشاة لكن الصحيح انها هي إياها لا غيرها و ( بايعنا ) بصيغة المتكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح . قوله ( قبضت ) فان قلت هذا مشعر بأن البيعة لمن كانت أيضا باليد قلت لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مئاساة و ( فلانة ) غير منصرف أى أسعدتني في النياحة وأنا أريد أن أكافئها بالنياحة وذهبت لأن تساعدنا أو لغيره ورجعت وبايعها فان قلت لم قال صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة أو ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لمن أو كان جوازها من خصائصها

وَفَتِ امْرَأَةً إِلَّا امُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مَعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ  
وَامْرَأَةً مَعَاذٍ

**بَابُ** مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ  
اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ  
عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ  
سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَايَعْنِي عَلَى  
الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَّ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْلَنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ  
الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَتْنِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طِيْبُهَا

**بَابُ** الِاسْتِخْلَافِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَارَأْسَاهُ

والمفهوم من صحيح مسلم أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث و﴿أم سليم﴾ بالضم أم أنس  
و﴿أم العلاء﴾ بالمد أنصارية و﴿أبو سبرة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء مر في الجناز  
هكذا: فساوت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان  
أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى قال القاضي لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي  
بايعت فيه النسوة إلا خمس لأنه لم يترك اثنيًا من المسلمات غير خمس . قوله ﴿أبو نعيم﴾  
مصغر الفضل و﴿الاقالة﴾ فسخ البيع والله أعلم ﴿باب الاستخلاف﴾ قوله ﴿يحيى بن يحيى﴾  
القيمي النيد ابوري و﴿وارأساه﴾ هو قول المتفجع على الرأس من الصداق ونحوه و﴿ذاك﴾ أي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُكَ وَأَدْعُوكَ  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَاثْكِلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ  
آخِرَ يَوْمِكَ مَعَرِّسًا بَعْضُ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارِثُهَا  
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتِمَّنِي  
الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ  
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٦٧٧٧

هو ترك والسياق يدل عليه و﴿واثكلاه﴾ أى وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجري على لسانهم  
عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك وفي بعضها واثكليه بزيادة التحتانية وكسر اللام وفي  
بعضها واثكليه بلفظ الصفة وفتح اللام و﴿ظللت﴾ بالكسر و﴿معرسا﴾ من أعرس بأهله إذا  
بنى بها و﴿بل أنا وارثها﴾ أى أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي إذ لا بأس  
بك وأنت تعيشين بعدى عرفه بالوحي . قوله ﴿أعهد﴾ أى أوصى بالخلافة . فان قلت ما فائدة ذكر  
الابن إذ لم يكن له دخل في الخلافة قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة رضى الله تعالى عنها يعنى  
كما أن الأمر مفوض الى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى وأهل  
مشورتى أو لما أراد تفويض الأمر اليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى  
رسالة الى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك وفي بعضها أو آتية من الاتيان قال فى المطالع قيل انه  
هو الصواب . قوله ﴿أن يقول﴾ أى كراهة أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو مخافة أن يتمنى  
أحد ذلك أى أعينه قاطعا للزاع والاطماع ثم قلت يا أبى الله لغير أبى بكر ويدفع المؤمنون غيره أو

٦٧٧٨

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتُّنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدَدْتُ أَنْ نَجُوتُ مِنْهَا كَفَافًا  
لَالِي وَلَا عَلِيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ  
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ  
عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرْنَا يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُمْ فَإِنْ  
يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ  
نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ

بالعكس شك الراوى وفيه علم من أعلام النبوة وفيه فوائد تقدمت في كتاب المرضى . قوله ( فقد ترك ) أى التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه و ( راغب وراهب ) يحتمل معنيين أى راغب فى الشئ فى حسن رأى وراهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة أو أنى راغب فى الخلافة راهب منها فان وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وان وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها ولهذا توسط حالة بين الحالتين حيث جعلها لواحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد منى منهم ويحتمل أن يراد أنى راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا أعول على نياتكم وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الامام السابق و ( كفافا ) أى تكفى عنى و أكف عنها أى رأسا برأس لالى ولا على قال الشاعر :

على أنتى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله ( حيا وميتا ) أى لا أجمع فى تحملها بينهما فلا أعين شخصا بعينه . قوله ( الآخرة ) وأما الخطبة الأولى ففى التى خطب بها يوم الوفاة وقال فيها ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهى كالا عتذار من الأولى و ( يدبرنا ) بضم الموحدة أى يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرنى فلان أى خلفنى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوَّلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقَوْمُوا  
فَبَايَعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ  
بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي  
بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ أَصْعَدَ الْمَنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرُ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً **حَدَّثَنَا**

٦٧٧٩

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ  
مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا  
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنِّي تَرِيدُ  
الْمَوْتَ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ

٦٧٨٠

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
لَوْ دُرُ بَزَاخَةٌ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و (يهدى محمد) أى جملة فعله . قوله و (النور) القرآن و (السقيفة) بفتح المهملة الساباط والطاق كانت  
مكان اجتماعهم للحكومات . قوله (محمد بن جبير) يسفر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام  
و (أرأيت) أى أخبرنى قال بعضهم هذا من أبين الدلائل على خلافته . قوله (قيس بن مسلم) بكسر  
اللام الخفيفة و (طارق) بكسر الراء البجلى و (بزاخته) بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبالمعجمة  
موضع بالبحرين أو ماء لبنى أسد وغطفان وكان فيها حرب فى أيام الصديق رضى الله تعالى عنه وذكر  
البخارى مختصراً من قصتها وهى أن وفدها جاء الى أبى بكر بعدها يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب  
المجلىة والسلم المخزية فقالوا عرفنا المجلىة فما المخزية قال نزع منكم الحلقة والكراع ونقم ما أصبنا منكم  
وتردون ما أصبتم منا وتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين

وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكَ بِهِ

**بَابُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٦٧٨١**  
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ  
 أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

**بَابُ إخراج الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ**  
**أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ ٦٧٨٢**  
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ  
 أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحْرِقَ

أمرًا يعذرونكم به . قوله - جابر بن سمرة - بفتح المهملة وضم الميم قال بعض العلماء أراد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفرق الناس في وقت واحد على  
 اثني عشر أميرًا ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرًا يفعلون كذا فلما أعرأهم عن الخبر  
 علمنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد ويحتمل أن يكون المراد يكون من الأمراء اثنا عشر مستحقين  
 للامارة بحيث يعز الاسلام بهم والله أعلم . قوله - أبي - يعنى سمرة والولد والولد كلاهما صحابيان  
 وإنه - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله - الريب - جمع الريبة وهي البهمة والمعصية وبعد  
 المعرفة أي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران ولأجل  
 مجاهرهم بالمعاصي ونهى عمر أخت أبي بكر عن النياحة فلم تنته فأبعدها عن نفسه وقيل انه أبعدها  
 عن البيت ثم بعد ذلك رجعت مر في كتاب الخصومات . قوله - فيحطب - وفي بعضها ليحطب من  
 التحطيب أي يجمع الحطب (ثم أخالف إلى رجال) أي آتاهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا

عَلَيْهِمْ يَوْمَتِهِمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ  
حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

**بَابُ** هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ

٦٧٨٣ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ  
وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً  
وَإِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا

إِلَى بَيْوتَ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْهَا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ وَفِي الْفُرْقِ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ الْعَظْمِ  
الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ اللَّحْمُ وَفِي الْمَرْمَاةِ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ وَقِيلَ هِيَ الظِّلْفُ وَقِيلَ هِيَ  
سَهْمٌ يَعْلَمُ عَلَيْهِ الرَّمْيُ وَهُوَ أَرَذَلُ السَّهَامِ أَيْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ لَوْ جَدَّ نَفْعًا دُنْيَاوِيًّا وَإِنْ  
كَانَ خَسِيسًا حَقِيرًا لِحَضَرِهَا لِقُصُورِ هِمَّتِهِ وَلَا يَحْضُرُهَا لَمَّا هَا مِنْ الْمُثُوبَاتِ . فَإِنْ قُلْتَ فِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ  
فَرَضَ عَيْنَ قُلْتَ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُنَافِقِينَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُؤْثِرُونَ مَرْمَاةً عَلَى الْجَمَاعَةِ مَعَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ ذَلِكَ لَاسْتِهَاتِهِمْ وَعَدَمِ مَبَالَتِهِمْ بِهَا أَوْ الْمُرَادُ بِهَا الْجَمْعُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . قَوْلُهُ  
﴿الْمُجْرِمِينَ﴾ وَحَدِيثُهُ هُوَ الَّذِي تَقْدِمُ بِطَوْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَ﴿أَذْنَ﴾ أَيْ أَعْلَمَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا قَالَ تَعَالَى  
«وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا  
أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

تم الجزء الرابع والعشرون . ويليه بمعوثة الله تعالى الجزء الخامس والعشرون

فهرس

# الجزء الرابع والعشرون

من صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الامام الكرماني

---

| صفحة                                                                                      | صفحة                                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| ٣٠                                                                                        | ٢ كتاب الديات                                                 |
| باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه<br>فلا دية له                                          | ٥ باب قول الله تعالى «ومن أحيأها»                             |
| ٣١ » العاقلة                                                                              | ٩ » » » » » يا أيها الذين آمنوا                               |
| ٣٢ » جنين المرأة                                                                          | كتب عليكم القصاص                                              |
| ٣٤ » جنين المرأة وأن العقل على الوالد<br>وعصبة الوالد لا على الولد                        | ٩ » سؤال القاتل                                               |
| ٢٥ » من استعان عبداً أو صبياً                                                             | ١٠ » إذا قتل بحجر أو بعصا                                     |
| ٣٦ » المعدن جبار والبئر جبار                                                              | ١٠ » قول الله تعالى «أن النفس بالنفس»                         |
| ٣٦ » العجاء جبار                                                                          | ١١ » من أقاد بالحجر                                           |
| ٣٧ » من قتل ذمياً بغير جرم                                                                | ١١ » من قتل له قتيل                                           |
| ٣٨ » لا يقتل المسلم بالكافر                                                               | ١٣ » من طلب دم امرئ بغير حق                                   |
| ٣٨ » إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب                                                      | ١٥ » العفو في الخطأ بعد الموت                                 |
| ٤١ كتاب استتابة المرتدين                                                                  | ١٥ » قول الله تعالى «وما كان لمؤمن أن<br>يقتل مؤمناً إلا خطأ» |
| ٤١ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في<br>الدنيا والآخرة                                     | ١٦ » إذا أقر بالقتل مرة قتل به                                |
| ٤٣ » حكم المرتد والمرتدة                                                                  | ١٦ » قتل الرجل بالمرأة                                        |
| ٤٧ » قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا<br>إلى الردة                                       | ١٦ » القصاص بين الرجال والنساء في<br>الجراحات                 |
| ٤٨ » إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي<br>صلى الله عليه وسلم                                  | ١٧ » من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان                           |
| ٥٠ » قتل الخوارج والملحد بعد إقامة<br>الحدود عليهم                                        | ١٨ » إذا مات في الزحام أو قتل                                 |
| ٥٢ » من ترك قتال الخوارج للتألف                                                           | ١٩ » إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له                              |
| ٥٤ » قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم<br>«لا تقوم الساعة حتى يقتل قتان<br>دعوتها واحدة» | ٢٠ » إذا عض رجلا فوقعت ثناياه                                 |
|                                                                                           | ٢١ » السن بالسن                                               |
|                                                                                           | ٢١ » دية الأصابع                                              |
|                                                                                           | ٢٢ » إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب<br>أو يقتص منهم كلهم        |
|                                                                                           | ٢٤ » القسيامة                                                 |

| صفحة                                                                                        | صفحة                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ٨٢ باب في النكاح                                                                            | ٥٥ باب ما جاء في المتأولين                                |
| ٨٤ » ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك | ٦١ كتاب الاكراه                                           |
| ٨٦ » ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون                                               | ٦٣ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر            |
| ٨٧ » في الهبة والشفعة                                                                       | ٦٤ » في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره                    |
| ٩٠ » احتيال العامل ليهدي له                                                                 | ٦٥ » لا يجوز نكاح المكره                                  |
| ٩٤ كتاب التعبير                                                                             | ٦٦ » إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز                |
| ٩٤ باب أول ما بدى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة             | ٦٨ » إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها            |
| ٩٧ » رؤيا الصالحين وقوله تعالى «لقد صدق الله رسوله الرؤيا»                                  | ٦٩ » يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ونحوه  |
| ٩٨ » الرؤيا من الله تعالى                                                                   | ٧٣ كتاب الحيل                                             |
| ٩٩ » الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة                                      | ٧٣ باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها |
| ١٠١ » المبشرات                                                                              | ٧٤ » في الصلاة                                            |
| ١٠١ » رؤيا يوسف عليه السلام                                                                 | ٧٤ » في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق   |
| ١٠٢ » رؤيا إبراهيم عليه السلام                                                              | ٧٧ » الحيلة في النكاح                                     |
| ١٠٣ » التواطؤ على الرؤيا                                                                    | ٧٨ » ما يكره من الاحتيال في البيوع                        |
| ١٠٣ » رؤيا أهل الفجور والفساد ولشرك                                                         | ٧٩ » ما يكره من التناجش                                   |
| ١٠٦ » باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام                                         | ٧٩ » ما ينهى من الخداع في البيوع                          |
| ١١١ » رؤيا النساء                                                                           | ٨٠ » ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة        |
| ١١٢ » الحلم من الشيطان                                                                      | ٨٠ » إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففضى بقيمة الجارية      |

| صفحة                                        | صفحة                                    |
|---------------------------------------------|-----------------------------------------|
| ١٥٠ باب ظهور الفتن                          | ١١٤ باب القميص في المنام                |
| ١٥٢ » لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه     | ١١٦ » كشف المرأة في المنام              |
| ١٥٩ » إذا التقى المسلمان بسيفيهما           | ١١٧ » ثياب الحرير في المنام             |
| ١٦٥ » التعود من الفتن                       | ١١٧ » المفاتيح في اليد                  |
| ١٨١ » لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور    | ١١٩ » القيد في المنام                   |
| ١٨٢ » خروج النار                            | ١٢١ » العين الجارية في المنام           |
| ١٨٥ » ذكر الدجال                            | ١٢٢ » نزع الماء من البئر حتى يروى الناس |
| ١٩٢ كتاب الأحكام                            | ١٢٤ » الاستراحة في المنام               |
| ١٩٢ باب قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا | ١٢٤ » القصر في المنام                   |
| الرسول وأولى الأمر منكم»                    | ١٢٥ » الوضوء في المنام                  |
| ١٩٥ » السمع والطاعة للإمام ما لم تكن        | ١٢٥ » الطواف بالكعبة في المنام          |
| معصية                                       | ١٢٧ » الأمن وذهاب الروح في المنام       |
| ١٩٨ » ما يكره من الحرص على الامارة          | ١٢٩ » إذا طار الشيء في المنام           |
| ٢٠٢ » ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم    | ١٣٠ » إذا رأى بقرأ تنحر                 |
| لم يكن له بواب                              | ١٣٢ » المرأة السوداء                    |
| ٢٠٤ » هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان      | ١٣٣ » المرأة الثائرة الرأس              |
| ٢٠٥ » من رأى للقاضي أن يحكم بعله في         | ١٣٤ » من كذب في حله                     |
| أمر الناس                                   | ١٣٥ » إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها      |
| ٢٢٢ » القضاء على الغائب                     | ولا يذكرها                              |
| ٢٢٢ » من قضى له بحق أخيه                    | ١٤٤ كتاب الفتن                          |
| ٢٢٧ » إذا قضى الحاكم بحور أو خلاف           | ١٤٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم    |
| أهل العلم فهو رد                            | «سترون بعدى أمورا تنكرونها»             |
| ٢٣٣ » ترجمة الحكم                           | ١٤٩ » قول النبي صلى الله عليه وسلم      |
| ٢٤٥ » بيعة النساء                           | «ويل للعرب من شر قد اقترب»              |